

١٥ ريال فقط

سعر محققين بدر جمع من فاعل خير
جزارة الملك عبدالعزيز

المشقة

مما و جفوة

من فتاوى الأئمة الأعلام

تقديم معالي الشيخ

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

المشقة

المُنْتَقَى

مِنْ فَتَاوَى الْأُسَمَاءِ الْأَعْلَامِ

مِنْ فَتَاوَى الْأُسَمَاءِ الْأَعْلَامِ

ح عبد الرحمن محمد إبراهيم الحميزي 1441هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحميزي، عبد الرحمن محمد إبراهيم

المنتقى من فتاوى الأئمة الأعلام

عبد الرحمن محمد إبراهيم الحميزي - الرياض 1441هـ

471 ص؛ 24×17 سم

ردمك: 978-603-03-2812-3

1- الفتاوى الشرعية 2- الفقه الحنبلي أ. العنوان

1441/4171

ديوي 258,1

رقم الإيداع: 1441/4171 ردمك: 978-603-03-2812-3

يمكنكم طلب الكتب عبر

متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى (1442هـ - 2021م)



من أراد طباعة هذا الكتاب
يرجى التواصل مع دار طيبة الخضراء

dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

dartaibagreen@gmail.com

@yyy.01@hotmail.com

012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

المسقى

مراو جفوي

مِنْ فَنَّاوَى الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ

تقديم معالي الشيخ

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للفتوى



طبع بحسب نفقة فاجل خبير
غفر الله له ولوالديه وذريته وللمسلمين



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | عام ١٤٤٥ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنْفُسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به المشتغلون وخير ما يعمل به العاملون؛
نشر علم نافع تحتاج إليه الأمة، يهديها من الضلالة، وينقذها من الغواية،
وكيف لا يكون كذلك، وقد حَضَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾.

وإن من أكبر نعم الله علينا أن حفظ هذا الدين برجاله المخلصين،
وهم العلماء العاملون، الذين كانوا أعلاماً يهتدى بهم، وأئمة يقتدى بهم،
فهم السياج المتين الذي حال بين الدين وأعدائه، والنور المبين الذي تستنير
به الأمة عند اشتباه الحق وخفائه، وهم ورثة الأنبياء في أممهم، وأمنائهم
على دينهم، وهم شهداء الله في أرضه، فليس في الأمة كمثلهم ناصحاً
مخلصاً يُعَلِّمُونَ أَحْكَامَ اللَّهِ وَيَعْظُونَ عِبَادَ اللَّهِ وَيَقُودُونَ الْأُمَّةَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ
وَالصَّلَاحُ، هُم أَهْلُ الْخَشْيَةِ، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

فجزاهم الله خير الجزاء على ما بذلوه وببذلونه من جهد عظيم لخدمة هذا الدين، ونسأل الله ﷻ لهم حسن المثوبة والدرجات العلاء. وإن مما يلزم التنبيه عليه أنه ينبغي على الأمة أن تعرف لعلمائها حقهم، ومن ذلك نشر علمهم بين الأمة حتى يستفيد العام والخاص منه.

ومن هذا المنطلق استعنت بالله ﷻ على انتقاء بعض فتاوى الأئمة الأعلام، مما تمس الحاجة إليه، ويكثر السؤال عنه، مقتدياً في ذلك بالسلف الصالح ﷺ، فقد انتقى علماء السلف من كلام النبي ﷺ، ومن كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان رحمهم الله، ما تكثر الحاجة إليه من الأحكام والعقائد والآداب وغيرها، ومن ذلك: «المنتقى من عمل اليوم والليلة»؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، و«المنتقى من السنن المسندة»؛ لعبد الله بن علي بن الجارود، و«المنتقى من أخبار المصطفى»؛ لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، وغيرها.

وقد انتقيت هذا الكتاب بفضل الله تعالى من عشرات المجلدات من فتاوى الأئمة الأعلام المعاصرين، وخصوصاً فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ المجموعة الأولى، والمجموعة الثانية، والمجموعة الثالثة، وغيرها من فتاوى علمائنا الكبار، وحرصت على أن تكون هذه الفتاوى مما يحتاج إليه المسلم في غالب أمور دينه ويكثر السؤال عنه.

وإنني أقترح على القارئ الكريم أن يقرأ مع عائلته في بيته وبشكل يومي فتوى من هذه الفتاوى أو اثنتين أو ثلاثاً، ويتدارسونها فيما بينهم؛ ليستفيدوا منها الفوائد العظيمة في الدنيا والآخرة، من تعلم العلم، وتنزل السكينة والطمأنينة على البيت، وتألّف قلوب البيت الواحد ونشر المحبة بينهم... إلخ.

كما أنني أقترح على إمام المسجد أن يقرأ على جماعة مسجده من هذه الفتاوى المباركة، ويا حبذا أن يُراعي الإمام الأمور التالية:

١- أن تكون قراءة الفتوى بعد صلاة العشاء؛ لكي يحضرها أكبر عددٍ من المصلين؛ لأنه كما هو مشاهدٌ أنّ قرابة نصف المصلين في أكثر المساجد يأتون بعد إقامة الصلاة - وأيضًا - يكون المصلي له الحرّية إن أحب الاستماع؛ جلس، وإن أحب الانصراف؛ انصرف.

٢- أن تكون القراءة بشكل يومي، وأن لا تزيد عن فتوى واحدة إلا إذا كانت الفتوى قصيرة فلا بأس بقراءة فتوى أخرى، لكي لا تأخذ وقتًا طويلًا فتسبب الملل، ولكي يستمع لها أكبر عددٍ ممكنٍ من المصلين، بل وحتى النساء في البيوت.

وإن في إصدار هذا الكتاب فوائد كثيرة منها:

- ١- ربط الناس عامّة والشباب خاصّة بعلمائهم الكبار الموثوقين.
- ٢- إقامة مجالسٍ ذكرٍ، وإن كان وقتها قصير؛ يحضرها الكثير من الناس لتغشاهم الرّحمة، وتنزل عليهم السكينة، وتحفهم الملائكة، ويذكرهم الله فيمن عنده.
- ٣- تعليم الناس وإبعادهم عن الجهل الذي هو سبب كل شرٍّ وفتنةٍ وبليةٍ.

٤- فيها حفظٌ للعباد من العقوبات والشور؛ لأنّ الطاعات والأعمال الصّالحة سبب الخيرات والبركات، والأمن والأمان، ورغد العيش، وضدّها الغفلة والجهل والمعاصي، فهي سبب كل شرٍّ وابتلاءٍ وعقوبةٍ، إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح الكثيرة جدًا.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعا لعباده المؤمنين، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وأجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهيد آل الشيخ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من سبل تيسير العلم للناس وتقريبه لهم أن يكون على شكل سؤال وجواب، فإن ذلك يسهل عليهم فهم الأحكام الشرعية، ويعينهم على العمل بها، ومن هذا المنطلق قام الشيخ عبد الرحمن بن محمد الحميري وفقه الله بانتقاء بعض فتاوى اللجنة الدائمة مما تمس حاجة الناس إليه من أمور دينهم، ويكثر السؤال عنه، وهو عمل مفيد جداً، فجزاه الله خيراً، ونفع به الإسلام والمسلمين.


وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

فتاوى العقيدة



فتاوى العقيدة

س: ما حدُّ التوحيد وما أقسامه؟

ج: حدُّ التوحيد الجامع لكل أنواعه هو: علمُ العبدِ واعتقاده واعترافه وإيمانه بتفردِ الربِّ بكلِّ صفةِ كمال، وتوحده في ذلك، واعتقاد أنه لا شريك له، ولا مثيل له في كماله، وأنه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، ثم إفراده بأنواع العبادة، فدخل في هذا التعريف أقسام التوحيد الثلاثة.

أحدها: توحيد الربوبية، وهو الاعتراف بانفراد الرب بالخلق والرِّزق والتدبير والتربية.

الثاني: توحيد الأسماء والصفات، وهو إثبات جميع ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله محمد ﷺ، من الأسماء الحسنی وما دلت عليه من الصفات، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

الثالث: توحيد العبادة، وهو إفراد الله وحده بأجناس العبادات وأنواعها، وإفرادها، وإخلاصها لله من غير إشراك به في شيء منها.

فهذه أقسام التوحيد التي لا يكون العبد موحدًا حتى يلتزم بها كلها ويقوم بها^(١).



(١) «فتاوى السعدي» (ص: ٥١٩).

س: ما هي أنواع التَّوْحِيدِ مع تعريف كلِّ منها؟

ج: أنواع التَّوْحِيدِ ثلاثة: توحيد الرُّبُوبِيَّةِ، وتوحيد الإِلَهِيَّةِ، وتوحيد الأسماءِ والصفَّاتِ، فتوحيد الرُّبُوبِيَّةِ: هو إفراؤُ اللهِ تعالى بالخلقِ والرِّزْقِ والإحياءِ والإماتةِ وسائرِ أنواعِ التَّصْرِيفِ والتَّدْبِيرِ لملكوتِ السماواتِ والأرضِ، وإفراؤه تعالى بالحُكْمِ والتَّشْرِيعِ بإرسالِ الرُّسُلِ وإنزالِ الكُتُبِ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، وتوحيد الإِلَهِيَّةِ: هو إفراؤُ اللهِ تعالى بالعبادةِ؛ فلا يُعبدُ غيره، ولا يُدعى سواه، ولا يُستغاثُ ولا يُستعانُ إلا به، ولا يُنذَرُ ولا يُذبحُ ولا يُنحرُ إلا له، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾، وتوحيد الأسماءِ والصفَّاتِ: هو وصفُ اللهِ تعالى وتسميته بما وصفَ وسمَّى به نفسه، وبما وصفه وسمَّاهُ به رسوله ﷺ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ، وإثباتِ ذلك له من غيرِ تشبيهٍ ولا تمثيلٍ ومن غيرِ تأويلٍ ولا تعطيلٍ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).



س: وجدت في بعض الكتب عبارة (وأنتم أيها المسلمون خلفاء الله في أرضه) فما حكم ذلك؟

ج: هذا التَّعبيرُ غيرُ صحيحٍ من جهةٍ معناه؛ لأنَّ اللهُ تعالى هو الخالقُ لكلِّ شيءٍ، المالكُ له، ولمْ يغبْ عن خلقه ومُلْكِهِ، حتَّى يَتَّخِذَ خَلِيفَةً عَنْهُ فِي أَرْضِهِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ اللهُ بَعْضَ النَّاسِ خَلَفَاءَ لِبَعْضٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَلَّمَا هَلَكَ فَرْدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ أَوْ أُمَّةٌ جَعَلَ غَيْرَهَا خَلِيفَةً مِنْهَا، يَخْلُفُهَا فِي عِمَارَةِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٥).

الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، أي: نوعاً من الخلقِ يَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ^(١).



س: لماذا سُمِّي الدين الإسلامي (بالإسلام)؟

ج: لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِيهِ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ، وَاسْتَسْلَمَ، وَانْقَادَ لِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٢).



س: ما معنى العبادة؟

ج: مَعْنَاهَا: التَّأَهُُّ وَالتَّذَلُّلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالانْقِيَادُ لَهُ سَبْحَانَهُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَتَرْكُ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَقَدْ عَرَّفَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهَا: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧١/١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٦/١).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٦/١).

س: أريد تفسير كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله)؟

ج: شهادة (أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) و(أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) هي الرُّكْنُ الأوَّلُ من أركانِ الإسلامِ، ومعنى (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ): لا معبودَ بحقٍّ إِلاَّ اللهُ، وهي نفيٌّ، وإثبات. (لا إِلَهَ): نافيًّا جميعَ العبادةِ لغيرِ اللهِ، (إِلاَّ اللهُ) مُثَبِّتًا جميعَ العبادةِ لله وحده لا شريكَ له، وتُوصِيكَ بمراجعةِ كتابِ «فتحِ المَجِيدِ شرحُ كتابِ التَّوْحِيدِ» تأليفُ الشَّيخِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنٍ؛ لأنَّه قد بسطَ الكلامَ في ذلك في بابِ «تفسيرِ التَّوْحِيدِ»، وشهادةُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». وأمَّا كلمةُ (مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ) فمعناها: الإقرارُ برسالةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، والإيمانُ بها، والانقيادُ لها قولًا وفعلاً واعتقادًا، واجتنابُ كلِّ ما يُنافيها من الأقوالِ والأعمالِ والمقاصدِ والثُّرُوكِ، وبعبارةٍ أخرى معناها: طاعته فيما أمرَ، وتصديقه فيما أخبرَ، واجتنابُ ما نهى عنه وزجرَ، وأن لا يُعبدَ اللهُ إِلاَّ بما شرع^(١).



س: الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين في حياتهم وبعد مماتهم في كشف السوء وجلب الخير والتوسل بهم أيضًا في الحالتين لقضاء الحوائج والمآرب أيجوز ذلك أم لا؟

ج: أمَّا الاستغاثةُ بالأَمْواتِ من الأنبياءِ وغيرِهِم: فلا تجوز، بل هي من الشُّرْكِ الأكبرِ، وأمَّا الاستغاثةُ بالحيِّ الحاضرِ والاستغاثةُ به فيما يقدرُ عليه: فلا حرج؛ لقولِ اللهِ سبحانه في قصَّةِ موسى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾، أمَّا التَّوسُّلُ بالأحياءِ أو الأمواتِ من الأنبياءِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٨٦).

وغيرهم بذواتهم أو جاههم أو حقهم: فلا يجوز، بل هو من البدع ووسائل الشرك^(١).



س: يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، ما حق من دعا الله بأسمائه الحسنی؟ أیتوسل بعشرة أسماء من أسمائه أو أكثرها أو يتوسل بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله؟

ج: دعاء الله بأسمائه الحسنی، والتوسل إليه بها مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، ولما رواه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيقَ فِي حُكْمِكَ، عَذْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرِحًا»، قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»، وللداعي أن يتوسل إلى الله بأي اسم من أسمائه الحسنی التي سمى بها نفسه، أو سمأه بها رسوله ﷺ، ولو اختار منها ما يناسب مطلوبه؛ كان أحسن، مثل: يا مغيث، أغثني، ويا رحمن، ارحمني، رب اغفر لي وارحمني، إنك أنت التواب الرحيم^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٧/١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥٧/١).

س: امرأة استعادت بالله من زوجها أو العكس فما الحكم؟

ج: تجب إعادة مَنْ استعادَ بالله تعظيمًا له جلَّ شأنه؛ فقد أخرج أبو داودَ والنَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِرُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَرْتُمُوهُ»، وهذا إذا كان المُستعيدُ لا يلزمه ما استعادَ منه، أمَّا إن كان يلزمه ما استعادَ منه كالدين، وحقَّ الزَّوجِ، والقصاص، ونحو ذلك لم تجب إعادته، والواجبُ عليه أداءُ الحقِّ عليه إلا أن يسمَحَ خصمُهُ عن حَقِّه؛ جمعًا بين الأدلَّةِ^(١).



س: ما حكم النذر لغير الله؟

ج: النَّذْرُ لغيرِ اللهِ شركٌ؛ لكونه مُتضمَّنًا التَّعظيمَ للمندورِ له والتَّقَرُّبَ إليه بذلك، ولكونِ الوفاءِ به له عبادةٌ إذا كان المندورُ طاعةً، والعبادةُ يجبُ أن تكونَ لله وحده بأدلَّةٍ كثيرةٍ، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، فَصَرَّفَهَا لغيرِ اللهِ شِرْكَ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٧٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٨٣).

س: ما حكم الاستعانة بقبور الأولياء والطواف بها والتبرك بأحجارها والنذر لهم والإظلال على قبورهم واتخاذهم وسيلة عند الله؟

ج: الاستعانة بقبور الأولياء، أو النذر لهم، أو اتّخاذهم وسطاء عند الله بطلب ذلك منهم شرك أكبر مخرج من الملة الإسلامية موجب للخلود في النار لمن مات عليه. أمّا الطّواف بالقبور، وتظليلها فبدعة يحرم فعلها ووسيلة عظمت لعبادة أهلها من دون الله، وقد تكون شركاً؛ إذا قصد أن الميّت بذلك يجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، أو قصد بالطّواف التّقرب إلى الميّت^(١).



س: إن في بلادي التي أنا فيها مشايخ كثيرين، وإذا مرض أحد من الناس يأخذونه إليهم ويقرءون عليه الآيات، ويقولون تأتي بكبش أو ثور أو ناقة وغيره من المواشي، وفي السنة يدفع الناس مالا كثيرا ويذهبون إليهم، فهل هذا شيء محرم في ديننا؟

ج: رقية المريض بقراءة القرآن، والأذكار، والدّعاوات النبوية الثابتة عنه عليه الصّلاة والسّلام مشروعّة، أمّا الذّهاب إلى من ذكرت ليقراً عليه آيات، ويأمره بذبح كبش أو ثور مثلاً فهذا لا يجوز؛ لأنّ ذلك رقية بدعيّة، وأكل للمال بالباطل، وقد يكون شركاً إذا ذبح ما ذكّر للجنّ أو للأموات ونحو ذلك لدفع شرّ أو جلب نفع منهم^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٨٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٢٥١).

س: ما حكم الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي ﷺ؟

ج: تجوزُ الرُّقِيَةُ بِالْقُرْآنِ، وبالأذكارِ، والدَّعَوَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَفِظِ وَالْوَقَايَةِ وَلدَفْعِ مَا أُصِيبَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، مِثْلَ تَلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمَعْوِذَتَيْنِ)، وَمِثْلَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»، وَمِثْلَ: «أُعِيدُكَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).



س: هل يجوز للمسلم أن يرقى بأي نوع من الرقى؟

ج: تجوزُ الرُّقِيَةُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ، كَسُورِ الْقُرْآنِ وَأَيَاتِهِ، وَكَالْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْرُمُ بِمَا فِيهِ شِرْكٌ، كَتَعْوِذِ الْمَرِيضِ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ الْجِنِّ وَالصَّالِحِينَ، وَبِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ شِرْكًَا؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).



س: هل يجوز التبخر بالشب أو الأعشاب أو الأوراق وذلك من إصابة بالعين؟

ج: لَا يَجُوزُ عِلاجُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ بِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ لِعِلاجِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهَذَا التَّبَخُّرِ اسْتِرْضَاءَ شَيَاطِينِ الْجِنِّ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٢٥٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٢٦١).

والاستعانة بهم على الشفاء، وإنما يُعالج ذلك بالرُقَى الشرعية ونحوها ممَّا ثبت في الأحاديث الصَّحيحة^(١).



س: من الناس من تلبس بهم الجن فيقال: عليه أسياذ أو عليه شيخ ويكون من الجن وقد يكون كافرًا أو نصرانيًا فيأمر المتلبس بأشياء مخالفة للشرع مثل عدم الصلاة أو الذهاب للكنيسة أو بعمل أشياء لا يطيقها وإن لم يفعل فإنهم يعذبوه. ما هي الطريقة الشرعية للتخلص من هؤلاء؟

ج: مسَّ الجنُّ الإنسانَ أمرٌ واقعٌ، وإذا أمرَ الجنِّيُّ من مسَّهُ بمُحرَّمٍ؛ وجبَ على المُصابِ أنْ يتمسَّكَ بشرعِ اللهِ، وأنْ يعصيَ الجنِّيَّ في أمرِهِ بمعصيتهِ اللهُ وإنْ آذاهُ الجنِّيُّ، وعليه أنْ يتعوَّذَ باللهِ من شرِّهِ، ويحصنَ نفسه بقراءةِ القرآنِ وبالتعوُّذاتِ الشرعيةِ وبالآذكارِ الثابتةِ عن النَّبيِّ ﷺ منها: الرُّقيةُ بقراءةِ سورةِ (الفاتحة)، ومنها: قراءةُ سورةِ (قل هو اللهُ أحد)، والمعوَّذتين، ثم ينفثُ في يديه، ويمسحُ بهما وجهَهُ وما استطاعَ من بدنه، ثم يقرأُ هذه السُّورَةَ الثَّلاثَ مرَّةً ثانيةً، وينفثُ في يديه، ويمسحُ بهما وجهَهُ وما استطاعَ من بدنه، ثم يقرأُها مرَّةً ثالثةً، وينفثُ في يديه، ويمسحُ بهما ما استطاعَ من بدنه، إلى غيرِ ذلك من الرُّقيةِ بسُورِ القرآنِ وآياتهِ وبالآذكارِ الثابتةِ مع اللُّجوءِ إلى اللهِ في طلبِ الشِّفاءِ والحفظِ من شياطينِ الجنِّ والإنسِ، وارجعُ إلى كتابِ «الكَلِمِ الطَّيِّبِ» لابنِ تيمية، وكتابِ «الوابلِ الصَّيِّبِ» لابنِ القيمِ، و«الأذكارِ» للنَّووي؛ ففيها بيانٌ كثيرٌ من أنواعِ الرُّقيةِ^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٢٧٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٢٨٣).

س: ما الحكم في الذين يكتبون آيات الله البينات ويأمرون المريض بتعليقها في رأسه أو في أي جهة من جسده ويقولون له: هذا سبب الشفاء، ويأخذون منه شيئاً، ومنهم من لا يأخذ شيئاً؟

ج: الصَّحِيحُ أَنَّ كِتَابَةَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَتَعْلِيْقَهَا عَلَى الْمَرِيضِ رَجَاءَ الشِّفَاءِ مَمْنُوعٌ؛ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأوَّل: عَمُومُ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ، وَلَا مُخَصَّصَ لَهَا.

الثَّانِي: سُدُّ الدَّرِيْعَةِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ مَا يُكْتَبُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ يُفْضِي إِلَى تَعْلِيْقِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مَا عُلِّقَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ عُرْضَةً لِلَاْمْتِهَانِ بِحَمْلِهِ فِي مَحَالِّ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا فَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ لِيُعَلَّقَ عَلَى الْمَرِيضِ لِرَجَاءِ الشِّفَاءِ مَمْنُوعٌ أَيْضًا^(١).



س: ما هو حكم الرقى والتمايم؟

ج: الرُّقِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ إِذَا كَانَتْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَبِالْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهَا أَسْبَابٌ، وَأَنَّ مَالِكَ الضَّرْرِ وَالنَّفْعِ وَالشِّفَاءِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا»، وَقَدْ رَقِيَ وَرُقِيَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. أَمَّا الرُّقَى الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا فَهِيَ الرُّقَى الْمَخَالِفَةُ لِمَا ذَكَرْنَا؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٣١١).

أما تعليق التَّمائم فلا يجوزُ سواءً كانت من القرآنِ أو من غيره؛ لعمومِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك^(١).



س: هل تجوز ذبيحة من ينطق بشهادة ألا إله إلا الله مع صلاته وزكاته وصومه وحجه ولكن يعلق التَّمائم من القرآن وغيره؟

ج: إن كانت التَّمائم من القرآن، وأسماءِ الله وصفاته فإن ذبيحة مَنْ يُعَلِّقُهَا حلالٌ، وإن كانت من غير ذلك؛ فقد روى أحمدٌ، وأبو داودَ، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الرُّقْيَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» وحيثُ ثبتَ أَنَّهَا شِرْكٌ؛ فذبيحةٌ مَنْ يُعَلِّقُهَا لا تجوزُ؛ لأنَّه مُشْرِكٌ إذا كانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ التَّمَائِمَ تَنْفَعُ وتَضُرُّ، أمَّا إن كانَ يَعْتَقِدُهَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَاللَّهُ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ؛ فتعليقُها مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وتركُ الْأَكْلِ مِنْ ذَبِيحَتِهِ أَوْلَى؛ تَأْكِيدًا لِمَنْعِهِ مِنْ تَعْلِيْقِهَا وَتَنْفِيرًا لَهُ^(٢).



س: هل يجوز الحلف بغير الله؟

ج: لا يجوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، وَلِمَا

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١٦/١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٢٩/١).

رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١).



س: اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي ﷺ وأصبح الأمر عاديًا عندهم ولا يعتقدون ذلك اعتقادًا فما حكم ذلك؟

ج: الحلف بالنبي ﷺ أو غيره من المخلوقات منكر عظيم ومن المحرمات الشركية ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده، وقد حكى الإمام ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك وأنه من الشرك كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

وفي لفظ آخر «فليحلف بالله أو ليسكت».

وخرج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وضح عنه ﷺ أنه قال: «من حلف بالأمانة فليس منا» والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة، والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائنا من كان للأحاديث المذكورة وغيرها. ويجب على من اعتاد ذلك أن يحذره وأن ينهى أهله وجلساءه وغيرهم عن ذلك لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». خرج مسلم في «صحيحه».

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٣٥١).

والحلف بغير الله من الشرك الأصغر للحديث السابق، وقد يكون شركاً أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يعبد مع الله ونحو ذلك من المقاصد الكفرية، نسأل الله أن يمن على المسلمين جميعاً بالعافية من ذلك، وأن يمنحهم الفقه في دينه والسلامة من أسباب غضبه إنه سميع قريب^(١).



س: كيف يكون المرء قوي الإيمان مطبقاً لأوامر الله خائفاً من عقابه؟

ج: يكون ذلك بتلاوة كتاب الله، ودراسته، وتدبر معانيه وأحكامه، وبدراسة سنة النبي ﷺ، ومعرفة تفاصيل الشريعة منها، والعمل بمقتضى ذلك والتزامه عقيدةً وفعلاً وقولاً، ومراقبة الله، وإشعار القلب بعظمته، وتذكر اليوم الآخر، وما فيه من حساب وثواب وعقاب وشدة أهوال، وبمخالطة من يعرف من الصالحين، ومجانبة أهل الشر والفساد^(٢).



س: أخاف من عذاب الله تبارك وتعالى ووعيده ولكن همتي في العمل ضعيفة جداً فعندما أقرأ في كتب علماء الأمة من السلف الصالح أجد أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يعملون في كل أبواب الخير وكانوا سيكون وينزلون أنفسهم منزلة العصاة فماذا أفعل حتى أدخل الجنة وأنجو من النار وأحشر مع الصالحين؟

ج: الخوف من الله ومن وعيده وعذابه مما يُحمد شرعاً ومما يزيد العبد في تقوى الله؛ فيبعثه على فعل أوامره واجتناب ما نهى عنه ﷻ،

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤٤/٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٦٠/١).

فأخلص قلبك لله، وصدق في خشيتك منه؛ لتقوى عزيمة على فعل الطاعة، والبعد عن المعصية، وأكثر من قراءة القرآن مع تدبرٍ واعتبارٍ؛ ليكون لك عظةً ومنهجًا، ومن القراءة في سيرة الرسول ﷺ، وأصحابه ﷺ؛ لتتخذ لنفسك من عملهم أسوةً، وتسلك ما سلكوه من طرق الخير. كتب الله لنا ولك التوفيق وقوة العزيمة في العقيدة والعمل الصالح^(١).



س: ما حكم الخوف الذي يعتري القلب عند مواجهة الحوادث؟
 ج: هذا الخوف من الخوف الطبيعي لا حرج على الإنسان فيه، لكن يجب أن لا يحمله خوفه هذا على الإخلال بالعمل، بل يبذل الأسباب مع توكله على الله ﷻ ولا يخل بعمله^(٢).



س: آية في القرآن الكريم يقول فيها المولى ﷻ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. وبعض المفسرين يقول بهذه الآية: إن الله ﷻ يغفر كل الذنوب بما فيها الشرك فهل المقصود هنا الشرك الأصغر أو الأكبر أو كلاهما؟

ج: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، نهى منه لعباده أن

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٣٦٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٧٤) المجموعة الثالثة.

يأسوا من رحمته، ووعدٌ أكيدٌ منه سبحانه بأنه يغفرُ الذنوبَ جميعًا، صغيرها وكبيرها، وما كان شرًّا أصغرَه وأكبرَه لمن تابَ منها، فهي عامَّةٌ في كلِّ ذنبٍ لمن تابَ منه، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (١).



س: أريد شرحًا وافيًا لهذا الحديث حتى نفهمه الفهم الصحيح: «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْنَاكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»؟

ج: الحديث عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْنَاكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، حقيقة التوكُّلِ هو صدقُ اعتمادِ القلبِ على الله تعالى في استجلابِ المصالح، ودفعِ المضارِّ من أمورِ الدنيا والآخرة. ومعنى الحديث: أنَّ النَّاسَ لو حَقَّقُوا التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ واعتمدوا عليه اعتمادًا كليًّا في جلبِ ما ينفعُهُم، ودفعِ ما يضرُّهم، وأخذوا بالأسبابِ المفيدةِ لساقِ إليهم أرزاقَهُم مع أدنى سببٍ؛ كما يسوقُ إلى الطَّيْرِ أرزاقَها بمجردِ الغدوِّ والرَّواحِ، وهو نوعٌ من الطَّلَبِ، ولكنَّه سعيٌّ يسيرٌ، وتحقيقُ التَّوَكُّلِ لا يُنافي السَّعيَّ في الأسبابِ التي قدَّرَ اللهُ تعالى المقدَّراتِ بها، وجرتُ سننُهُ في خلقِهِ بذلك؛ فإنَّ اللهَ تعالى أمرَ بتعاطي الأسبابِ مع أمرِهِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٣٧٠).

بِالتَّوَكُّلِ، فَالسَّعْيُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْجَوَارِحِ طَاعَةٌ وَالتَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، فَجَعَلَ التَّوَكُّلَ مَعَ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ الْقِيَامُ بِالْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَالتَّوَكُّلُ بِدُونِ الْقِيَامِ بِالْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا عَجْزٌ مُحَضَّرٌ، وَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِنَوْعٍ مِنَ التَّوَكُّلِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَجْزًا وَلَا عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، بَلْ يَجْعَلُ تَوَكُّلَهُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا كُلِّهَا^(١).



س: ما الحد الذي إذا زاد عنه الإنسان في الدين يعتبر غلوًا، وما تعريف الغلو، وكذلك حد التفريط في الدين؟

ج: الحد الذي إذا زاد عليه في الدين يُعْتَبَرُ غُلُوًّا هُوَ الزِّيَادَةُ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَالْغُلُوُّ هُوَ: التَّعَمُّقُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّكَلُّفُ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغُلُوِّ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أَمَّا التَّفْرِيطُ فَهُوَ التَّقْصِيرُ فِي الْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ؛ مِنْ فَعَلٍ بَعْضِ الْمَعَاصِي، كَالزَّنَى وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، أَوْ تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ كِبَرِ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٣٧٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٣٨٢).

س: هل يجوز إقامة المساجد على قبور أولياء الله الصالحين، وهل تجوز الصلاة في هذه المساجد مع وجود مساجد أخرى في نفس البلد خالية من القبور؟

ج: لا يجوز بناء المساجد على قبور أولياء الله الصالحين، ولا تجوز الصلاة في هذه المساجد؛ لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، ولقوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَخَرَجَ مُسْلِمٌ -أَيْضًا- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(١).

س: إن الكثير من النساء بعد أدائهن لفريضة الحج يسافرن إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ فهل يلزم المرأة زيارة المسجد النبوي وزيارة الرسول ﷺ أو يلزمها أحدهما أو لا يلزمها الاثنان؟ أفيدونا عن ذلك؟

ج: ليست زيارة المسجد النبوي واجبة على النساء ولا على الرجال، بل سنة للصلاة فيه فقط، ويجوز شد الرحال لذلك، وليست زيارة قبر الرسول ﷺ واجبة أيضًا، بل هي سنة بالنسبة لمن لم يتوقف ذلك منه على سفر كزيارة سائر قبور المسلمين؛ وذلك للعبارة والاتعاظ وتذكير الآخرة بزيارتها، وقد زار النبي ﷺ القبور، وحث على زيارتها لذلك، لا للتبرك بها، ولا لسؤال من فيها من الموتى قضاء الحاجات، وتفريج الكربات كما يفعل ذلك كثير من المبتدعة رجالا ونساء، أمّا إذا توقفت زيارة قبر

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٤٠٤).

الرَّسُولِ ﷺ أو غيره على سفرٍ؛ فلا يجوزُ ذلك من أجلها؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مع العلمِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(١).



س: هل يلزم الحجاج من رجال ونساء زيارة قبر الرسول ﷺ والبقيع وأحد وقباء أم الرجال فقط؟

ج: لا يلزم الحجاج رجالاً ونساءً زيارة قبر الرسول ﷺ ولا البقيع، بل يحرمُ شدُّ الرحالِ إلى زيارة القبورِ مطلقاً، ويحرمُ ذلك على النساءِ ولو بلا شدِّ رحالٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، وَيَكْفِي النِّسَاءَ أَنْ يُصَلِّيْنَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَيُكْثِرْنَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِهِ^(٢).



س: ما حكم من قال: بركة النبي، أو بركة الشيخ، أو بركة القرآن، هل هو مشرك أم لا؟

ج: أولاً: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِبِرْكَةِ الْقُرْآنِ مَشْرُوعٌ، وَلَيْسَ شَرْكَاً. ثانياً: التَّوَسُّلُ بِبِرْكَةِ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ، مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ مَا

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٤٢٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٤٣٢).

يدلُّ على جوازِهِ في المخلوقين، أو حقِّهِم، أو جاهِهِم، أو بركتِهِم، وقد صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).



س: ما هو الفرق بين السحر والعين؟ وهل العين تقع في الدين ولها حكم؟ وما هو العلاج للطرفين العاين والمعيون إن كان ذلك صحيحاً؟

ج: السَّحْرُ في اللُّغَةِ: عبارةٌ عَمَّا خَفِيَ ولَطَفَ سَبَبُهُ، وفي الاصطلاح: السَّحْرُ: عَزَائِمٌ ورُقَى، ومنه ما يُؤثر في القلوبِ والأبدانِ فيُمرضُ ويقتلُ ويُفَرِّقُ بين المرءِ وزوجِهِ، قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِيْذَنِ اللَّهِ﴾.

وأما العينُ: فهي مأخوذةٌ من عانَ يعينُ إذا أصابه بعينه، والعينُ حقٌّ، كما وردَ في الحديثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ؛ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

وحكُمُها: أَنها مُحَرَّمَةٌ كالسَّحْرِ.

وأما العلاج للعائن: فإذا رأى ما يُعجبه فليذكرِ اللهَ ولْيُبْرِكْ، كما جاء في الحديثِ «هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ»، فيقولُ: ما شاء اللهُ لا قوَّةَ إلا بالله، ويدعو للشَّخصِ بالبركةِ.

وأما المعيون: فيُحصِّنُ نفسَه بالإيمانِ باللهِ والتَّوَكُّلِ عليه، وقراءةِ وردٍ من القرآنِ والأدعيةِ الماثورةِ، وإذا عَلِمَ المعيونُ مَنْ أصابه بعينه فإنه يُشرِّعُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٢٠).

له أن يطلّب منه أن يغسلَ وجهه ويديه وداخلة إزاره في إناء، ثم يغتسلُ المعينُ بذلك؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا»^(١).



س: ما هي الطريقة الشرعية للوقاية من السحر؟

ج: أن يسأل الله جل وعلا: العافية، ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وأن يقول: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاث مرات) في اليوم والليلة؛ لقول النبي ﷺ: «من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء»، وكذلك إذا نزل بيتا فقال: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»، ويكرر في الصباح والمساء: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ثلاث مرات «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» ثلاث مرات، كذلك يقرأ آية الكرسي بعد كل صلاة وعند النوم.

ومن أسباب السلامة أيضا قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و(المعوذتين) بعد كل صلاة، فهي من أسباب السلامة، وبعد الفجر والمغرب (ثلاث مرات): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و(المعوذتين)، هذه من أسباب السلامة أيضا مع الإكثار من ذكر الله جل وعلا، والإكثار من قراءة كتابه العظيم، وسؤاله ﷺ: أن يكفيك شر كل ذي شر.

ومن أسباب السلامة أيضا أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، أعوذ بكلمات الله التامات التي

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٤٧).

لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر طوارق الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن». هذه من التعوذات التي يقي الله بها العبد الشر^(١).



س: من كان به سحر هل يجوز أن يذهب إلى ساحر ليزيل السحر عنه؟

ج: لا يجوز ذلك، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان»، وفي الأدوية الطبيعية والأدعية الشرعية ما فيه كفاية، فإن الله ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه، وجهله من جهله، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال صلى الله عليه وسلم: «تداؤوا، ولا تداؤوا بحرام» وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءً أمتي فيما حرم عليها»^(٢).



س: هل للأولياء كرامة، وهل لهم أن يتصرفوا في عالم الملكوت في السماوات والأرض، وهل يشفعون وهم في البرزخ لأهل الدنيا أم لا؟

ج: الكرامة: أمر خارق للعادة يُظهره الله تعالى على يد عبد حي من عباده الصالحين؛ إكراماً له، فيدفع به عنه ضرراً أو يُحقق له نفعاً أو ينصر به حقاً، وذلك الأمر لا يملك العبد الصالح أن يأتي به إذا أراد؛ كما أن النبي

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١٤/٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٥٧/١).

لا يملك أن يأتي بالمعجزة من عند نفسه، بل كلُّ ذلك إلى الله وحده، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا آيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾، ولا يملك الصَّالِحُونَ أن يتصرَّفوا في ملكوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ مِنْ زَرْعٍ وَبِنَاءٍ وَتِجَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الْبَشَرِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْ يَشْفَعُوا وَهُمْ فِي الْبَرَزِخِ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، وَمَنْ اعْتَقَدَ فِي أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْكُونِ أَوْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ أَمْرًا نَبِيَّهُ ﷺ بِمَا يَزِيلُ اللَّبْسَ وَيُوضِحُ الْحَقَّ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١).



س: هل يقتدى بالعالم الذي يدعي علم الغيب على سبيل الخط في الرمل؟ أم لا يجوز، وهل يجوز أيضا أن يؤكل ما ذبحه ذلك العالم أو مصافحته؟

ج: مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ بِالْخَطِّ فِي الرَّمْلِ أَوْ فَتَحَ الْكِتَابَ أَوْ النَّظَرَ فِي النُّجُومِ أَوْ بَاسْتِحْضَارِ الْجِنِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: كَاهِنٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٨٥).

رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ». وعلى ذلك لا يجوزُ الأكلُ من ذبيحته، ولا الإتيانُ إليه ولا مجالسته ولا مصافحته، لكن يجبُ أن تُرشدوه، وتنصحوه، وتخبروه أنَّ دعوى علم الغيبِ كفرٌ يُخرجهُ من دين الإسلام؛ عسى الله أن يتوبَ عليه^(١).



س: قال أحد الصالحين: «من عمّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغيض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشبهات، واغتذى بالحلال، لم تخطئ له فراسة» ما المقصود من قوله: «لم تخطئ له فراسة»؟

ج: قال عمرو بن نجيد: كان شاه الكرمانى - وهو من العباد فى القرن الثالث - حاد الفراسة لا يخطئ ويقول: «من غيض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بالمراقبة، وظاهره باتباع السنة، وتعود أكل الحلال، لم تخطئ فراسته».

والفراسة هي: القدرة على معرفة بعض الأحوال ببعض العلامات الظاهرة.

والفراسة الصادقة سببها نور يقذفه الله فى قلب عبده، يفرق به بين الحق والباطل، والصادق والكاذب، وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان، فمن كان أقوى إيماناً، فهو أحد فراسة، فإنها نوع من الإلهام،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٧٤).

ويستدل لها بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنفُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾، وعلى كل حال لا تعد هذه الفراسة دليلاً شرعياً يبنى عليه الحكم، بل يستأنس بها الشخص في خاصة أمره^(١).



س: ما حكم ما يفعله بعض الناس بإرسال ثوب أو قميص لبعض الناس الذين يدعون المعرفة وذلك لتحديد الداء ووصف الدواء بعد ذلك؟

ج: يحرم الذهاب لمن يدعون علم المغيبات، ولا يجوز أن يرسل لهم ثوب ولا قميص ولا غيرهما، ويحرم تصديقهم بما يقولون؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك^(٢).



س: ما حكم الذين يتوقنون بالنجوم مثل يقول شخص: إذا كان هذا النجم في هذا المكان فإنه سوف تأتي أمطار غزيرة؟

ج: بناء الأحكام على مواقيت النجوم كما في السؤال لا يجوز، وهذا القائل إما أن يعتقد أن له تأثيراً في إنزال المطر؛ فهذا شرك وكفر، وإما أن يعتقد أن المؤثر هو الله وحده، ولكنه أجرى العادة بوجودها عند سقوط ذلك النجم؛ فهذا محرم، فلا يجوز للعبد أن يثبت ما هو من خصائص الله إلى كائن مسخر لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، والأصل في ذلك عموم قوله ﷺ: «أَرَبُّعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٨/١) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦١٧/١).

بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، رواه مسلم في «صحيحه»، وقوله ﷺ لأصحابه في صباح يوم مطير: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» متفق على صحته، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (١).



س: هل كلام المنجمين صادق، وهل هم يقدرون على أن يعرفوا أي شيء من الغيبات، وهل السحر يؤثر على الإنسان أم لا؟
ج: المُنَجِّمُونَ لا يعرفون الغيبات، وكلامهم فيها مبني على الظنِّ والتخمين والكذب؛ فهو مُحَرَّمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

أما السَّحْرُ فقد يكون تخيلاً لا حقيقة له، كما قال سبحانه في قصة موسى وفرعون: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَسْعَى﴾ وقد يؤثر في المسحور، ويضره بإذن الله الكونيِّ القدريِّ؛ لقوله سبحانه في السَّحْرَةِ في سورة البقرة: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ الآية (٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٦٢٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٦٢٣).

س: طيب عربي مسلم يعتاده كثير من الناس للعلاج وعندما يقابله بعض الناس يقول: اعلّموا بأن الشافي هو الله، وإنما أنا متسبب، ويصف بعض العلاجات المباحة وبعض الأوراق بصفة محو تشرب بالماء أو ملاًساً إلا أنني استنكرت عليه أمراً وهو وصف لرجل بورقة يضعها بباطن جلد حمار ويعلقها منعاً من مرض أم الصبيان، فما رأيكم في هذا الأمر؟ علماً أن تعليقها لمدة الحمل فقط ثم تنزع؟

ج: أولاً: لا يجوز الإتيان إلى هذا الرجل الذي ذكرته؛ لأنه مُشْعُوذٌ. ثانياً: لا تجوز طاعته فيما ذكره من وصفه لرجل أن يأخذ ورقةً ويضعها بباطن جلد حمارٍ وغيره، ويصفها بأنها تمنع من مرض أم الصبيان، ولا فرق بين طول المدة وقصرها؛ لأن هذا شركٌ بالله حيث جعل مجرد وضع الورقة داخل جلد حمارٍ مانعاً لما ذكر من المرض، فالذي يُزيلُ المرض هو الله جلّ وعلا، وهذا من جنس تعليق التّمائم، ونحوه التي قال فيها النبي ﷺ «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»، وقال فيها -أيضاً- عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(١).



س: لقد سمعنا أن هناك اعتقادات تفيد أن شهر صفر لا يجوز فيه الزواج والختان وما أشبه ذلك، نرجو إفادتنا في ذلك حسب الشرع الإسلامي والله يحفظكم؟

ج: ما ذكّر من عدم التّزوّج أو الختان ونحو ذلك في شهر صفر نوع من التّشاؤم من هذا الشهر، والتّشاؤم من الشُّهور أو الأيام أو الطُّيور

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٦٤٠).

ونحوها من الحيوانات لا يجوز؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر» والتشاؤم بشهر صفر من جنس الطيرة المنهي عنها، وهو من عمل الجاهلية، وقد أبطله الإسلام^(١).



س: ما هي ظواهر الشرك القولية والعملية الموجودة في المجتمع الإسلامي؟

ج: الظواهر الشركية في المجتمعات الإسلامية كثيرة، منها: الاستغاثة، والاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، والنذر لغير الله، والذبح لغير الله، والحلف بغير الله، ومن وسائل الشرك: اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها، وقد نهوا عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، وعلم الله المسلمين أن يقولوا في كل ركعة من صلاتهم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، وقال: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، وقال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، إلى غير ذلك من مظاهر البدع الشركية^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٥٨/١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٦٣/١).

س: في بلادنا عادة منتشرة من الكبائر، وهي: شتم الذات الإلهية، فما حكم الإسلام بهذا؟ وهل تطلق زوجة من يفعلها وهو غير مقر بها؟ أفتونا مأجورين؟

ج: سبُّ الذَّاتِ الإلهيَّةِ من أكبرِ الكبائرِ، بل رِدَّةٌ عن الإسلامِ، ويجبُ على مَنْ وقعَ منه ذلك المبادرَةُ بالتَّوبَةِ، والاستغفارِ، والإكثارِ من الحسناتِ، فإذا تابَ توبةً نصوحًا؛ تابَ اللهُ عليه، وصارت زوجته في عصمته بذلك^(١).



س: بعض الناس يقول الكلام قد يؤدي إلى الكفر أو الفسق، ويقول: إنني أمزح، فهل مزاحه به صحيح في رفع الحرج أم لا؟

ج: يحرمُ المَزْحُ تحريمًا شديدًا بما فيه كفرٌ أو فسقٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَعَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِءُونَ﴾، وتجبُ التَّوبَةُ من ذلك العملِ، والاستغفارُ، عسى اللهُ أن يتوبَ على فاعله^(٢).



س: الكفار الذين يعملون معنا في الشركات من السيخ والهندوس والنصارى ماذا لهم وماذا علينا نحوهم؟ وكيف يمكننا معاملتهم دون الوقوع في الموالاة؟

ج: تدعُونَهُم إلى الإسلامِ، وتأمرونَهُم بالمعروفِ، وتنهونَهُم عن

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٠/٢).

المنكر، وتقابلون برَّهم بالبرِّ، وتستميئونهم بالمعروفِ إلى الإسلام، مع بُغضٍ ما هم عليه من الكفرِ والضلال^(١).



س: ما حكم الشرع في نظركم في هذه الألفاظ: (يعلم الله) (لا سمح الله) (لا قدر الله) (إرادة الله) (الله ورسوله أعلم)؟.

ج: قوله: (يعلم الله) لا بأس بذلك إذا كان صادقاً، وقوله: (لا سمح الله، لا قدر الله) لا بأس به إذا كان المراد بذلك طلب العافية ممَّا يضرُّه، وقوله: (إرادة الله) إذا أراد بذلك أن ما أصابه من مرضٍ وفقرٍ ونحو ذلك هو من قدر الله وإرادته الكونيَّة؛ فلا بأس، وقوله: (الله ورسوله أعلم) يجوز في حياة الرسول ﷺ، أمَّا بعد وفاته فيقول: (الله أعلم)؛ لأنَّ الرسول ﷺ بعد وفاته لا يعلم ما يحدث بعد وفاته^(٢).



س: لماذا اختلف الأئمة الأربعة في بعض الأمور الشرعية؟ هل الرسول يعرف بأن هؤلاء سيأتون بعده؟

ج: لا نعلم أن الرسول ﷺ يعرف أو لا يعرف أن الأئمة الأربعة -رحمهم الله- سيأتون بعده؛ لأنَّه لا يعلم الغيب، وإنَّما يعلم ما علمه الله. أمَّا أسباب اختلاف العلماء فكثيرة، منها: أن كل واحدٍ منهم لا يُحيط بالعلم كُلِّه؛ فقد يخفى عليه ما علم غيره، وقد يفهم من النصوص ما

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٦/٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦٣/٢).

لا يفهمه غيرُه عندما يختفي عليه الدليلُ الواضح، وقد بسطَ الكلامَ في ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابِهِ «رفعُ الملامِ»، فراجعهُ؛ تجدُ المطلوبَ واضحًا، إن شاءَ اللهُ^(١).



س: ما موقفنا عند اختلاف العلماء؟

ج: من كان مؤهلاً بالعلم الشرعي وعلى دراية بطرق الاستنباط والترجيح من الكتاب والسنة وما يلزم لذلك فلا يلتزم بمذهب معين، بل يأخذ ما قام عليه الدليل، وأما العاجز عن معرفة الحكم بدليله، أو تتشابه عليه الأدلة، أو يتعسر عليه الترجيح، أو ضاق عليه الوقت فلا يتسع لذلك فإنه يسأل من عرف بالعلم والتقوى والدراية والخبرة في الفتوى كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ويعمل بما يفتيه به، أو يقرأ ما يعتمده أهل بلاده من كتب أحد المذاهب الأربعة المشهورة ويأخذ به ويدرسه ويفتي به ما لم يكن في شيء منه شذوذ مخالف للكتاب والسنة^(٢).



س: لدينا امرأة تسمى ب: الغائبة، فإذا كان سبب تسميتها بهذا الاسم ادعائها علم الغيب فما الحكم؟

ج: إدعاء علم الغيب كفرٌ، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وينبغي أن تُغَيَّرَ اسمُها باسمٍ طيبٍ كفاطمة وعائشة

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٧/٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١٥/١) المجموعة الثالثة.

ونحو ذلك؛ حتى يزول عنها تلقيبها بأنها تعلم الغيب، وعليها مع ذلك التوبة إلى الله توبةً نصوحًا من دَعَوَاهَا علم الغيب أو تعاطيها ما حَرَّمَ اللهُ عليها من الكهانة والتنجيم وغير ذلك، ممَّا ينتحلُه من يدَّعون علم الغيب، فإن لم تتب؛ وجب رَفْعُهَا إلى وليِّ الأمر بالبلد الذي هي فيه؛ لمعاقبتيها بما تستحق، وتحذير النَّاسِ من عملها وتصديقها^(١).



س: كيف أتخلص من وسواس الشيطان في الصَّلَاة؟

ج: لا تتبَّعه فيما يُوسوسُ به لك في صلاتك؛ بل أعرض عنه، واشغل نفسك بتدبير ما تقرأ من القرآن، والتفكير في عظمة الله وجلاله في التكبير والتسبيح والتحميد في قيامك، ورُكوعك، وسجودك، وجلوسك للتشهد، وسائر الأقوال والأفعال المشروعة في صلاتك، ولتستعد بالله منه ثلاث مرَّات، ولتنفث مع ذلك عن يسارك^(٢).



س: من هو الموفق أمام الله؟

ج: الموفق: هو من تمسك بدين الإسلام فأخذ به اعتقادًا وقولًا وعملاً، مستنيرًا بالقرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ وبما كان عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/١٨٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/١٩٨).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/٢١٦).

س: ما موقف الشباب من الإسلام؟ وبماذا تنصح الشباب في الفترة الحرجة من حياتهم؟

ج: يجبُ على المسلم أن يعتصم بحبلِ الله، وأن يتمسك بكتابه تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ وأن يدعو إلى سبيلِ الله، وألا يتعصبَ لما رآه إذا ظهر الصَّوابُ في غيره، بل يتَّبِع الحقَّ حيثُما كان، فإنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، وبالجملة فليتَّخذ الرسول ﷺ قدوةً له في عمله وحسنِ خلقه وسميته، وفي دعوته؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).



س: ما هي الوهابية؟

ج: الوهابية: لفظةٌ يطلقها خصومُ الشيخِ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على دعوته إلى تجريد التوحيد من الشُرَكِيَّاتِ ونبذ جميعِ الطُّرُقِ إلا طريقَ محمد بن عبد الله ﷺ، ومرادهم من ذلك: تنفيرُ النَّاسِ من دعوته وصدِّهم عمَّا دعا إليه، ولكن لم يضرَّها ذلك، بل زادها انتشارًا في الآفاق، وشوقًا إليها ممَّن وفقهم الله إلى زيادةِ البحثِ عن ماهيةِ الدَّعوة، وما ترمي إليه، وما تستندُ عليه من أدلَّة الكتابِ والسُّنَّةِ الصَّحيحة؛ فاشتدَّ تمسُّكهم بها، وعَضُّوا عليها، وأخذوا يدعون النَّاسَ إليها، ولله الحمد^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١٨/٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥٥/٢).

س: قولكم ما هي الوهابية وهل هي مذهب خامس أم تتبع بعض المذاهب الأربعة؟

ج: هذه الكلمة يطلقها الكثير من الناس على دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي الحنبلي رحمته الله، ويسمونه وأتباعه الوهابيين، وقد علم كل من له أدنى بصيرة بحركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ودعوته أنه قام بنشر دعوة التوحيد الخالص، والتحذير من الشرك بسائر أنواعه كالتعلق بالأموات وغيرهم كالأشجار والأحجار ونحو ذلك، وهو رحمته الله في العقيدة على مذهب السلف الصالح، وفي الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله كما تدل على ذلك كتبه وفتاواه وكتب أتباعه من أبنائه وأحفاده وغيرهم، وقد طبعت كلها وانتشرت بين الناس، وقد قام الإمام محمد رحمته الله في وقت استحكمت فيه غربة الإسلام، وخيم على الجزيرة العربية وغيرها إلا ما شاء الله سحب الجهالة، وانتشرت بها عبادة الأنداد والأوثان فما كان من أمر الشيخ رحمته الله إلا أن شمر عن ساعد الجد، وناضل وكافح، وكرس جهوده في القضاء على طرق الغواية مستعملا في ذلك شتى الوسائل الموصلة إلى نشر التوحيد النقي من الخرافات بين الناس، وكان من نعم الله سبحانه أن وفق الله الإمام محمد بن سعود أمير الدرعية في ذلك الوقت لقبول هذه الدعوة فقام معه في هذا السبيل هو وأولاده ومن تحت إمرته ومن تابعه في هذا الخير جزاهم الله كل خير وغفر لهم ووفق ذريتهم جميعا لكل ما فيه رضاه وصلاح عباده، وما زالت أصقاع الجزيرة العربية تعيش في ظل هذه الدعوة الخيرة إلى يومنا هذا، وكانت دعوته رحمته الله وفق كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وليست الوهابية مذهباً خامساً كما يزعمه الجاهلون والمغرضون، وإنما هي

دعوة إلى العقيدة السلفية وتجديد لما درس من معالم الإسلام والتوحيد في الجزيرة العربية كما سلف^(١).



س: ما الكتب المفيدة في فهم العقيدة؟

ج: تختلف الكتب المفيدة في فهم العقيدة وغيرها باختلاف الناس في فهمهم وثقافتهم ودرجاتهم العلمية، وعلى كل أن يسترشد في ذلك بمن حوله من العلماء الذين يعرفون حاله وقوة إدراكه وتحصيله للعلوم. ومن الكتب النافعة في العقيدة إجمالاً «العقيدة الواسطية» بشروحها، و«شرح العقيدة الطحاوية» و«كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع شرحه «فتح المجيد»، وشرحه أيضاً «تيسير العزيز الحميد»، و«كشف الشبهات» و«ثلاثة الأصول» كلاهما للشيخ محمد بن عبد الوهاب، و«التدمرية» و«الحموية» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب «التوحيد» لابن خزيمة، و«القصيدة النونية» مع شرحها مع العلم بأن أعظم الكتب وأشرفها هو (كتاب الله العظيم)، وفيه أوضح بيان للعقيدة الصحيحة، وبيان بطلان ما يخالفها، فنوصيك بالإكثار من تلاوته وتدبر معانيه؛ ففيه الهدى والنور والدعوة إلى كل خير، والتحذير من كل شر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٢).



(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١/٣٧٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/٢٥٧).

س: في الحي الذي أسكن فيه يوجد مسجد وتوجد زاوية تابعة لطريقة صوفية، هل تجوز الصلاة في هذه الزاوية؟

ج: لا تُصلُّ مع هؤلاء الصُوفية في زاويتهم، واحذرْ صحبتهم والاختلاط بهم؛ لئلا يُصيبك ما أصابهم، وتحرَّ الصلاة في مسجد جماعةٍ يتحرَّون السنَّة ويحرصون عليها^(١).



س: ما هو معنى حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه حيث قال: «سَيُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فيمن قيل هذا الحديث، وأي: زمان الذي أشار إليه الرسول ﷺ؟

ج: هذا الحديث وما في معناه قاله النبي ﷺ في الطائفة المُسمَّاة بـ (الخوارج)؛ لأنَّهم يغلون في الدِّين ويكفِّرون المسلمين بالذنوب التي لم يجعلها الإسلام مُكفِّرةً، وقد خرجوا في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنكروا عليه أشياء، فدعاهم إلى الحقِّ وناظرهم في ذلك؛ فرجع كثيرٌ منهم إلى الصَّوابِ وبقي آخرون، فلمَّا تعدَّوا على المسلمين قاتلهم علي رضي الله عنه وقاتلهم الأئمة بعده؛ عملاً بالحديث المذكور، وما جاء في معناه من الأحاديث، ولهم بقايا إلى الآن، والحكمُ عامٌّ في كلِّ من اعتقد عقيدتهم في كلِّ زمانٍ ومكانٍ^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠١/٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٦٨/٢).

س: اختلف علماؤنا في البدعة، فقال بعضهم: البدعة منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح فهل هذا صحيح؟

ج: البدعة: هي كلُّ ما أُحْدِثَ على غيرِ مثالٍ سابقٍ، ثم منها ما يتعلَّقُ بالمعاملاتِ وشؤونِ الدُّنيا، كاختراعِ آلاتِ النَّقْلِ من طائراتٍ وسياراتٍ وقاطراتٍ، وأجهزةِ الكهرباء، وأدواتِ الطَّهيِّ، والمُكيِّفاتِ التي تُستعملُ للتَّدْفِئَةِ والتَّبريدِ، وآلاتِ الحربِ من قنابلٍ وغوّاصاتٍ ودبَّاباتٍ، . . . إلى غيرِ ذلك ممَّا يرجعُ إلى مصالحِ العبادِ في دنياهم؛ فهذه في نفسها لا حرجَ فيها، ولا إثمَ في اختراعِها.

أمَّا بالنِّسبةِ للمقصدِ من اختراعِها وما تُستعملُ فيه: فإنَّ قُصِدَ بها خيرٌ، واستُعينَ بها فيه؛ فهي خيرٌ، وإنَّ قُصِدَ بها شرٌّ من تخريبٍ وتدميرٍ وإفسادٍ في الأرضِ، واستُعينَ بها في ذلك؛ فهي شرٌّ وبلاءٌ، وقد تكونُ البدعةُ في الدِّينِ عقيدةً، أو عبادةً -قوليَّةً أو فعليَّةً-، كبدعةِ نفيِ القَدَرِ، وبناءِ المساجدِ على القبورِ، وإقامةِ القِبابِ على القبورِ، وقراءةِ القرآنِ عندها للأمواتِ، والاحتفالِ بالموالِدِ إحياءً لذكرى الصَّالحينِ والوُجَّهَاءِ، والاستغاثةِ بغيرِ اللهِ، والطَّوافِ حَوْلَ المزاراتِ، فهذه وأمثالُها كُلُّها ضلالٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، لكن منها ما هو شركٌ أكبرٌ يُخْرِجُ من الإسلامِ، كالاستغاثةِ بغيرِ اللهِ فيما هو من وراءِ الأسبابِ العاديَّةِ، والدَّبْحِ والنَّذْرِ لغيرِ اللهِ . . . إلى أمثالِ ذلك ممَّا هو عبادةٌ مُختَصَّةٌ باللهِ، ومنها ما هو ذريعةٌ إلى الشُّركِ؛ كالتَّوسُّلِ إلى اللهِ بجاهِ الصَّالحينِ، والحلفِ بغيرِ اللهِ، وقولِ الشَّخْصِ «مَا شَاءَ اللهُ، وَشِئْتُ»، ولا تنقسمُ البدعُ في العباداتِ إلى الأحكامِ الخمسةِ كما زعمَ بعضُ النَّاسِ؛ لعمومِ حديثِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/٤٥٢).

س: إذا خرج بعض الإخوان لرحلة أو لعمره أو نحوهما، فيأمرون أحدهم أو بعضهم يوميًا صباحًا ومساءً بقراءة ورد الصباح والمساء الوارد عن الرسول ﷺ وبقية الجماعة يستمعون إليه، فما حكم ذلك؟

ج: كان لرسول الله ﷺ أذكارٌ وأدعيةٌ يذكرُ اللهَ ويدعُوهُ بها صباحًا ومساءً في نفسه، وسَمِعَهَا مِنْهُ أَصْحَابُهُ وَتَعَلَّمُوهَا، وَذَكَرُوا اللَّهَ وَدَعَوْهُ بِهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً كُلُّ مَنْهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنْفَرِدًا؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِيمَا نَعْلَمُ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ تِلْكَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ مُجْتَمِعِينَ، يَقْرَءُونَهَا جَمِيعًا أَوْ يَقْرَءُهَا بَعْضُهُمْ وَيَسْتَمِعُ الْآخَرُونَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْتَدِيَ بِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ، وَكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَفِي سَائِرِ مَا شَرَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي إِتْبَاعِهِ، وَالشَّرَّ كُلَّ الشَّرِّ فِي مَخَالَفَتِهِ، وَالاجْتِمَاعُ لَذَلِكَ وَاتِّخَاذُهُ طَرِيقَةً وَعَادَةً مِنَ الْبَدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَمِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَذْكَارِ وَأَدْعِيَةِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْي، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا

أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال: «وَالْيَكِ الْمَصِيرُ» أخرجَهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه^(١).



س: هل كان النبي ﷺ يقرأ الفاتحة بعد الدعاء؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة بعد الدعاء فيما نعلم، فقراءتها بعد الدعاء بدعة^(٢).



س: ما حكم القول: الفاتحة على روح فلان، أو الفاتحة إن الله ييسر لنا ذلك الأمر، وبعد ذلك يقرؤون، أو بعد أن يقرأ القرآن وينتهي من قراءته يقول الفاتحة ويقرؤها الحاضرون، وكذلك جرى العرف على قراءة الفاتحة قبل الزواج، فما حكم ذلك؟

ج: قراءة الحاضر الفاتحة بعد الدعاء، أو بعد قراءة القرآن، أو قبل الزواج بدعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥١٨/٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٢٨/٢).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٣٨/٢).

س: بعض الناس يرون فرض السلام على النبي ﷺ مرة واحدة وفيما بعد يبقى مستحباً؟

ج: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَلَمَّا لَمْ يَدُلَّ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ عَلَى التَّكْرَارِ كَانَ وَجُوبُ ذَلِكَ مَرَّةً فِي الْعَمْرِ، وَكَانَ تَكَرُّرُهُمَا مُسْتَحَبًّا؛ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى وُجُوبِهَا فِيهَا^(١).



س: ما حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول تعظيماً له عليه الصلوة والسلام؟

ج: تعظيم النبي واحترامه إنما هو: بالإيمان بكل ما جاء به من عند الله، واتباع شريعته -عقيدة، وقولا، وعملا، وخلقا-، وترك الابتداع في الدين، ومن الابتداع في الدين الاحتفال بمولد النبي ﷺ^(٢).



س: ما حكم الكتاب المسمى بـ [البردة المديح] التي تستعمل في الدعاء في وطننا، وهل هذا الكتاب إذا قرأته تثاب أم لا، وهل قراءة هذا الكتاب تصل إلى النبي ﷺ كما يقول بعض الناس أم لا؟

ج: أكثر من قراءة القرآن الكريم، ومن ذكر الله بما ثبت من الأذكار عن النبي ﷺ، واستغن بذلك عن قراءة البردة ونحوها، فإن التعبّد بقراءتها

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/٣).

وقراءة أمثالها بدعةٌ مُحدثَةٌ، وقد ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي روايةٍ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وعلى هذا فلا ثوابَ في قراءتها، بل في بعضِ أبياتها شركٌ أكبرٌ، مثل:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلْوَدُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِيمِ
إِلَى أَنْ قَالَ:

إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي أَخِذًا بِيَدِي فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَصَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوْحِ وَالْقَلَمِ^(١)



س: هل يجوز حضور الاحتفالات البدعية، كالاحتفال بليلة المولد النبوي، وليلة المعراج، وليلة النصف من شعبان، لمن يعتقد عدم مشروعيتها لبيان الحق في ذلك؟

ج: أولاً: الاحتفال بهذه الليالي لا يجوز، بل هو من البدع المنكرة. ثانياً: غشيان هذه الاحتفالات وحضورها لإنكارها وبيان الحق فيها، وأنها بدعة لا يجوز فعلها مشروع، ولا سيما في حق من يقوى على البيان، ويغلب على ظنه سلامته من الفتن، أما حضورها للفُرجة والتسلية والاستطلاع فلا يجوز؛ لما فيه من مشاركة أهلها في منكرهم، وتكثير سوادهم، وترويج بدعتهم^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٣٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٣٧).

س: ما حكم الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان خاصة؟
 ج: الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رمضان خاصة بدعة مُحدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وإنما المشروع: إحيائها بالعبادة، والصدقة، ونحوها كسائر ليالي العشر^(١).

س: عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرؤون المولد؟

ج: هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وقوله في الحديث: «وَأَيُّكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، والعبادات مبناه على الأمر والنهي والإتباع، وهذا العمل لم يأمر به رسول الله ﷺ، ولم يفعله، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين، وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وهذا العمل ليس عليه أمره ﷺ؛ فيكون مردودًا يجب إنكاره؛ لدخوله فيما أنكره الله ورسوله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾، وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هدى من الله، وقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رسالة في «حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/ ٥٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/ ٦٣).

س: الاحتفالات بالأعياد الدينية: مولد النبي ﷺ، النصف من شعبان - إلخ حسب المناسبات هل ذلك جائز؟
ج: (أ) الاحتفال بالأعياد البدعية لا يجوز.

(ب) في السنّة عيدان: عيد الأضحى وعيد الفطر، ويُشرع في كلّ منهما إظهار الفرح والشُّرور، وفعل ما شرعه الله سبحانه فيهما من الصّلاة وغيرها، ولكن لا يُستباح فيها ما حرّم الله ﷻ.

(ج) لا يجوز أن يُقام احتفالاً بمولد النبي ﷺ، ولا بمولد غيره؛ لأنّ الرّسول ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يشرعه لأُمَّته، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وهكذا سلف الأُمَّة من بعدهم في القرون المُفضّلة لم يفعلوه، والخير كلّهُ في اتّباعهم.

(د) الاحتفال بليلة النّصف من شعبان بدعة، وهكذا الاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب التي يُسمّيها بعض النّاس ب: ليلة الإسراء والمعراج، كما تقدّم في فقرة (ج)، والله المستعان^(١).



س: ما معنى (مضلات الفتن)، وما معنى قول بعضهم: إن هذه الفتنة هي من الله إلى عبده؟

ج: أولاً: مُضلاتُ الفتن هي الفتن التي تُصيب النّاس؛ فتتحرف بهم عن سواء السبيل، وتصدّهم عن الصّراط المستقيم، كالشُّبه التي تُضللّ الإنسان عن الحقّ وتتحرف به عن جادّة الصّواب، وكدعاة السُّوء الذين يلبسون الحقّ بالباطل، ويموّهون على ضعاف النُّفوس، فيستهوونهم بما

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٨٢).

أوتوا من فصاحة وقوة بيان، وكالمرض أو الفقر الذي يتبرم به المرء، ويضيق منه صدره، فيسخط على قضاء الله وقدره، وكالغنى الذي يغتر به كثير من الناس، ويحدثهم به الشيطان؛ فيصطفوهم ويصدّهم عن الصراط السوي، ونحو ذلك مما يفتن المسلم عن دينه أو يصد الكافر عن الهداية.

ثانياً: الشيء قد يكون في ظاهره فتنة ومحنة كالفقر والمرض، وتسلب الخصوم، وهو في الحقيقة وواقع الأمر منحة ونعمة، فقد يكون سبباً للتوبة إلى الله، والهداية والتوفيق، وتحول الإنسان إلى خير وسعة بعدما كان ضيق الصدر متبرماً بالحياة فتفضي به الشدة إلى سهولة، والبلاء إلى راحة وسعادة، فيجب على المسلم الصبر، والرجوع إلى الله في كشف الضر، عسى أن يجعل له من أمره يسراً^(١).



س: ما الفرق بين أسماء الله وصفاته؟

ج: أسماء الله كل ما دلّ على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به، مثل القادر، العليم، الحكيم، السميع، البصير، فإن هذه الأسماء دلّت على ذات الله، وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسمع والبصر.

أمّا الصفات فهي نعوت الكمال القائمة بالذات كالعلم والحكمة والسمع والبصر؛ فالاسم دلّ على أمرين، والصفة دلّت على أمر واحد، ويُقال: الاسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للاسم، ويجب الإيمان بكل ما ثبت منهما عن الله تعالى، أو عن النبي ﷺ على الوجه اللائق بالله سبحانه مع الإيمان بأنه سبحانه لا يشبه خلقه في شيء من صفاته، كما أنه سبحانه لا يشبههم في ذاته، لقوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) الله

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/١٣٠).

الصَّكْمُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).



س: ما الذي يجب على المسلم علمه من العقيدة حتى يكون مسلماً حقاً؟

ج: المسلمون يتفاوتون في مقدرتهم العقلية، وفي فراغهم، ومشاغليهم الحيوية، وفي تيسر طرق التعلم وصعوبتها، فيجب على مسلم ما لا يجب على الآخر، وأقل ما يجب من ذلك على كل مكلف الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه وممره، وفهم معنى ذلك إجمالاً، والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وفهم معناها ولو إجمالاً، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة بالنسبة للأغنياء، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، ثم معرفة حكم ما يُبتلى به من النوازل؛ ليقدّم على ما يجوز منها ويجتنب ما لا يجوز منها، مع الحذر من كل ما حرم الله على عباده، وأكثر من تلاوة القرآن الكريم مع قراءة بعض الكتب السلفية كـ «شرح الطحاوية» لابن أبي العز، و«زاد المعاد» لابن القيم ونحوها لتزداد علماً في ذلك^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/١٦٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٢٤٦).

س: ما أنواع العقائد المطلوب من المسلم الإيمان بها؟

ج: هي أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وحلوه وممره، على ما بينه الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في سنته، مع الالتزام بأركان الإسلام الخمسة والإيمان بها، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والإيمان بأن الله سبحانه هو المستحق للعبادة دون سواه، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، معناها لا معبود حق إلا الله، كما قال تعالى ﴿وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾، مع الإيمان بأسماء الله سبحانه وصفاته الواردة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ، وإثباتها لله سبحانه على الوجه اللائق به، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).



س: الإيمان يزيد وينقص، فإذا كنت ممن نقص إيمانه وقسا قلبه، فكيف لي بزيادة إيماني وليونة قلبي وخشوع جوارحي في وسط صراع الدنيا ومغرياتها في هذا الزمان؟ فضيلة الشيخ أرجو من سيادتكم الإفادة بالتفصيل وجزاك الله عنا خير الجزاء؟

ج: حقاً الإيمان يزيد بطاعة الله، وينقص بمعصيته، فحافظ على ما أوجب الله من أداء الصلوات في وقتها جماعة في المساجد، وأداء الزكاة طيبة بها نفسك طهرة لك من الذنوب ورحمة بالفقراء والمساكين، وجالس أهل الخير والصلاح؛ ليكونوا عوناً لك على تطبيق الشريعة، وليرشدوك إلى ما فيه السعادة في الدنيا والآخرة، وجانب أهل البدع والمعاصي؛ لئلا

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٢٤٩).

يفتنوك، ويضعفوا عزيمةَ الخيرِ فيك، وأكثرُ من فعلِ نوافلِ الخير، والجبُّ إلى اللهِ وأسألهُ التَّوفيقَ، إِنَّكَ إِنْ فعلتَ ذلكَ؛ زادَكَ اللهُ إيمانًا، وأدركتَ ما فاتَكَ من المعروف، وزادَكَ اللهُ إحسانًا واستقامةً على جادَّةِ الإسلام^(١).



س: كنت في المرحلة الثانية قابضًا على ديني بشدة ولكن الآن أشعر بنقصان في إيماني منذ دخولي الجامعة فأرجو منكم النصيحة والعون في أمري هذا؟

ج: عليك تلاوة القرآن، وتدبُّرُه، والعملُ بما فيه، وقراءةُ ما يوضِّحُه من سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، والرُّجوعُ إلى كلامِ أهلِ العلمِ الموثوقين في العقيدة والفقه، وعليك الإكثارُ من الأعمالِ الصَّالحةِ، ومجالسةُ أهلِ الخيرِ، والبُعدُ عن الشرِّ وأهله، وادفعْ عنكَ وسَّوسَ الشَّيْطَانِ بكثرةِ ذكْرِ اللهِ والاستغفارِ، وحاسبْ نفسَكَ فيما مضى منك، فإن كنتَ مُسيئًا؛ فُتِبْ إلى اللهِ، واستغفره، وأقلعْ من الذُّنوبِ، واندِمْ على فِعْلِكَ، واعزمْ على عدمِ العودَةِ إلى مثلِ ذلك^(٢).



س: بأي شيء فضَّلَ اللهُ ﷺ رسوله محمد ﷺ على سائر الرسل؟

ج: فضَّلَ اللهُ عبدهُ ورسوله محمدَ بنَ عبدِ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه على سائرِ الخلقِ والرُّسلِ جميعًا بفضائلَ كثيرة، منها: أَنَّهُ سبحانه اتَّخَذَهُ خليلاً كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خليلاً، وأرسله إلى النَّاسِ كافَّةً، وسائرُ من

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٢٥٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٢٥٤).

أُرْسِلَ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، وَمِنْهَا تَكْرِيمُهُ وَتَخْصِيصُهُ بِالشَّفَاعَةِ الكُبْرَى دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ الكَثِيرَةِ المَعْرُوفَةِ مِنَ الكُتُبِ المَوْلاَفَةِ فِي ذَلِكَ، كـ «كُتَابِ الْخَصَائِصِ» لِلسِّيُوطِيِّ (١).



س: هل الدعوة إلى الله توفيقية أو توفيقية؟

ج: الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَوْفِيقِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّاعِيَ يَتَّبِعُ فِي دَعْوَتِهِ المُنْهَاجَ الَّذِي أَرشَدَ اللَّهُ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالمُنَاقِشَةَ فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِلوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، لَا لِقَصْدِ التَّغْلِبِ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَالتَّعَصُّبِ لِرَأْيِ نَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَأَنَّهُ يَنْكُرُ المُنْكَرَ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ، وَهِيَ فَرَضٌ كَفَايَةُ إِذَا قَامَ بِهَا البَعْضُ؛ سَقَطَتْ عَنِ البَاقِيْنَ، وَتَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ لَا تَقْوَمُ إِلَّا بِهِمْ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الوُقُوعِ فِيهِ تَوْفِيقِيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ التَّوْفِيقُ لِأَدَاءِ وَاجِبِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ شَرَحَ صَدْرَهُ لَهَا وَهَيَّأَ لَهُ أَسْبَابَهَا؛ فَضلاً مِنْهُ تَعَالَى وَرَحْمَةً (٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٣٦٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٣٧٩).

س: قد جاء في الحديث أن الإنسان لن يدخل الجنة بفضل عمله، بل بفضل الله تعالى وأرجو أن تعرفوني بمزيد من الأقوال عن هذا الصدق؟

ج: ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل العمل سبب، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، فهذه بآء السبب، وأمَّا ما نفاه النبي ﷺ بقوله «لَنْ يَدْخَلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» الحديث، فهي بآء المقابلة، كما يُقال اشترت هذه بهذا، أي ليس العمل عوضًا وثمنًا كافيًا في دخول الجنة، بل لا بدَّ مع ذلك من عفو الله وفضله ورحمته، فبعفوه يمحو السيئات، وبرحمته يأتي بالخيرات، وبفضله يُضاعف الحسنات^(١).



س: هل يميت الله العصاة من هذه الأمة إن دخلوا النار إمامة حقيقية وما معنى لا يذوقون فيها الموت هل ورد في ذلك حديث أصلاً؟

ج: (أ) لا يموت الكفار ولا المؤمنون ولا عصاة المؤمنين بعد موتهم التي ماؤها عند انتهاء أجلهم في الحياة الدنيا، لا موتاً حقيقياً ولا موتاً غير حقيقي كالنوم، لكن ناسٌ من عصاة المؤمنين أصابتهم النار بذنوبهم فأماتهم إمامة حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ بالشفاعة فيهم، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِحَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/ ٤٦٥).

صَبَائِرَ صَبَائِرَ، فَبُشُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أْفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فقال رجلٌ من القوم: كأن رسولَ الله ﷺ قد كان في البادية.

(ب) كلمة: ﴿لَا يَدُوفُونَ فِيهَا أَلْمُوتَ﴾، سِيَقَتْ ضِمْنَ آيَاتٍ فِي نَعِيمِ الْمُتَّقِينَ، هِيَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُوبٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمْنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَدُوفُونَ فِيهَا أَلْمُوتَ إِلَّا أَلْمُوتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعْنَا لَهُمُ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضَلًّا مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾.



س: ما معنى القدر مع تفصيل شامل؟

ج: معناه أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا قَبْلَ وُجُودِهَا، وَكَتَبَهَا عِنْدَهُ، وَشَاءَ مَا وَجَدَ مِنْهَا، وَخَلَقَ مَا أَرَادَ خَلْقَهُ، وَهَذِهِ هِيَ مَرَاتِبُ الْقَدْرِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا بِالْقَدْرِ عَلَى الْكَمَالِ حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَابَ جَبْرِيلَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وُثِبَ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحِطِّطِكَ، وَمَا

أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ» الحديث، وقد أوضح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «العقيدة الواسطية»، فنوصيك بمراجعتها وحفظها^(١).



س: كم مراتب الإيمان بالقضاء والقدر؟ وما هي؟

الجواب: مراتب ذلك أربعة لا يتم الإيمان بالقدر إلا بتكميلها، الإيمان بأن الله بكل شيء عليم، وأنه علمه محيط بالحوادث، دقيقتها وجليلها، وأنه كتب ذلك باللوح المحفوظ، وأن جميعها واقعة بمشيئته وقدرته، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه مع ذلك مَكَّن العباد من أفعالهم فيفعلونها اختياراً منهم بمشيئتهم وقدرتهم، كما قال الله تعالى:

﴿لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ [الْحَجَّج: ٧٠]، وقال: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٧٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِين: ٢٨-٢٩]^(٢).



س: ما حكم قولنا هذه الكلمة التالية: «هذا ما يستاهل اللي جاه» إذا وقع حادث في منزل رجل صالح؟

ج: هذه اللفظة لا تجوز؛ لأن فيها اعتراضاً على قدر الله وقضائه، والله سبحانه حكيم فيما يقضي ويُقَدِّر، لطيف خبير رحيم بعباده، فكل قضاء الله خير وحكمة^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥١٢/٣).

(٢) «فتاوى السعدي» (ص: ٥٢٤).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣٨/١) المجموعة الثالثة.

سؤال: هل الإنسان مسير أم مخير؟ وما هي الأدلة على ذلك؟

فأجاب: الإنسان مسير ومخير معاً، فأنت مجبر بالنسبة إلى خلقك، فالله خلقك وجعل لك عقلاً لتمييز به بين الخطأ والصواب، فيختار ما هو أنفع لك؟ فاختيارك للأصلح والأأنفع هو دليل على أنك مخير. فأنت تفعل هنا الشيء باختيارك وأنت اختيارك بيد الله ﷻ، فالله سبحانه هو المتصرف في هذا الكون. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحزب: ٢٢].

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية معنى هذا البحث فقال ما معناه: العبد مخير بحيث يختار ما ينفعه ويبتعد عما يضره، ألا ترى أن الذي ينفعك هو الإبقاء على حياتك فهل أنت مسير بأن تلقي نفسك في البئر، أو تعرض نفسك لهلاك أم أنك تحافظ عليها؟ فأنت هنا تفعل ما تقتضيه مصلحتك من أنك تحافظ على بقائك حياً، وفعلك هذا باختيارك. أما أنك ترتكب المحرم وتقول: إني مسير. لأنك الذي فعلت هذا باختيارك وإرضاء لشهوتك. فأنت معاقب بهذا، وذلك من جهلك لنفسك، فأنت مخير، والله أعطاك العقل وأعطاك مشيئة حسن تصرف وإرادة فتفعل ما فيه مصلحة لنفسك، وترتكب المعاصي التي تهواها نفسك كل هذا من اختيارك. فأنت من اختار ذلك ولم يجبرك عليه أحد.

فالله سبحانه أعطاك العقل وبين لك طريق الخير وطريق الشر وأعطاك حرية الاختيار بين الطريقتين، وإن كان مقدر عليك كل شيء في حياتك حتى شربة الماء. ولكن هذا لا يعطل عمل الاختيار.

والإنسان مسير في أمور فمنها الأجل وتحديده، فليس له اختيار في

تحديد أجله من تقديم له أو تأخير. والحاصل أن الإنسان مسير ومخير في آن معاً، والله أعلم^(١).



س: فهمني بإيجاز عن التسيير والتخير؟

ج: الإنسان مُخَيَّرٌ ومُسَيَّرٌ، أمّا كونه مُخَيَّرًا: فلأنَّ الله سبحانه أعطاه عقلاً وسمعاً وبصراً وإرادةً فهو يُعرفُ بذلك الخيرِ من الشرِّ، والنَّافعِ من الضَّارِّ، ويختارُ ما يناسبه، وبذلك تعلَّقتُ به التَّكاليفُ من الأمرِ والنَّهي، واستحقَّ الثَّوابَ على طاعةِ الله ورسوله، والعقابَ على معصيةِ الله ورسوله، وأمّا كونه مُسَيَّرًا: فلأنَّه لا يخرجُ بأفعاله وأقواله عن قَدَرِ الله ومشيتِهِ، كما قال سبحانه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهُاَ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾، وقال سبحانه: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿١٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْأُبْرِّ وَالْبَحْرِ...﴾ الآية، وفي الباب آياتٌ كثيرةٌ، وأحاديثٌ صحيحةٌ كلها تدلُّ على ما ذكرنا لمن تأمَّلَ الكتابَ والسُّنةَ^(٢).



س: أنا شاب أعاني من حالة نفسية صعبة للغاية وكنت دائماً حتى الآن أتمنى الموت ليرتاح الإنسان، فهل يجوز ذلك، وماذا أعمل؛ لأن ديني وإسلامي ضعيف وأهلي يلوموني وكل الناس يلوموني؟

ج: لا يجوزُ لك أن تتمنَّى الموتَ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ

(١) «فتاوى ابن حميد» (١/١٧٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٥١٦).

الْحَيَاءُ خَيْرًا لِي وَتَوْفِينِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي»، وَنُصِّحُكَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ، وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَالقُرْبِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَكَثْرَةِ مَجَالِسَتِهِمْ، وَالبَعْدِ عَنِ الْأَشْرَارِ وَمَجَالِسَتِهِمْ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يُعَافِيكَ وَيُشْرَحَ صَدْرَكَ لِلْحَقِّ^(١).



س: امرأة قلقة لكونها لم تحمل، وتلجأ أحيانا إلى البكاء والتفكير الكثير والزهد من هذه الحياة، فما هو الحكم وما هي النصيحة لها؟

ج: لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي لكونها لم تحمل؛ لأنَّ إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل والمرأة لإنجاب الأولاد ذكورا فقط أو إناثا فقط أو جمعا بين الذكور والإناث، وكون الرجل والمرأة لا يُنجبان كل ذلك بتقدير الله جلَّ وعلا، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾، فهو جلَّ وعلا عليهم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، قدير على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك، وللسائلة أسوة في يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم -عليهما الصلاة والسلام- فإن كلا منهما لم يولد له، فعليها أن ترضى، وتسال الله حاجتها؛ فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة، ولا مانع من عرض نفسها على بعض الطبيبات المختصات، والطبيب المختص عند عدم وجود الطبيبة المختصة، لعله يعالج ما يمنع الإنجاب من بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه على الطبيب المختص؛ لأنه قد يكون المانع فيه نفسه^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٥٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٥٣٠).

س: أعيش منذ الصبى بذبحة صدرية ونزيف داخلي:

(أ) هل لي أجر عند الله في ذلك، لأنني حرمت من شبابي وصحتي.
 (ب) معظم الأيام أصلي بتيتم لأنني لا أستطيع الاستحمام هل يجوز لي ذلك؟

(ج) هل أستطيع تعليم التلاميذ القرآن وأنا غير طاهر؟

ج: أولاً: إن صبرت على ما أصابك؛ فلك الأجر عند الله، وإن جزعت ولم تصبر؛ حرمت الأجر.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تستطيع الاستحمام شرع لك التيمم عن الجنابة.

ثالثاً: إذا كنت لا تستطيع استعمال الماء في الطهارة من الحدث؛ فكأن التيمم للطهارة من الحدث لتلاوة القرآن وتعليمه^(١).



س: ما معنى توحيد الربوبية والألوهية؟

ج: معنى توحيد الربوبية: إفراد الله جلّ وعلا بأفعاله؛ كالخلق، والإيجاد، والرّزق، والإحياء، والإماتة.

ومعنى توحيد الألوهية: إفراد الله بأفعال العباد؛ كالدعاء، والاستعانة، والاستغاثة، والخوف، والرّجاء، والتّوكل، وجميع أنواع العبادة^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/ ٥٣٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٢٧).

س: نرجو التفضل ببيان: المراد ب: (أصول الدين) على وجه التحديد؟

ج: يختلف المراد بأصول الدين، فمرة يُقصدُ به أركان الإسلام والإيمان، ومرة يُقصدُ به مباحث العقيدة، ومرة يُقصدُ به ما لا يُعذرُ المسلمُ بجهله من أحكام الإسلام؛ كتحريم الزنا والخمر، وهي اصطلاحات تختلف باختلاف آراء المصطلحين. ولا مشاحة في الاصطلاح، والذي يهم المسلم القيام بأمر الله تعالى، والانتهاؤ عن نهيه بسلوك جادة الشرع المُطَهَّر^(١).



س: عندنا في البادية إذا بنى بعض الناس بيتا جديدا، أو اشترى سيارة جديدة، يذبح ذبيحة اعتقادا منه أنها تقيه من الخراب أو العين، وقمنا بنصحهم فقالوا: هي صدقة.

ج: لا يجوز ذبح الذبيحة بهذا القصد، وإذا كان قصد الذابح التَّقَرُّبَ إلى الجنِّ لدفع شرِّهم، فهو شركٌ أكبر، وعبادةٌ لغير الله؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾.



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٢١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٦٥).

س: بعض الأحيان يضيق صدري بدون أي سبب يذكر، فهل يوجد آيات قرآنية تنصحني بقراءتها في ذلك الوقت لينصرف مني وسوسة الشيطان؟

ج: يقرأ على نفسه سورة الفاتحة، ويقرأ المعوذات: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس)، يُكرّر المعوذات ثلاث مرّات، كلّ مرّة ينفث في كفيه، ويمسحُ بهما وجهه وما استطاع من بدنه، ويدعو بدعاء الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم)، ويلجأ إلى الله، ويدعوه؛ لِيُفَرِّجَ كَرْبَهُ وَيُشْرَحَ صَدْرَهُ^(١).



س: ما رأي الدين الإسلامي في حمل التمام والقيام بالتعويدات؟

ج: لا يجوز حمل التمام ولا تعليقها على الأشخاص؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «إِنَّ الرُّقْيَةَ، وَالتَّمَامَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكًَا» والمراد بالرقية: ما كان من غير القرآن والأدعية المشروعة، أمّا الرقية بالقرآن والأدعية الشرعية، بأن يُقرأ على المريض ويُعوذ، فهذا لا بأس به؛ لقول النبي ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا»، والتمام: هي الأشياء التي تُحْمَلُ أو تُعَلَّقُ؛ لدفع العين أو رفع البلاء أو دفعه^(٢).



س: ما حكم التمام والتعاويد في الإسلام، الإمام الذي يتداوى بها هل أصلي وراءه، وهل علي ذنب في الصلاة وراءه بعد علمي بذلك؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/١٠٥).

ج: التَّمَائِمُ والتَّعَاوِذُ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان من التَّعَاوِذِ، والتَّمَائِمِ الشَّرَكِيَّةِ، كاستغاثَةِ بغيرِ الله، ودعاءِ غيرِ الله من الجنِّ والشَّيَاطِينِ والأولياءِ والصَّالِحِينَ، فهذه تَمَائِمٌ وتعاوِذٌ شَرَكِيَّةٌ لا تجوزُ كتابتُها ولا استعمالُها، ومَن كان يكتُبُها أو يستعملُها أو يروِّجُها بين النَّاسِ، فإنَّه مشرِّكٌ، لا تجوزُ الصَّلَاةُ خلفه.

القسم الثاني: التَّمَائِمُ المَشْتَمِلَةُ على حروفٍ مُقَطَّعةٍ أو طلاسِمٍ أو كلامٍ لا يُفْهَمُ معناه، أو على شيءٍ من الحَرَزِ والوَدَعِ، ونحو ذلك؛ فهذه تَمَائِمٌ محرمةٌ إذا كان لا يعتقدُ فيها النَّفْعَ والضَّرَّ، وإنما هي سببٌ، وتعليقُها يُعتَبَرُ من الشُّرْكِ الأصغرِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»، وفي روايةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». وقد يكونُ تعليقُها من الشُّرْكِ الأكبرِ؛ إذا اعتقدَ مُعلِّقُها أنَّها تدفعُ عنه البلاءَ بنفسِها، لا أنَّها سببٌ لذلك، والشَّخْصُ الذي يقومُ بكتابةِ هذه التَّمَائِمِ الواجبُ نُصْحَهُ وتحذيره من هذا العملِ، فإنَّ استجابَ وإلا؛ وجبُ على الجِهَةِ المسئولةِ عزله عن الإمامةِ في الصَّلَاةِ؛ حتى لا يغترَّ به النَّاسُ ويقلِّدوه، والصَّلَاةُ خلفه صحيحةٌ؛ إذا لم يعتقدُ فيها النَّفْعَ بنفسِها.

القسم الثالث: التَّمَائِمُ، والتَّعَاوِذُ التي من القرآن، والأدعيةِ المشروعةِ المكتوبةِ بألفاظٍ عربيَّةٍ؛ فهذه موضعٌ خلافٍ بين العلماءِ، على قولين: القولُ الأوَّلُ: بجوازها؛ لخلوها من الشُّرْكِ ووسائله.

القولُ الثاني: القولُ بتحريمها؛ لعمومِ نهي النَّبِيِّ ﷺ عن تعليقِ التَّمَائِمِ، والوعيدِ عليها، مثلَ قوله ﷺ: «إِنَّ الرُّقْيَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شُرْكَ»،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/١٢٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/١٢١).

وقوله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ»، وهذا هو الصَّحِيحُ؛ لعموم الأحاديث في المنع من التَّمائم^(١).



س: ما حكم من أخذ بالأسباب ولم يتوكل على الله ﷻ، وحكم من توكل على الله ﷻ ولم يأخذ بالأسباب؟

ج: يجبُ على المسلم أن يتوَكَّلَ على الله مع الأخذ بالأسباب النَّافعة، ولا يجوزُ تركُ الأسبابِ بِحُجَّةِ التَّوَكُّلِ على الله؛ لأنَّه لا تنافي بينهما، ولأنَّ الله شرعَ اتِّخَاذَ الأسبابِ مع التَّوَكُّلِ عليه^(٢).



س: ذهبت إلى أحد أقاربي فصليت صلاة الظهر في البلدة التي هو فيها، فلما انتهيت من الصلاة وجدت القبور أمام المسجد ولم أعلم عنها فهل صلاتي صحيحة؟

ج: لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، كما في حديث جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». أخرجهُ مسلم، والنهي يقتضي الفساد، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بأصحاب القبور، هذا إذا كان القبر في المسجد أو المسجد مبني من أجله. أما إذا كان منفصلاً عنه بجدار أو بشارع أو ممر فلا بأس بالصلاة فيه لعدم المحذور؛ لأنه والحال ما ذكر لا يكون الإنسان قد اتخذ القبور مسجداً^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/١٣٤).



س: ما حكم زيارة الأولياء، حيث إن عندنا قبر اثنين من الأولياء، يزورهم أهل القرية للتبرك والتوسل بهم إلى الله، والدعاء عندهم؟

ج: لا تجوز زيارة الأولياء ولا غيرهم من أجل التبرك والتوسل بهم إلى الله؛ لأن هذا شرك أو وسيلة إلى الشرك، فطلب البركة من أهل القبور شرك بالله؛ لأن البركة تطلب من الله لا من غيره، وبذلك يعلم أن ما يفعله الكثير من الجهلة حول بعض القبور من الاستغاثة بأهلها، والاستنصار بهم، وطلب الشفاء للمرض منهم، شرك أكبر. أما التوسل إلى الله بحقهم أو بجاههم أو بذواتهم، فهذا من البدع المحرمة، ومن وسائل الشرك الأكبر. نسأل الله لجميع المسلمين العافية من ذلك^(١).



س: سمعت من بعض الناس يقولون: إن اسم أحمد ومحمد لا يدخلان إلى النار يوم القيامة، تكريمًا وتعظيمًا لاسم الرسول ﷺ وبحيث إنني أعرف بعض الناس اسمهم أحمد ومحمد يخالفون كل ما أمرنا الله به، ونهى عنه الرسول ﷺ، لا يصومون رمضان، ولا يؤدون فريضة الصلاة، ومنهم من ينكر وجود الله تعالى -أعوذ بالله-، كيف يمكن لهم الدخول إلى الجنة؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٣٩٩) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/١٤٤).

ج: ما ذُكِرَ في السُّؤال من أَنَّ مَنْ سُمِّيَ مُحَمَّدًا أو أَحْمَدًا لا يدخلُ النَّارَ يومَ القيامةِ، تَكْرِيمًا أو تَعْظِيمًا لِلرَّسُولِ ﷺ غَيْرُ صَحيحٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا عَشيرَتَه الأَقْرَبِينَ وَأَنْذَرَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَنْ يُؤْمِنُوا، وَقَالَ: «لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، فَكُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةً، لَهَا ما كَسَبَتْ وَعَليها ما اكْتَسَبَتْ^(١).



س: ما حكم التمسح بالجدران وقضبان الحديد عند زيارة قبر الرسول ﷺ؟

ج: المشروع عند زيارة قبر الرسول ﷺ السَّلَامُ عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصَّحابةُ ﷺ يفعلون ذلك، وكذلك من جاء بعدهم من التَّابِعِينَ وبقية القرون المُفضَّلةِ ومن سارَ على نهجهم من أئمة الهدى. وأما التَّمَسُّحُ بجدرانِ الحُجْرَةِ وقُضبانِ حديدِ الشَّبابيكِ: فليس هذا من عملِ المسلمين، فهو بدعةٌ في الدِّينِ، ووسيلةٌ من وسائلِ الشُّركِ، فالواجبُ تركُهُ، والنَّهْيُ عنه، والتَّحذِيرُ منه^(٢).

س: ما هو الفرق بين التوسل الشركي، والتوسل البدعي جزاكم الله خيراً؟

ج: التَّوسُّلُ الشُّركِيُّ: هو الذي يتقَرَّبُ فيه المتوسِّلُ إلى المتوسَّلِ به بشيءٍ من أنواعِ العبادةِ، كالذَّبْحِ والنَّذْرِ والاستغاثةِ والدُّعاءِ، مثلَ ما كان أهلُ الجاهليَّةِ يفعلونه، كما قالَ تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾، ومثلَ ما يفعلُهُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥٦/٢٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦٠/٢٧).

القبوريونَ اليومَ حولَ الأضرحةِ من الشُّركِ بالله، ودعوةِ الأمواتِ، والدَّبْحِ والنَّذرِ لهم.

وأما التَّوسُّلُ البدعيُّ: فهو سؤالُ اللهِ بجاهِ أو بحقِّ أحدٍ من الأنبياءِ أو الأولياءِ والصَّالحينَ، دونَ أن يتقرَّبَ إليهم بشيءٍ من العبادة^(١).



س: ما هو حكم الشرع حول الاعتقاد بصدق أبراج الحظ الموجودة في الجرائد والمجلات وقراءتها؟

ج: تعليقُ النَّحْسِ والسَّعْدِ في الأفلاكِ والأبراجِ من شركِ الأوائِلِ من المَجوسِ، والصَّابئةِ من الفلاسفةِ، ونحوهم من طوائفِ الكفرِ والشُّركِ، وأدعاءِ علمٍ ذلك هو في الظَّاهرِ ادِّعاءٌ لعلمِ الغيبِ، وهذا منازعةٌ لله في حُكْمِهِ، وهذا شركٌ عظيمٌ، ثم هو في حقيقته دَجَلٌ وكَذِبٌ وتلاعِبٌ بعقولِ النَّاسِ، وأكلٌ لأموالِهِم بالباطلِ، وإدخالٌ للفسادِ في عقائدهم والتَّلبيسِ عليهم وعليه؛ فإنَّ (أبراجَ الحظِّ) يحرمُ نشرُها والنَّظْرُ فيها وترويجُها بين النَّاسِ، ولا يجوزُ تصديقُهُم، بل هو من شَعَبِ الكفرِ والقَدْحِ في التَّوحيدِ، والواجبُ الحذرُ من ذلك، والتَّواصي بتركه، والاعتمادُ على اللهِ تعالى، والتَّوكُّلُ عليه في كلِّ الأمور^(٢).



س: ما حكم الكهنة والعرافين الذين يدعون بالعلم بكل شيء، حتى إن بعضنا يذهب إليهم إذا فقد شيئاً، وقد يتحقق البعض من ذلك؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/١٧٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٢٠٣).

ج: لا يجوزُ الذَّهابُ إلى الكهنةِ والعَرَّافين، ولا سؤَالهم ولا تصدِيقُهم؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، وقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، خَرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وهؤلاءُ الكهنةُ والعَرَّافونُ بادِّعَائِهِمُ الغَيْبَ قد كفروا باللهِ العَظِيمِ، وخَرَجُوا عن الإسلام؛ لأنَّ عِلْمَ الغَيْبِ من خصائصِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢١﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾^(١).



س: هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم، وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي: أخبرني عن اسمك واسم والدتك، ثم ارجع في اليوم الفلاني وحين رجعت قال لي: إنك مصاب بكذا وكذا. ويقول أحدهم: إنه يستعمل كلام المولى في العلاج. فما رأيكم في مثل هؤلاء، وما حكم الذهاب إليهم؟

ج: هذا الرَّجُلُ وأمثاله الذي يزعمُ أنَّه يعرفُ أنَّ المريضَ مصابٌ بكذا وكذا بمجردِ أخذِ اسمِ المريضِ واسمِ والدته، أو أنَّه يستعملُ كلامَ المولى، هو من عملِ الكهنةِ والمشعوذين، تجبُ نصيحتهُ وتحذيرهُ من عمله، وأمره بالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ إلى الله، فإنَّ تَابَ وَإِلَّا رُفِعَ أمرُه لِلجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ؛ لَمَنَعِ شَرُّهُ عَنِ النَّاسِ. ويحرمُ الذَّهابُ إلى هذا الرَّجُلِ وأمثاله؛ لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٢٠٨).

والحاكم، وصححه. وعلى ذلك فمن يذهب للكهنه والعرافين ويصدفهم فيما يقولونه من أخبار الغيب، فإنه يكفر كفاً يُخرجه من الملة والعباد بالله؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾^(١).



س: لماذا قبح الله الشرك، وتوعد المشرك بعدم المغفرة وبالخلود في النار؟

ج: قبح الله الشرك، وتوعد المشرك بعدم المغفرة له، وبالخلود في النار إذا مات عليه؛ لأنه أعظم ذنب عصى الله به، وأعظم ما نهى الله عنه، ولهذا أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره لصاحبه إذا مات على شركه ولم يتب منه، وأن عمل صاحبه حابط، وأنه لا أحد أضل من فاعله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، فمن أشرك مع الله أحداً غيره؛ فقد ساوى الخالق بالمخلوق، وجعل المخلوق نداً لله، صرف له من أنواع العبادة ما لا يستحقه إلا الله؛ ولهذا توعد الله فاعله بالخلود في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، وقال النبي ﷺ: «سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، قيل: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قيل: ثم أي؟ قال: «أَنْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٢٣١).

تُرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(١).



س: ما الفرق بين المشرك والمنافق؟

ج: المشرك هو: من صرف شيئاً من العبادة لغير الله، وأعلن ذلك، كعباد القبور، ونحوهم، وهذا هو الشرك لا يبقى مع صاحبه شيء من التوحيد، وهذا المشرك هو الذي حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار، ولا يغفر الله له شركه إذا مات عليه ولم يتب منه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

أما المنافق النفاق الاعتقادي، فهو من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، كتكذيب الرسول ﷺ وبُغضه، أو تكذيب وبُغض بعض ما جاء به، أو السرور بانخفاض دين الرسول ﷺ وكراهية انتصاره، ونحو ذلك. وصاحب هذا النفاق مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ومن أهل الدرك الأسفل من النار إذا مات على ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٣٤٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٣٤٤).

س: ما هو النفاق وأقسامه وصفته؟

ج: حد النفاق: إظهار الخير وإبطان الشر: وهو قسمان:

نفاق أكبر: اعتقادي مخلد صاحبه في النار، وذلك مثل ما أخبر الله به عن المنافقين في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]؛ من المبطنين للكفر المظهرين للإسلام.

ونفاق أصغر: عملي، مثل ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»، فالكفر الأكبر والنفاق لا ينفع معه إيمان ولا عمل، وأما الأصغر منهما فقد يجتمع مع الإيمان فيكون في العبد خير وشر، وأسباب ثواب وأسباب عقاب^(١).



س: نأمل منكم التكرم بأن تبينوا لي التبرك الممنوع (البدعي) متى يكون شرًا أكبر، ومتى يكون شرًا أصغر. مع ذكر الأمثلة؟

ج: التبرُّك بالمخلوقِ قسمان: أحدهما: التبرُّك بالمخلوقِ من قبرٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو إنسانٍ -حيٍّ أو ميّتٍ-، يعتقدُ فاعلُ ذلك حصولَ البركةِ من ذلك المخلوقِ المتبرِّكِ به، أو أنه يُقربُه إلى الله سبحانه، ويشفع له عنده، كفعلِ المشركينَ الأوَّلينَ، فهذا يُعتبرُ شرًّا أكبرَ من جنسِ عملِ المشركينَ مع أصنامهم وأوثانهم، وهو الذي وردَ فيه حديثُ أبي واقدٍ الليثيِّ في تعليقِ المشركينَ أسلحتهم على الشجرة، واعتبرَ النبي ﷺ ذلك شرًّا أكبرَ من المُعلِّقينَ، وشبهَ قولَ مَنْ طلبَ ذلك منه بقولِ بني إسرائيلَ لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾.

(١) «فتاوى السعدي» (ص: ٥٢٥).

القسم الثاني: التَّبَرُّكُ بِالمَخْلُوقِ اعتقادًا أَنَّ التَّبَرُّكَ بِهِ قَرَبَةٌ إِلَى اللَّهِ يُثِيبُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ يَضُرُّ أَوْ يَنْفَعُ، كَتَبَرُّكِ الْجُهَّالِ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ، وَبِالْتَّمَسْحِ بِجِدْرَانِ الْكَعْبَةِ، وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَعْمَدَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا التَّبَرُّكَ يُعْتَبَرُ بَدْعَةً، وَوَسِيلَةً إِلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ إِلَّا مَا خَصَّه الدَّلِيلُ، كَالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالتَّبَرُّكِ بِعَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَعْرِهِ، وَمَا مَسَّ جَسَدَهُ، وَفَضْلِ وَضُوئِهِ -صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ- فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ^(١).



س: كيف نعالج العجب والرياء؟

ج: الواجب على المسلم أن يعمل العمل مخلصًا لله فيه، مقتديًا بالنبي ﷺ، يرجو ما عند الله من الأجر والثواب في الدار الآخرة، فلا يجوز أن يعمل العمل لأجل الناس وثنائهم، كما أنه لا يحل له ترك العمل خشية الناس؛ فإن ذلك عجز ومنقصة.

وعليه أن يحذر من الرياء؛ لأن الرياء يحبط العمل الذي خالطه واستمر معه ولم يتب منه صاحبه.

والعلاج من العجب بالعمل، والرياء: يكون بمجاهدة النفس في الإخلاص لله تعالى، والبعد عن الرياء، والاستعانة بالله في هذا، والتأمل في عاقبة الرياء في الدنيا والآخرة، فإن من تأمل ذلك كره إليه الرياء؛ لأن رياءه لن يجلب له نفع الناس، ولن يدفع عنه ضررهم، بل يجلب عليه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٣٥٢).

سخط الله تعالى وغضبه ومقته ويرد عمله، فيخسر بذلك الدنيا والآخرة، وفي (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ» ومما يعين على الخلاص من هذا الداء: سؤال الله تعالى العافية، والتعوذ منه، والتذكر أنه من أعمال المنافقين المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقد خاطب النبي ﷺ أصحابه قائلاً: «أيها الناس، اتقوا الشرك، فإنه أخفى من ديب النمل»، قالوا: وكيف نتقيه يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه». رواه أحمد، والطبراني، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (١).



س: فضيلة الشيخ: ما حكم إصلاح الناس بغير حكم القرآن والحديث، إذا كان يسكن فتنه دم، أو يقطع المخاصمة؟

ج: إذا كان الإصلاح بين الناس يترتب عليه ارتكاب مُحَرَّمٍ أو التَّحَاكُمُ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضَعِيَّةِ الْمَخَالَفَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فيجب على مَنْ يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَيَحْمِلَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالْعَفْوِ عَنِ خَصْمِهِ بِأَسْلُوبٍ حَسَنٍ وَكَلَامٍ طَيِّبٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ بِدَفْعِ الْمَالِ لِأَحَدِ الْمُتَخَاصِمِينَ أَوْ كِلَيْهِمَا، كَدَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْغَارِمِينَ، أَوْ دَفْعِ الْمَالِ لَهُمْ أَوْ لغيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَالَ أَنْفَعُ وَأَجْدَى مِنَ الْكَلَامِ، وَلَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٧/١) المجموعة الثالثة.

على ذلك . وعلى مَنْ يُصْلِحُ بين النَّاسِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عَمَلِهِ ، ولذلك بدأ اللهُ بالتقوى قبل إصلاح ذاتِ البينِ ، فقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَافْتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) .



س : يقول الناس عند النوازل والشدائد : يا رسول الله ، وغيره من الأولياء ، ويذهبون إلى مقابر الصالحين في حالة المرض ويستغيثون بهم ، ويقولون : إن الله يدفع البلاء بهم ، نحن نستمدهم لكن نيتنا إلى الله ، لأن المؤثر هو الله ، هل هذا شرك أم لا ، وهل يقال لهم : إنهم مشركون؟ والحال أنهم يصلون ويقرأون القرآن وغيره من العمل الصالح؟

ج : ما يفعله هؤلاء هو الشرك الذي كان عليه أهل الجاهلية الأولى ، فإنهم كانوا يدعون اللات والعزى ومناة وغيرهم ويستغيثون بهم ؛ تعظيماً لهم ، ورجاء أن يقربوهم إلى الله ويقولون : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، ويقولون أيضاً : ﴿ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، وقد بين النبي ﷺ أن الدعاء عبادة ، وأنها لا تكون إلا لله ، ونهى الله تعالى عن دعاء غيره ، فقال : ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ، وعلى المسلمين أن يقولوا : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ؛ في كل ركعة من صلواتهم ؛ إرشاداً لهم إلى أن العبادة لا تكون إلا له ، وأن الاستعانة لا تكون إلا به دون الأموات من الأنبياء وسائر الصالحين ، ولا يغرنك مع

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٣٩٧) .

ذلك كثرة صلاة هؤلاء وصيامهم وقراءتهم، فإنهم ممن ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ وذلك أنها لم تُبن على أساس التوحيد الخالص، فكانت هباءً منثورًا، والأدلة من الكتاب والسنة على شركهم وإحباط عملهم كثيرة، فراجع في ذلك آيات القرآن، والسنة الصحيحة، وكُتِبَ أهل السنة، نسأل الله لنا ولك الهداية^(١).



س: ما هو حكم الذبح للميت الذي يدعي أنه ولي الله وبينى عليه الجدران؟

ج: الذبح لمن ذكرت من الميت الذي يدعي أنه ولي لله نوع من أنواع الشرك، وذابحها للوليّ مشرك ملعون، وهي ميتة يحرم على المسلم الأكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، ولما ثبت عن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٢).



س: ما الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يريد أن يقوم بإصلاح ذات البين؟

ج: ينبغي أن يكون ذا حلم وتقوى لله وعمل صالح وإنصاف للنفس من النفس حتى يتوسط بين الناس بما أعطاه الله من العلم والبصيرة

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٤٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٩٤).

والإنصاف والتواضع حتى يتوسط بين من زين لهم الشيطان الاختلاف والفرقة .

ومن صفاته أن يكون جوادا كريما سخيا يستطيع أن يبذل المال في الإصلاح بين الناس، فالمصلح من صفاته الخلق الحسن والتواضع والجود والكرم وطيب الكلام وحسن الكلام وعدم سوء الكلام .

يتوسط بكلام طيب وأسلوب حسن ورفق وجود وكرم، إذا دعت الحاجة إلى وليمة أو مساعدة بذل حتى يتمكن من الصلح، ومما يتعلق بالصلح أيضا بذل المال ولو بطريق السلفة والقرض، يتحمل حمالة يقترض من بعض إخوانه ليصلح بين المتنازعين والمختلفين من قبيلتين أو قرابتين أو أخوين أو ما أشبه ذلك، قد يحتاج إلى بذل المال ولو بالاقتراض ويعطى من الزكاة إذا تحمل للإصلاح، فالمصلح بين الناس جدير بأن يساعد ويعان حتى ولو من الزكاة، في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة - وذكر منهم - رجلا تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» . رواه مسلم في «صحيحه»^(١) .



س: ما هي نواقض الإسلام؟

ج: نواقض الإسلام كثيرة، وأعظمها الشرك بالله ﷻ، بدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لقبورهم، وغير ذلك من أنواع العبادات التي تُفعل عند الأضرحة تقرباً للأموات، لطلب الحاجات منهم . ومن نواقض الإسلام: السحر - تعلمه وتعليمه - وأدعاء علم الغيب، واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله، ومنها: ترك الصلاة متعمداً، ومنها

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٩/ ٢٧٠).

الاستهزاء بالدين، وسبُّ الله وسبُّ رسوله ﷺ، والاستهزاء بالقرآن أو السنة المطهرة^(١).



س: إذا نقض المسلم إسلامه، وبعد مدة قليلة استغفر ربه. فهل في هذه الحالة يشترط عليه أن يجدد توبته ويقول الشهادتين؟

ج: توبة المرتد على حسب حاله، فإن كان بفعلٍ شيءٍ مُحَرَّمٍ يُوجِبُ الرِّدَّةَ؛ فبتركه، مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وإن كان بترك شيءٍ واجبٍ؛ فبفعله، مع الندم على ما مضى، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وإن كان بقولٍ شيءٍ، فتوبته بترك ذلك، مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود فيه. فتارك الصلاة توبته بفعلها، مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود فيه، والمستبيح لفعل المحرمات المُجمَعِ على تحريمها، والمعلوم من الدين بالضرورة، توبته باعتقاد تحريمها، مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وتوبة من يدعو غير الله من الأموات وغيرهم تكون بترك ذلك، وإخلاص العبادة لله تعالى، مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود فيه^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٤٠٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/٤١٢).

س: هل لا يعلم ما في نفسي إلا الله؟

ج: لا يعلم ما في النفوس، وما تُكِنُّهُ الصُّدُورُ مِنَ الْخَوَاطِرِ وَالْهُوَاجِسِ وَالْأَسْرَارِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ نَجَّهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾، وقال جل وعلا: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾، وقال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوتُ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾، وقال: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِدَاتِ الصُّدُورِ﴾، وقال: ﴿وَرُبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، فمن ادعى أنه يعلم ما في نفوس النَّاسِ وما تُخْفِيهِ صُدُورُهُمْ؛ فقد نازَعَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فِي رَبوبيَّتِهِ، وذلك كَفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، فيجِبُ الْحَذْرُ مِنْهُ (١).

س: ما معنى قول المؤلف في «حاشية الأصول الثلاثة»: (يجب معرفة الإسلام بالأدلة). يقول المؤلف في نفس الحاشية: أرسل الله إلينا رسولا، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار. هل المقصود طاعة الرسول أم توحيد الربوبية؟

ج: معنى قول المؤلف: (يجب معرفة الإسلام بالأدلة): هو أنَّ الواجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِسْلَامَ بِأَرْكَانِهِ مِنْ مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ: الْكِتَابُ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ، فَيَتَعَلَّمُ التَّوْحِيدَ، وَمَا يَنْقُصُهُ، وَمَا يُضَادُّهُ، وَيَتَعَلَّمُ الصَّلَاةَ وَشُرُوطَهَا وَأَرْكَانَهَا وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ أَقْوَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشُرَائِعِهِ.

والمقصود بقوله: (أرسل الله إلينا رسولا فمن أطاعه؛ دخل الجنة، ومن عصاه؛ دخل النار): أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالتَّوْحِيدِ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٢٨).

وبقيّة شرائع الدين، فمن استجاب ودخل في دين الله تعالى وامتلأ ما أمره الله به، وانتهى عمّا حرّم الله عليه؛ دخل الجنة، ومن خالف وعصى الرسول ولم يدخل في دين الله؛ فله النار؛ لذلك قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، وثبت أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قالوا: ومن يأبى، يا رسول الله؟! قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١).



س: أسمع بالدعوة إلى تقوى الله، ولكن لم أستطع تحديد كيفية تقواه؛ لعموم هذه الكلمة، فما هو السبيل إلى تقوى الله؟

ج: أمر الله جلّ وعلا بتقواه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، وتقوى الله سبحانه تكون بإتيان المأمورات، واجتناب المنهيات، فيفعل العبد ما أمر به من الأقوال والأفعال والمقاصد، ويترك ما نهى عنه من الأقوال والأفعال والمقاصد^(٢).



س: ما معنى كلمة (الدين يسر)؟

ج: كل ما شرع الله لعباده -من عقائد، وأحكام في العبادات والمعاملات- وكلّفهم بها لا ضرر فيها، بل هي في حدود طاقتهم، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٢٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٢٨).

بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، ورَخَّصَ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْمَرَضِ، وَفِي الصَّلَاةِ قَعُودًا لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَعَلَى جَنْبٍ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ جَالِسًا، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الرُّخْصِ الَّتِي شَرَعَتْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ^(١).



س: عندنا إذا أنهى المصلون صلاة الجماعة يقول المصلي لأخيه أو للمصلي الذي قربه: (تقبل الله صلاتك)، فيرد عليه قائلا: تقبل الله صلاتنا وصلاة المؤمنين جميعا. فما قولكم في ذلك؟

ج: التزام قول المصلي بعد السلام لمن بجواره تقبل الله ليس مشروعاً، بل ذلك من البدع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).



س: ما حكم السجود على المقابر والذبح عليها؟

ج: السُّجُودُ عَلَى الْمَقَابِرِ وَالذَّبْحُ عَلَيْهَا وَثَنِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَشُرْكٌ أَكْبَرُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٧﴾﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾﴾، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ وَالذَّبْحَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ صَرَفَهُمَا لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَا شَكَّ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٨/٢٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩٧/٢٨).

أَنَّ قَصْدَ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمَقَابِرِ لِلشُّجُودِ عَلَيْهَا، أَوْ الذَّبْحِ عِنْدَهَا إِنَّمَا هُوَ لِإِعْظَامِهَا وَإِجْلَالِهَا بِالشُّجُودِ، وَالْقِرَابِينَ الَّتِي تُذْبَحُ أَوْ تُنَحَّرُ عِنْدَهَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي بَابِ (تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ»، فَدَلَّ مَا ذَكَرَ عَلَيَّ لَعْنِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الذَّبْحِ فِي مَكَانٍ يُعْظَمُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ مِنْ وَثْنٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ مَكَانٍ فِيهِ اجْتِمَاعٌ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ اعْتَادُوهُ، وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ ^(١).



س: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج: ثبت عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ كَانَ يَزُورُ الْقُبُورَ وَيَدْعُو لِلْأَمْوَاتِ بِأَدْعِيَةٍ عَلَّمَهَا أَصْحَابَهُ، وَتَعَلَّمُوهَا عَنْهُ، مِنْ ذَلِكَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَاتٍ مِنْهُ لِلْأَمْوَاتِ مَعَ زِيَارَتِهِ لِقُبُورِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا؛ لَفَعَلَهُ وَبَيْنَهُ لِأَصْحَابِهِ؛ رَغْبَةً فِي

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٩٢).

الثوابِ ورحمةً بالأُمَّةِ، وأداءً لواجبِ البلاغِ؛ فإنَّه كما وصفَهُ تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، فلمَّا لم يفعلْ ذلك مع وجودِ أسبابِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غيرُ مشروع، وقد عرفَ ذلك أصحابُهُ رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدُّعاءِ للأمواتِ عند زيارتهم، ولم يثبتْ عنهم أَنَّهُم قرؤوا قرآنًا للأمواتِ، فكانتِ القراءةُ لهم بدعةً مُحدثةً، وقد ثبتَ عنه صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قال: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

ثانيًا: يلحقُ المسلمُ بعد موته مِمَّا عملَ بنيةً أَن يكونَ ثوابه للميتِ ما وردَ فيه دليلٌ من الشَّرْعِ؛ كالدُّعاءِ والاستغفارِ والصَّدقةِ والحجِّ والعمرةِ وقضاءِ الدينِ للميتِ، وكذلك الصَّومِ عنه إذا كان عليه صومٌ^(١).

س: أرجو الإفادة عن قول كثير من الناس: يا وجه الله، يا فرعة الله، يا جاه الله خط الله ومحمد رسول الله. وكذلك إذا جاؤوا إلى المريض ووجدوه مرتفع السخونة وضعوا أيديهم على رأسه وقالوا: يا رسول الله؟

ج: لا يجوزُ دعاءُ صفةٍ من صفاتِ اللهِ صلى الله عليه وآله، مثل: يا وجهَ الله، وإنَّما يُدعى اللهُ تعالى ويتوسَّلُ إليه بأسمائه وصفاته، بأن يُقال: يا رحمانُ ارحمني، يا غفورُ اغفرْ لي. وأمَّا قولُ القائل: يا وجهَ اللهِ، يا فرعةَ اللهِ، ونحو ذلك فلا يجوزُ؛ لأنَّ الصِّفاتِ لا تُدعى، وإنَّما يُدعى الموصوفُ وهو اللهُ تعالى. وأمَّا مَنْ زارَ المريضَ ووضعَ يدهُ على رأسِهِ، وقال: يا رسولَ اللهِ فهذا القولُ لا يجوزُ، بل هو من الشُّركِ الأكبرِ؛ لأنَّه دعاءٌ لغيرِ اللهِ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٢٠٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٢٣٥).

س: بعض المصلين بعد الصلّاة وفي أي وقت يكبرون بصوت جماعي، يقولون الله أكبر كلمة واحدة. هل هذا وارد أم لا؟

ج: التّكبير الجماعيّ بصوتٍ واحدٍ من المجموعة بعد الصلّاة أو في غير وقت الصلّاة: غير مشروع، بل هو من البدع المحدثّة في الدّين، وإنّما المشروع الإكثار من ذكر الله جلّ وعلا بغير صوتٍ جماعيّ بالتّهليل والتّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن، وكثرة الاستغفار؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ وعملا بما رغب فيه رسول الله ﷺ بقوله: «لأنّ أقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم، وقوله: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم، والترمذي واللفظ له، واتباعا لسلف هذه الأمة، حيث لم يُنقل عنهم التّكبير الجماعيّ، وإنّما يفعل ذلك أهل البدع والأهواء، على أنّ الذّكر عبادة من العبادات، والأصل فيها التّوقيف على ما أمر به الشّارع، وقد حدّر النّبى ﷺ من الابتداع في الدّين، فقال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).



س: تحتفل بعض المؤسسات الإسلامية بمولد الرسول ﷺ. هل فعل الرسول ﷺ هذا أو أمر به بعد مماته ﷺ؟

ج: الاحتفال بمناسبة المولد النبويّ بدعة محرّمة؛ لأنّ ذلك لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنّة رسول الله ﷺ، ولم يعمّله أحد من خلفائه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٢٣٦).

الرَّاشِدِينَ وَالْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةَ، ولقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).



س: ما حكم تعييد ميلاد الأولاد؟ يقال عندنا: إن من الأحسن الصوم في ذلك اليوم بدلا من التعييد. ما هو الصحيح؟

ج: عيدُ الميلاَدِ، أو الصَّيَامُ لِأَجْلِ عيدِ الميلاَدِ كُلُّ ذلك بدعة، لا أصل له، وإنما على المسلم أن يتقرب إلى الله بما افترضه عليه وبنوافل العبادات، وأن يكون في جميع أحيانه شاكراً له وحامداً له على مرور الأيام والأعوام عليه وهو معافى في بدنه، آمناً على نفسه وماله وولده^(٢).



س: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»؛ فما معنى (الرحال) في هذا الحديث، وما كيفية تشديدها في المساجد الثلاثة؟

ج: معنى هذا الحديث أي: أنه لا يجوز السفر إلى مكانٍ بقصدِ عبادةِ الله فيه بالصَّلَاةِ أو الدُّعَاءِ أو قراءةِ القرآن، إلا هذه البقاع الثلاث، وهي: المسجدُ الحرامُ، والمسجدُ النَّبَوِيُّ، والمسجدُ الْأَقْصَى^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٢٤٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٢٦٠).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٢٨٤).

س: ما حكم رجلين تعاهدا على شيء وقرأ الفاتحة، فهل يجب الوفاء بالعهد وما الكفارة؟

ج: قراءة الفاتحة عند العهد لا أصل لها، والعهد إذا كان على فعل شيء مباح يجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «الصَّحِيحِينَ» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»^(١).



س: يوجد في مدينة الطائف مسجد يسمى: مسجد الكوع، يقال: إن الرسول ﷺ قابل فيه عداسًا عند عودته من الطائف، ويطلب منا نحن المعلمين -أحيانًا- أن نأخذ الطلاب في زيارة إليه لتعريفهم بهذا الأثر، فهل هذا جائز أم لا؟ وإذا كان الذهاب إليه غير جائز فما حكم أخذ الطلاب إليه لمجرد تعريفهم به؟ وما حكم من ذهب إليه ليصلي فيه ركعتين؟

ج: ما يُسَمَّى باسمِ مسجدِ (القنطرة)، وباسمِ مسجدِ الكوعِ بالطَّائِفِ: هما مسجدانِ بدعيَّانِ لا أصلَ لهما، وليس لهما فضلٌ يخصُّهما، ولم يثبت

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٣٠١).

بشأنهما حديثٌ ولا أثرٌ، وما يدورُ بين النَّاسِ بشأنهما كذبٌ لا أصلَ له؛ لهذا فلا يجوزُ لمسلمٍ التَّعبُدُ بزيارتِهما، كالشَّانِ في المساجِدِ المبتدعة، ولأنَّه لا يجوزُ تخصيصُ مسجدٍ بالزِّبارةِ للتَّعبُدِ فيه إلا المساجِدَ الثلاثة، وهي: المسجدُ الحرامُ، ومسجدُ الرَّسولِ ﷺ بالمدينة، والمسجدُ الأقصى، ومسجدُ قباءِ في المدينة النَّبويَّة، وبه يُعلمُ أنَّه لا يجوزُ عملُ رحلةٍ طلابيَّةٍ لزيارتِهما، ولما في ذلك من تضليلِ عقولِ النَّاشئة، والواجبُ هو صيانَةُ العقائدِ من البدعِ والضَّلالاتِ^(١).



س: ما معنى حديث الرسول ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا» هل أنه في الحديث الشريف حفظ أسماء الله أم حفظها والعمل بها؟

ج: أولاً: ليس معنى الحصرِ المذكورِ في الحديثِ أنَّه ليس لله غيرُ هذه التَّسعةِ والتَّسعين، وإنَّما المقصودُ: أَنَّ مَنْ أَحْصَى هَذِهِ الْأَسْمَاءَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فالمرادُ: الإخبارُ عن دخولِ الجنَّةِ بإحصائها، لا الإخبارُ بحصرِ الأسماءِ ثانياً: معنى الإحصاءِ في الحديثِ هو: حفظُ الأسماءِ، وفهمُ معانيها، والتَّعبُدُ لله بها^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠٨/٢٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٥٢/٢٨).

س: هل يجوز أن تؤول كلمة (استواء) بمعنى استقامة أم لا؟

ج: عقيدة أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات: أنهم يؤمنون بما جاء في كتاب الله ﷻ، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ، من غير تأويل ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ، وقد وصف الله سبحانه نفسه في عدة مواضع من القرآن الكريم بأنه مُستَوٍ على عرشه، وهو استواء يليق بجلاله، فقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾. وقد سئل إمام أهل السنة مالك بن أنس عن كيفية الاستواء؛ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»؛ فيجب على المسلم أن يتبع سلف هذه الأمة، ويؤمن بما جاء في كتاب الله تعالى من الصفات على مراد الله سبحانه، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ من الصفات لله تعالى على مراد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يُوصَفَ استواء الله على عرشه بأنه استقامة، أو استيلاء، ونحو ذلك^(١).



س: هل من تبين لنا عن فرقتي الخوارج والشيعة؟

ج: الخوارج: هم أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع المارقين، القائلون بتكفير عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة، وكذلك تكفير الحكميين، وكل من رضي بالتحكيم، ويكفرون أصحاب الكبراء، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وينقسمون

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٣٥٧).

إلى عدة فرق، ونوصيك بمراجعة كتاب: «الفرق بين الفرق» للبغدادي، و«الملل والنحل» للشهرستاني، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

ومذهب الشيعة الإمامية: مذهب مبتدع في الإسلام، يعتمد الغلو في أئمة أهل البيت، حيث يعتقدون عصمة اثني عشر إماماً؛ آخرهم يصفونه بالمنتظر، يدعون اختفائه عن الأعين وبقائه حياً.

ونوصيك بمراجعة كتاب «الخطوط العريضة» لمحَب الدين الخطيب، و«مختصر التحفة الاثني عشرية»، و«منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ففي هذه المراجع بيان لحالهم وكثير من بدعهم^(١).



س: آخر أصحاب الجنة الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة هل يرون الله، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾؟

ج: كلُّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَإِنَّهُ يَرَى اللَّهَ ﷻ؛ لِأَنَّ رُؤْيَا اللَّهِ أَكْبَرُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاوَتُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ ﷻ، فَأَعْظَمُهُمْ رُؤْيَا مَنْ يَرَى اللَّهَ غَدْوَةً وَعَشِيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْحُسْنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ ﷻ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزْكُمْوهُ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا مَا هُوَ، أَلَمْ تَبَيِّضْ وَجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، أَلَمْ تُنْجِحْنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٤٩) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٤٠١).

س: ما هي الأسباب التي بها يقوى إيمان المسلم جزاكم الله خيراً؟

ج: من الأسباب التي يقوى بها إيمانك ويزيدُ بها يقينك: تصديقك الجازمُ بأركان الإيمان الستة، وعملك بشعب الإيمان.
وأركان الإيمان هي: الإيمان بالله جلَّ وعلا، وملائكته، ورُسُلِهِ، وكُتُبِهِ، والإيمان باليوم الآخر، وبالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ.
ومن شعب الإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، والصَّلاة، والصَّيام، والزَّكاة، والحجُّ، والجهادُ في سبيلِ الله، وبرُّ الوالدين، والإحسانُ إلى ذوي القربى والأيتامِ والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ والجيرانِ والعَمَّالِ والخدمِ، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر، ولزومُ الصَّبْرِ في جميعِ الأمور، والتَّواضُعُ وعدمُ الكِبَرِ، وحفظُ الفمِّ والفرجِ فيما لا يحلُّ، ورعايةُ الأمانةِ والعهدِ . . . إلخ؛ لما ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الإيمانُ بضعٌ وستون، أو بضعٌ وسبعون، شعبةٌ، أعلاها قولُ: لا إله إلا اللهُ، وأدناها إمَّاطةُ الأذى عن الطَّريقِ»^(١).



س: هل الإيمان يزداد بالطاعات وينقص بالمعاصي مع الدليل، وما حكم من ينكر ذلك؟

ج: الإيمان يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ بإجماعِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم ومَن سلكَ سبيلَهُم من أهلِ العلمِ والإيمان، قالَ تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٢٤/٢٨).

الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾، وقال تعالى في نقص الإيمان: ﴿هُمَ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾، وقال ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).



س: ما هي أركان الإيمان مع الشرح؟

ج: أركان الإيمان ستة، هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

فالإيمان بالله معناه: الاعتقادُ الجازمُ بربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، وأنه سبحانه هو المستحقُّ للعبادة.

والإيمان بالرُّسل: هو اعتقادُ رسالتهم من عند الله، وتصديقهم، واتباعهم ومحبتهم، وعلى رأسهم خاتمهم وأفضلهم، ونصيبنا منهم محمدٌ بنُ عبدِ الله ابنِ عبدِ المطلبِ عليه الصلوة والسَّلام.

والإيمان بالملائكة: التَّصديقُ بوجودهم، وأنهم عبادٌ مُكرَّمون يُنفذون أوامرَ الله في خلقه، وينزلون بالوحي منه على رُسُله، ويكتبون أعمالَ بني آدمَ ويحفظونها.

والإيمان بالكتب: هو اعتقادُ أنها من الله نزلتْ لهدايةِ الخلق، وأنه يجبُ اتباعها، والعملُ بها على مَنْ نزلتْ عليهم، وأفضلها وأكملها القرآنُ الكريمُ، المنزلُ على نبيِّنا محمدٍ ﷺ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٤٢٥).

والإيمان باليوم الآخر، وهو يوم القيامة: هو اعتقاد وقوعه، وبعث
الناس من قبورهم، وجزاؤهم على أعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.
والإيمان بالقدر خيره وشره: هو اعتقاد أن كل ما يجري في هذا
الكون من خيرٍ وشرٍّ منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة أن الله علمه وقدره
وكتبه في اللوح المحفوظ، وأن الله أراده وأوجده في وقت حدوته^(١).



س: في بعض الأحيان يأتي الشيطان ببعض الأفكار، حيث
يحاول أن يشكك لي في عقيدتي، وأستحي أن أذكر هذه الأفكار
والسؤال: هل أحاسب على هذا؟

ج: يجب عليك ألا تتمادى مع الشكوك والوساوس التي يُلقيها
الشيطان لتشكيكك في عقيدتك الإسلامية، فإذا خطرت ببالك؛ فاستعد بالله
من الشيطان الرجيم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فإذا انتهت عن هذه الوسوس، ولم تعمل بها، ولم
تتكلم بها؛ فلا إثم عليك، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ
لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٢٦/٢٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٢٨/٢٨).

س: كيف يتخلص الإنسان من الوسواس وكيف يفرق بينها وبين الحقيقة؟

ج: التخلص من الوسواس إنما يكون بالإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والاستعاذة من الشيطان والمحافظة على الأوراد، وبمدافة تلك الوسواس، وعدم الانسياق معها، والبعد عن كل ما يساعد على وجودها^(١).



س: ما هي آثار التوحيد في الحياة؟

ج: آثارُ التَّوْحِيدِ، وهو إفراؤُ الله بالعبادة في الحياةِ قد بيَّنها اللهُ بقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾، أي: بشرك، ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾، فقد بيَّن اللهُ في هاتين الآيتين آثارَ التَّوْحِيدِ في الحياةِ الدُّنيا والآخرة، وذلك بتوفُّرِ الأَمَنِ، وحصولِ الهدايةِ من الضَّلالِ، والاستخلافِ في الأرضِ، وتمكينِ الدِّينِ في القلوبِ والأعمالِ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٢٤٥) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٤٣٢).

س: من هم أولياء الله الصالحون وأولياء الشيطان؟

ج: أولياء الله هم المؤمنون المتقون، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾، والإيمان، والتقوى: هما العمل بطاعة الله ورسوله ﷺ، واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله من البدع والخرافات والشركيات.

وأولياء الشيطان: هم أتباعه من المشركين والمُخرفين والمبتدعة، الذين يُميتون السنن ويُحيون البدع والمخالفات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾، فما كل من ادعى الولاية أو ادعى له يكون كذلك، حتى يكون موحدًا لله، عاملاً بكتاب الله وسنة رسوله، مُجانبًا للشرك والبدع^(١).



س: ما الواجب نحو أصحاب النبي ﷺ؟

الجواب: من تمام الإيمان برسول الله ﷺ ومحبته محبة أصحابه بحسب مراتبهم من الفضل والسبق، والاعتراف بفضائلهم التي فاقوا فيها جميع الأمة، وأن تدين الله بحبهم ونشر فضائلهم، وتمسك عما شجر بينهم. ونعتقد أنهم أولى الأمة بكل خصلة حميدة وأسبقهم إلى كل خير وأبعدهم من كل شر، وأنهم جميعهم عدول مرضيون^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٣٣/٢٨).

(٢) «فتاوى السعدي» (ص: ٥٢٦).

س: ما عذاب القبر، وهل هو حسي أم معنوي، والعذاب للروح والجسد أم إحداهما؟

ج: عذاب القبر حسي بالنسبة للمُعَذَّبِ، وإن كان الأحياء ممن في الدنيا لا يشاهدونه، وهو للروح والجسد جميعاً، كما يدل على ذلك ظاهرُ النصوص من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿التَّائِبُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١).



س: سؤالي حفظكم الله عن مناداة الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم، هل هذا صحيح؟ وما الدليل عليه؟ وكيف نجمع بينه وبين أن الناس أو المؤمنين ينادون بأحب الأسماء إليهم وأن مناداتهم بأسماء أمهاتهم ليس محبوباً لديهم؟

ج: الناس يوم القيامة يدعون بأسمائهم وأسماء آبائهم لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»، متفق عليه^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٧٧/٢٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨٢/٢) المجموعة الثالثة.

س: هل يحاسب الإنسان بما يدور في نفسه؟

ج: الله لطيفٌ بعبادِهِ، رحيمٌ بهم، ومن رحمته أَنَّهُ لم يُكَلِّفْهُمَ ما لا يُطيقون، فلا يُؤاخِذُ الإنسانَ بخواطرِ نفسه ووساوسِها؛ لما ثبتَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»، وفي «المسند» قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَثَوْا عَلَى الرَّكْبِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فَلَمَّا أَقْرَبَ بِهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨/٤٨٤).

فتاوى التفسير

فتاوى التفسير

س: عندما يعتاد المسلم قراءة القرآن في أوقات معينة مثل بعد صلاة الفجر يومياً أو في يوم الجمعة فهل يجب عليه قراءة حزب أو ربع حزب أو عدد آيات محددة مثل (٣٠) آية، (٥٠) آية، أو أن ذلك يعود إلى ما تيسر من آيات الذكر الحكيم؟

ج: يقرأ ما تيسر له، بدون التزام لعددٍ مُعَيَّنٍ من السُّورِ أو الآيات، ويحاول المحافظة على القراءة يومياً إذا تيسر له ذلك؛ لما في ذلك من الخير العظيم والأجر الكبير، وليحرص على التدبُّر والتعقُّل لما يقرأ، حتى يستفيد من كلام ربه سبحانه^(١).



س: ألاحظ أغلبية المصلين قبل صلاة الجمعة يقرؤون القرآن الكريم، فهل ذلك أفضل؟ وما حكم من يرغب في أداء النوافل والتسبيح بدلا من ذلك؟

ج: القرآن الكريم أفضل الذكر، وقد أمر الله سبحانه بتلاوته وتدبره والعمل به، لكن لو اشتغل المصلي بغيره من الصلاة والذكر فلا حرج؛ فكل ذلك من أعمال الخير، ولكن يُشرع للقارئ بين المصلين والقراء ألا يرفع صوته؛ حتى لا يُشوش عليهم^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٢/٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٣/٤).

س: ذكر السائل: أن بعض الجرائد يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وأنها ترمى بالشوارع، وبعض الناس يستعملها للتنظيف، فما حكم ذلك؟

ج: كتابة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مشروعَةٌ فِي أَوَّلِ كُتُبِ الْعِلْمِ وَالرِّسَالِ، فَقَدْ جَرَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَاتِبَاتِهِ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَسَارَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَتَعْظِيمُهَا وَصِيَانَتُهَا وَاجْبَانُ، وَإِهَانَتُهَا مُحَرَّمَةٌ، وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ يَهِينُهَا؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي التَّنْظِيفِ أَوْ اتِّخَاذِهَا سُفْرَةً أَوْ مَلْفًا لِلْحَوَائِجِ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِفْقَاؤُهَا بِالرِّبَالَاتِ وَالْقَمَائِمِ^(١).



س: استعمال بعض آيات القرآن في المزاح ما بين الأصدقاء مثال: ﴿حَذُوهُ فَعُلُوهُ﴾، ﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾، هل يجوز استعمال هذه الآيات في المزاح ما بين الأصدقاء؟

ج: لا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح على أنها آيات من القرآن، أمّا إذا كانت هناك كلمات دارجة على اللسان لا يقصد بها حكاية آية من القرآن أو جملة منه؛ فيجوز^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٥/٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨٢/٤).

س: ما حكم العاجز عن أداء حرف الضاد من مخرجه، وقد اختلفت فيه الناس، فمنهم من يقول: على العاجز أن ينطق به ظاء، ومنهم من يقول: عليه أن ينطق به دالا، فبينوا لنا الحق في ذلك؟

ج: يجبُ على مَنْ لا يُحسُنُ إخراجَ الضَّادِ من مخرجها أن يجتهدَ طاقته، ويبدلَ وسعُهُ في تمرينِ لسانه على إخراجِ الضَّادِ من مخرجِهِ، والنُّطقُ به نُطقًا صحيحًا، فإنَّ عجزَ بعدِ بذلِ جُهدِهِ عن النُّطقِ الصَّحيحِ؛ فهو معذورٌ، وما عليه إلا أن ينطقَ به كما يتيسَّرُ له، فلا يُكلِّفُ بنطقه ظاءً أو دالا على الخصوص؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).



س: أقرأ القرآن ولا أستطيع حفظه، هل لي أجر على هذا؟

ج: الذي يقرأ القرآن، ويتدبَّره، ويعملُ به يثابُ عليه، وإن لم يحفظه؛ ففي الحديثِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يقرأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَّعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»^(٢).



س: ما حكم من استظهر كتاب الله على ظهر قلبه ثم نسيه، هل يعاقب أو لا؟

ج: القرآنُ كلامُ اللهِ تعالى، وهو أفضلُ الكلامِ ومجمعُ الأحكامِ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨٨/٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٤/٤).

وتلاوته عبادةً تليّن بها القلوب، وتخشع النفوس، إلى غير ذلك من منافعِهِ التي لا تُحصى، من أجل ذلك أمر النَّبِيُّ ﷺ بتعاهدِهِ؛ حتى لا يُنسى، فقال ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»، فلا يليقُ بالحافظِ له أن يغفلَ عن تلاوته، ولا أن يُفِرِّطَ في تعاهدِهِ، بل ينبغي أن يتخذَ لنفسِهِ منه وردًا يوميًّا يساعدهُ على ضبطِهِ، ويحولُ دونَ نسيانِهِ؛ رجاءَ الأجرِ والاستفادةِ من أحكامِهِ عقيدةً وعملاً، ولكن مَن حفظَ شيئًا من القرآنِ، ثم نسيه عن شغلٍ أو غفلةٍ ليس بآثمٍ، وما وردَ من الوعيدِ في نسيانِ ما قد حفظَ لم يصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ^(١).



س: قراءة القرآن واجبة أم مستحبة؟ وما حكم هجره، هل هو حرام أم مكروه؟

ج: أولاً: أنزلَ اللهُ القرآنَ للإيمانِ به، وتعلّمِهِ، وتلاوته، وتدبُّرِهِ، والعملِ به، وتحكيمِهِ، والتحكّمِ إليه، والاستشفاءِ به من أمراضِ القلوبِ وأدرانها، إلى غير ذلك من الحكَمِ التي أرادها اللهُ من إنزالِهِ. والإنسانُ قد يهجرُ القرآنَ فلا يؤمنُ بِهِ ولا يسمعهُ ولا يُصغي إليه، وقد يؤمنُ به، ولكن لا يتعلّمُهُ، وقد يتعلّمُهُ ولكن لا يتلّوه، وقد يتلّوه ولكن لا يتدبّرُهُ، وقد يحصلُ التدبُّرُ ولكن لا يعملُ به؛ فلا يُحلُّ حلالَهُ، ولا يُحرّمُ حرامَهُ، ولا يُحكّمُهُ، ولا يتحكّمُ إليه، ولا يستشفي به ممّا فيه من أمراضٍ في قلبِهِ وبدنِهِ، فيحصلُ الهجرُ للقرآنِ من الشّخصِ بقدرِ ما يحصلُ منه من الإعراضِ؛ كما سبق. فعلى العبدِ أن يتقيَ اللهَ في نفسه، وأن يحرصَ على الانتفاعِ بالقرآنِ في شتّى وجوه الانتفاعِ؛ ويفوتهُ من الخيرِ بقدرِ ما يتّصفُ به

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٨/٤).

من الهجر، أمَّا التَّلَاوَةُ: فمَشْرُوعَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنْهَا، وَأَنْ يَخْتَمَ كُلَّ شَهْرٍ، لَكِنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ^(١).



س: هل يجوز أن يقرأ الإنسان غيباً وهو جنب، أو يتيمم؟

ج: جمهور العلماء على: أنه لا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن وهو جنب ولو عن ظهر قلب دون أن يمسه المصحف؛ لما رواه أحمد، وأصحاب السنن عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة»، قال الحافظ ابن حجر: فإن لم يجد الماء أو عجز عنه لمرضٍ؛ تيمم^(٢).



س: أفتونا في حكم لمس الحائض المصحف وتلاوته، وكذلك في دخولها المسجد، وهل يحل لها أن تجلس فيه أو لا؟

ج: أولاً: لا يجوز للحائض مس المصحف عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أمَّا قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس المصحف: فلا بأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من ذلك.

ثانياً: لا يجوز للحائض ولا الجنب الجلوس في المسجد ولا اللبث فيه عند جمهور الفقهاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٣/٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٧/٤).

بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا جُنْبٍ»، رواه أبو داود، والحديث عام في تحريم الجلوس في المسجد للحائض والجُنْبِ، ومرورهما به، لكنه خصَّصه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾؛ فإن معناها: يا أيها المؤمنون لا تقربوا مواضع الصلاة -أي: المساجد- وأنتم سُكَارَىٰ حتى تَفِيقُوا من سُكْرِكُمْ، ولا تقربوها وأنتم جُنْبٌ حتى تغتسلوا من الجنابة، إلا إذا كان دخولكم إياها على وجه الاجتياز والمرور فلا بأس به، والحائض حكماً في حكم الجُنْبِ في ذلك، ويدل على الاستثناء أيضاً: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه: «كان أحدنا يمر بالمسجد جُنْبًا مُجْتَازًا»، وما رواه ابن المنذر، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جُنْبٌ (١).



س: إنني أقرأ القرآن، ولم ينشرح صدري إلا بقراءة القرآن، وأنا يمشي معي البول بدون ما أتحكم في نفسي، ولم أستطع الامتناع من البول، حيث إنه يمشي باستمرار وغير البول نظيف، فهل يجوز لي قراءة المصحف؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فلا حرج عليك بقراءة القرآن، ومسّ المصحف وأنت على حالك المذكورة، ولا حرج عليك في الصلاة وحالتك

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/١٠٩).

ما ذكرت، لكن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما خرج من البول بعد ذلك، وتغسل ما أصاب بدنك أو ثوبك منه قبل الصلاة، ولا يضرك بعد لو وجد معك في الصلاة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).



س: يتضمن عن الطرق التي يحفظ بها ما تمزق من المصاحف والكتب التي بها آيات من القرآن؟

ج: ما تمزق من المصاحف والكتب والأوراق التي بها آيات من القرآن يُدفنُ بمكانٍ طيبٍ، بعيدٍ عن ممرِّ النَّاسِ، وعن مرامي القاذورات، أو يُحرق؛ صيانةً له، ومحافظةً عليه من الامتهان؛ لفعلِ عثمان رضي الله عنه^(٢).



س: هل تجوز قراءة القرآن الكريم لمن كان مضطجعاً أو قائماً أو ماشياً؟

ج: يجوز ذلك؛ لأنَّ الأصلَ: الجواز، ولم يوجد دليلٌ يدلُّ على المنع منه، ولعموم قولِ الله في وصفِ أولي الألباب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، وقراءة القرآن من الذكر^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١١٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٣٨).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٤٤).

س: ما حكم قول (صدق الله العظيم) بعد الفراغ من قراءة القرآن؟
 ج: قول (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة السلف رحمهم الله، مع كثرة قراءتهم للقرآن، وعنايتهم ومعرفتهم بشأنه، فكان قول ذلك والتزامه عقب القراءة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، رواه البخاري ومسلم، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، رواه مسلم^(١).



س: هل يصح أو يجوز للفرد أن يتكلم بما فتح الله عليه من تدبر الآيات كما يسميه بعض العلماء بـ (لطائف التفسير)، بالرغم من أن هذا ليس مستنداً لأثر موقوف على صحابي أو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ؟
 ج: يجوز لعالم بما يحيل المعاني ممن لديه معرفة باللُّغة العربيَّة، وبقواعد الشريعة العامَّة أن يُفسر القرآن، مستعيناً في ذلك بتفسير بعضه لبعض، وبتفسير السُّنة الصَّحيحة له، وسلف الأُمَّة المعتمدين.
 أمَّا تفسيره بمجرد الرأْي والهوى: فحرام؛ لما روى ابن جرير وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/١٤٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/١٧٥).

س: أرجو من سماحتكم أن تفهموني بعض معاني الآيات مثل: (حم - ألم - ألمص - حم - عسق)، وهل تقرأ هذه عين؛ لأن المدرسين يقولون هكذا؟ وهل هي معجزة يريد الله بها إعجاز فصحاء قريش، أم لا يعلم معناها إلا الله؟

ج: فيه آراءٌ للعلماء، والراجحُ: أنَّها ذُكرتْ هذه الحروفُ -والله أعلم- في أوَّلِ السُّورِ التي ذُكرتْ فيها؛ بيانًا لإعجازِ القرآن، وأنَّ الخلقَ عاجزون عن معارضتِه بمثله، هذا مع أنَّه مرَّكبٌ من هذه الحروفِ المقطَّعة التي يتخاطبونَ بها، وهذا هو الذي نصره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله، وارتضاهُ أبو الحجاجِ المزيُّ رحمه الله^(١).



س: قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، آمين، أريد معرفة معنى الصراط المستقيم، ومن الذي أنعم الله عليهم بهذا الصراط، وما معنى آمين؟

ج: معنى الصِّراطِ المستقيم: هو الطَّرِيقُ الواضحُ الذي لا اعوجاجَ فيه، ففيل: هو القرآن، وقيل: الإسلام، وقيل: هو النَّبِيُّ ﷺ، والكلُّ حقٌّ، فَإِنَّ مَنْ اتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدْ اتَّبَعَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ اتَّبَعَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ. والذين أنعم الله عليهم، قال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره»: قال الضَّحَّاكُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: (صراطُ الذين أنعمت عليهم بطاعتِكَ، وعبادتِكَ من ملائكتِكَ، وأنبيائك، والصُّدِّيقيين، والشُّهداء، والصَّالحين، وذلك نظيرُ ما قال

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/١٧٩).

رُبْنَا تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾، ومعنى آمين: اللَّهُمَّ استجب^(١).



س: عندي مشكلة في تفسير آية قرآنية، وهي: ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِمَا بَيْتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، أرجو من فضيلتكم التشرف بشرحها بتفصيل؟

ج: قال ابن كثير رحمه الله تعالى في بيان تفسير هذه الجملة المسئول عنها: يقول: لا تعتاضوا عن الإيمان بآياتي وتصديق رسولي بالدنيا وشهواتها؛ فإنها قليلة فانية، وقال أيضاً: وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فأما تعليم العلم بأجرة: فإن كان قد تعيّن عليه؛ فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرة، ويجوز أن يتناول من بيت المال ما يقوم به حاله وعياله، فإن لم يحصل له منه شيء وقطعه التعليم عن التكبُّب؛ فهو كما لو لم يتعيّن، وإذا لم يتعيّن عليه؛ فإنه يجوز أن يأخذ عليه أجرة، عند مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء؛ كما في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد في قصة اللديغ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة المخطوبة: «رَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»، فأما حديث عبادة بن الصّامت أنه علّم رجلاً من أهل الصّفة شيئاً من القرآن، فأهدى له قوساً، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُطَوَّقَ بِقَوْسٍ مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهُ»، فإن صحّ إسناده؛ فتركه محمولاً عند كثير من العلماء، منهم

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/١٨٥).

أبو عمر بن عبد البرّ على أنّه لمّا علّمه لله؛ لم يجز بعد هذا أن يعتاض عن ثواب الله بذلك القوس، فأما إذا كان من أوّل الأمر على التّعليم بالأجرة؛ فإنّه يصحّ، كما في حديث اللّديغ، وحديث سهل في المخطوبة، والله أعلم^(١).



س: ما تفسير هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾؟

ج: بعد أن وصف سبحانه بأنّه لا إله إلا هو الحيّ الذي لا يموت، وأنّه القيوم بشؤون عباده؛ فلا وجود لهم، ولا استقامة لأحوالهم إلا به، مع غناه عنهم، وأنّه العليم بكلّ شيء، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السّماء أقام الدليل على ذلك بأنّه وحده الذي يخلق النّاس في أرحام أمهاتهم كيف يشاء على صور شتى وأحوال مختلفة من ذكر وأنثى، وحسن وقبيح، وشقيّ وسعيد، لا إله إلا هو، له العزّة وكمال القوّة والغلبة، وله الحكمة البالغة في كلّ ما شرعه وخلقّه وقضى به وقدره، ومن ذلك خلقه لعيسى، وتقديره سبحانه أن تحمل به أمّه بلا أب، وأن يكون آية للنّاس على كمال علم الله وقدرته وبالغ حكمته، كما خلق آدم من تراب، وقال له: كن فكان كما أراد الله، فلا حقّ لهما من العبادة، بل هو حقّ لربّ العالمين وحده لا شريك له، لا إله إلا هو القويّ الذي لا يُعَلَبُ ولا يُعجزه شيء، الحكيم في تدبيره، وفي خلقه وتشريعه. وفيها الرّد على النّصارى القائلين بأنّ عيسى عليه الصّلاة والسّلام هو ابن الله؛ لأنّ الله هو الذي صورّه في

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/١٩٤).

رَحِمَ أُمِّهِ مَرِيَمَ، فكيف يكونُ ابناً له أو إلهًا معه؟ تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيراً^(١).



س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾؟

ج: ذكرَ اللهُ تعالى أصولَ الإسلامِ في الآيتين اللَّتينِ قبل هذه الآيةِ فقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَّمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَنَّمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، ثم أمر سبحانه بإتباع هذه الأصول في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾، ونهى عن اتباع السُّبُلِ: أي الطُّرُقِ المخالفة لسبيله، وبينَ أنَّهم إن اتَّبَعُوا غيرَ صراطه وهديه الذي شرعه لهم تفرقت بهم السُّبُلُ وضلُّوا عن سواءِ السَّبِيلِ، وقد شرح رسولُ اللهِ ﷺ هذه الآية، فيما رواه الإمامُ أحمدُ والحاكم، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: خطَّ رسولُ اللهِ ﷺ خطًا بيده، ثم قال: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا»، وخطَّ عن يمينه وشماله، ثم قال: «هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾، وقالَ الحَاكِمُ:

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢٠٢).

صحيح ولم يُحَرِّجَاهُ، ورواه النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ غريبٌ^(١).



س: ما هي السبع المثاني في القرآن الكريم؟

ج: المرادُ بالسَّبْعِ المَثَانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾: هي سورة الفاتحة؛ لما رواه البخاريُّ، عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنتُ أصليّ فدعاني النبيُّ صلى الله عليه وآله فلم أُجِبْهُ، قلت: يا رسولَ الله، إنني كنتُ أصليّ قال: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»، ثم قال: «أَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فأخذَ بيدي، فلمَّا أردنا أن نخرجَ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ قلتَ: «لَأَعَلَّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ»، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ^(٢).



س: صار نقاش في تفسير الآية: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فمننا من قال: هي عامة في أمور الدنيا والدين، ومننا من قال: هي خاصة في أمور الدين من كل فرائضه وسننه فقط. نرجو توضيح الجواب وجزاكم الله خيراً.

ج: يُطْلَقُ الذِّكْرُ عَلَى الْقُرْآنِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وفي قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢١٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢٤٠).

إِلَيْهِمْ وَعَلَهُمْ يَنْفَكُونَ ﴿٤٣﴾، وَيُطْلَقُ عَلَى اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾، فَالزَّبُورُ: الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ. وَالذِّكْرُ: هُوَ اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ، فَحَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْرًا وَشَرَعًا بِأَنَّ الصَّالِحِينَ هُمُ الَّذِينَ يُنْصَرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَهُمُ السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْفَوْزُ بِسُكْنَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُطْلَقُ الذِّكْرُ عَلَى الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ، وَعَلَى ذِكْرِ النَّاسِ لِرَبِّهِمْ، وَذَكَرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَبَيَّنُ لِمَنْ تَتَّبَعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَلِغَةِ الْعَرَبِ، لَكِنِ الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا وَلَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴿٨﴾ ثُمَّ صَدَقْتَهُمُ الْوَعْدَ فَأَجْبَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾، الْمُرَادُ فِي الْآيَتَيْنِ: الْكُتُبُ الْمَنْزَلَةُ عَلَى الرَّسْلِ قَبْلَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَهْلُ الذِّكْرِ: مَنْ نَزَلَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ عَلَى رُسُلِهِمْ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَأْمُورُ بِسؤالِهِمُ: الْمُشْرِكُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ ﷺ رَسُولًا؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَشَرِ، وَالرُّسُلُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الرَّسْلِ إِنَّمَا كَانُوا مِنَ الْبَشَرِ لَا الْمَلَائِكَةَ، غَيْرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِنْ نَزَلتا فِي أَمْرِ أَوْلئِكَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ عَنْ رُسُلِهِمْ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهَمْ مِنَ الْبَشَرِ، فَهَمَا دَلَّتَانِ عَلَى أَمْرِ كُلِّ مَنْ يَجْهَلُ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ؛ لِيَسْتَفِيدَ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَضُ بِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شُؤْنِ الدِّينِ أَوَّلًا، وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ شُؤْنِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ مَأْمُورٌ أَنْ يَعْمَلَ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ^(١).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢٤٢).

س: ما هو التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.

ج: التفسير الصحيح لذلك هو: أن الله تعالى ذكره يقول لنبِيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ: وقل يا مُحَمَّدُ لهؤلاء -الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا وأتبعوا أهواءهم: يا أيها النَّاس، هذا الذي أتوه عليكم هو الحق الذي أنزل علي من ربكم وإليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال، يهدي من يشاء منكم للرشاد؛ فيؤمن، ويضل من يشاء عن الهدى؛ فيكفر، ليس إلي من ذلك شيء، ولست بطارد من أجل هواكم أحدا ممن كان للحق متبعا، وبالله وبما أنزل علي مؤمنا، فإن شئتم؛ فأمنوا، وإن شئتم؛ فاكفروا، فإنكم إن كفرتم؛ فقد أعد الله لكم على كفركم به نارا أحاط بكم سرادقها، وإن آمنتم به وعمِلْتُم بطاعته؛ فإن لكم ما وصف سبحانه لأهل طاعته، وليس المراد من هذا إباحة الله تعالى الكفر لمن شاء والإيمان لمن شاء، وإنما هو تهديد ووعد، وقد دل على هذا ما ذكره تعالى بعد في ختام هذه الآية من توعدهم بالعذاب الشديد، وما جاء في الآيتين بعدها من تبشير المؤمنين بجنات النعيم.

ارجع إلى «تفسير الإمام ابن جرير الطبري» رحمه الله لهذه الآية والآيتين بعدها من سورة الكهف، أو «تفسير ابن كثير» لها، وفيهما الكفاية^(١).



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ٧١﴾ ثُمَّ نَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا... الآية؟

ج: يبين الله تعالى لعباده أنه لا أحد من الناس -برا كان أم فاجرا-

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢٥٢).

إِلَّا سَيِّمُرُ عَلَى الصُّرَاطِ الْمَضْرُوبِ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ هَذَا الْمُرُورَ عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَتَبَهُ، وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ عَدَلًا مِنْهُ تَعَالَى وَحِكْمَةً وَفَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً، فَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا قِضَاءً لَازِمًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ وَلَا مَفْرَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْجِي اللَّهُ مِنَ عَذَابِ النَّارِ مَنْ اتَّقَاهُ أَيَّامَ الدُّنْيَا، ففَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَاجْتَنَبَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، وَيَتْرُكُ الظَّالِمِينَ فِي جَهَنَّمَ مُكَدَّسِينَ جِثِيًّا، جِزَاءً وَفَاقًا بِمَا كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ^(١).



س: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُحْيِي وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾؟

ج: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ يُغَيِّثُ مِنْ اسْتِغَاثَ بِهِ مِمَّنْ أَرَادَهُ بَشَرٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَيَمْنَعُهُ مِمَّنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ؛ إِذَا شَاءَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا أَرَادَهُ اللَّهُ بِسُوءٍ فَيَنْجِيهِ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).



س: مَنْ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ وَعِبِيدُ الرَّحْمَنِ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي مَنْ يَلْقَى كَلِمَاتٍ دِينِيَّةً فِي طَابُورِ الْمَدْرَسَةِ وَيُنْقَلِهَا مِنْ بَعْضِ الْكُتُبِ ثُمَّ يَلْقِيهَا عَلَى الطَّلَابِ، هَلْ يَثَابُ عَلَى ذَلِكَ؟ وَمَا مَنْزِلَتُهُ إِذَا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لَا رِيَاءً وَلَا تَظَاهَرًا، وَلَكِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢٥٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢٦٢).

ج: أولاً: عبادة الرحمن، وعبادة الرحمن: هم المسلمون الموحّدون الملتزمون لشرائع الإسلام، وصفات أولئك المذكورة في آخر سورة الفرقان، ابتداءً من قول الله سبحانه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى قوله جل شأنه: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا حَيَّاتٍ وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾.

ثانياً: اختيار كلمة طيبة من أي كتاب وإلقاؤها على شكل موعظة في مدرسة أو أي اجتماع، ويقصد عظة الناس وتعليمهم لا شيء فيه، بل هو حسن؛ إذا كان القصد منه وجه الله سبحانه، وبذلك لا يكون من الثلاثة المتوعّدين في الحديث الشريف بالنار^(١).



س: قال الله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، ما معناها؟ أفيدونا أفادكم الله وعفا عنكم؟

ج: هذا جزء من الآية التي ضرب الله سبحانه فيها مثلاً لاتخاذ المشركين آلهة دون الله يدعونها، ويتعلّقون بها، ويرجونها عند الشدائد، ويتوسّلون بها، فبيّن أنّ من يتعلّق بهذه الآلهة الضعيفة كمن يتعلّق ببيت العنكبوت في ضعفه ووهنه، وأنّها لا تُغني عن استعان بها شيئاً^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢٦٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢٧٦).

س: قال تعالى: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، أرجو تفسير هذه الآية تفسيراً واضحاً؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ؛ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ (٦٩) لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، ومعنى الآيتين: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا اتَّهَمُوا النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ شَاعِرٌ، وَقَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ شِعْرٌ، رَدَّ اللَّهُ مَقَالَتَهُمْ بِأَنَّهُ مَا عَلَّمَ نَبِيَّهُ الشُّعْرَ وَلَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا، وَلَا يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ وَإِمَامُ الْمُهْتَدِينَ، جَاءَ أُمَّتُهُ بِالْحَقِّ وَالْهُدَى وَالنُّورِ، أَمَّا الشُّعْرَاءُ: فَهَمَّ فِي كُلِّ وادٍ يَهيمون، وَأَتْبَاعُهُمْ هُمُ الْغَاوُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، فَشَتَّانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّعْرَاءِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالطَّبَاعِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ لَيْسَ شِعْرًا، بَلْ لَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّعْرِ فِي أُسْلُوبِهِ وَنَظْمِهِ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ -صَدَقًا وَهَدَايَةً وَمَوْعِظَةً وَذِكْرًا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ سَمْعَهُ، وَفَتَحَ لَهُ قَلْبَهُ، فَكَانَ لَهُ نُورًا وَرَشَادًا، وَفُورًا وَسَعَادَةً-، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ (٦٩) لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا ﴿الآية﴾، أَي: لِيُنذِرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْقُرْآنِ كُلَّ مَنْ كَانَ حَيًّا مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَيَخَوْفُهُ عَوَاقِبَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ.

ويحقَّ القول: أَي كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَبِرَسُولِهِ، وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: رَدُّ عَلَى الْكُفَّارِ فِي اتِّهَامِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ شَاعِرٌ، وَزَعْمِهِمْ أَنَّ الْقُرْآنَ شِعْرٌ، وَبَيَانُ لَعْلَوْ قَدْرِهِ ﷺ وَقَدْرِ الْقُرْآنِ، وَبَيَانُ لِعُمُومِ رِسَالَتِهِ ﷺ الثَّقَلَيْنِ (١).



س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾؟

ج: قد فازَ بجنَّةِ ربِّه، ورضوانه من تطهَّرَ من الكفرِ، وسائرِ المعاصي، والأخلاقِ الخبيثةِ بالإيمانِ بالشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، والعملِ بالطَّاعاتِ، ويدخلُ في عمومِ ذلك أداءُ الزَّكاةِ وصلَّةُ الأرحامِ، وما يتَّصلُ بهذا من الصَّدقاتِ والإنفاقِ في وجوهِ البرِّ والإحسانِ، وذكَّرَ اسمَ ربِّه وولِّيَ نعمتهِ سبحانه، ذكَّرَ إجلالٍ وإعظامٍ ومُراقبةٍ له ومعرفةٍ لحقِّه، فحملَهُ ذلك على أداءِ الصَّلواتِ الخمسِ في أوقاتها جماعةً في بيوتِ الله، ويتبعُ هذه صلاةُ العيدينِ وسائرُ نوافلِ الصَّلواتِ، ولم يخصَّ اللهُ بعضًا ممَّا ذكَّرَ دونَ بعضٍ؛ فعَمَّ ما تقدَّم، وما في حُكمه، وإن كان بعضُ ذلك أولى بالأداءِ من بعضٍ؛ فوجبَ أنْ تعمَّ في القولِ كما عمَّ اللهُ ﷻ^(١).



س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ...﴾ الآيات؟

ج: المرادُ بالبيوتِ في هذه الآية: المساجد، والجارُّ والمجرورُ: متعلِّقٌ بقوله تعالى: ﴿يُوقَدُ﴾، أو بمحذوفٍ وقعَ صفةً لمصباحٍ، والمعنى: اللهُ نورُ السَّمَاواتِ والأرضِ، مَثَلُ نُورِهِ كمشكاةٍ فيها مصباحٌ، المصباحُ في زجاجةٍ صافيةٍ، يُوقَدُ من زيتِ شجرةِ الزَّيتونِ في مساجدٍ أمرَ اللهُ أنْ يُرفعَ بناؤها، ويعظَّمَ قدرُها، وتكرَمَ عن لَهوِ الحديثِ ولغوِ الكلامِ ورفعِ الأصواتِ وكلِّ ما لا يليقُ بها، وأمرَ سبحانه أنْ يُذكَرَ فيها اسمُهُ بالقلبِ واللِّسانِ بالأذكارِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ، لا على ما يفعله كثيرٌ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٣٤١).

من أرباب الطُّرُق ومُرِيدُوهم من الأذكارِ المبتدعة في ألفاظها، أو في كيفية أدائها والذِّكْرِ بها، يُسَبِّحُ لله في هذه المساجدِ، ويقدِّسه بالصَّلَاة فيها ودراسة العلم بها وتلاوة القرآنِ وسائرِ الأذكارِ المشروعة بالغدوِّ والآصالِ في الغداةِ والعشيِّ -أولِّ النَّهارِ وآخره- رجالٌ قدروا اللهَ قدره فلا تشغَلُهم مشاغلُ الدُّنيا من تجارةٍ وبيعٍ عن ذكرِ اللهِ بقلوبِهِم، وألسنتِهِم، وأبدانِهِم؛ لمراقبتِهِم اللهَ، ونظرِهِم في العواقبِ، وخشيتِهِم من هولِ يومِ القيامةِ الذي تتقلَّبُ فيه القلوبُ والأبصارُ، وتذهلُ فيه كلُّ مرضعةٍ عمَّا أرضعت، وتضعُ كلُّ ذاتِ حملٍ حملها، وترى النَّاسَ سُكارى وما هم بسُّكارى ولكنَّ عذابَ اللهِ شديدٌ، ثم ذكرَ اللهُ سبحانه جزاءَهُم بأحسنِ ما عملوا، وتوفيتَهُم أجرَهُم بغيرِ حسابٍ؛ جزاءً وفاقًا بإخلاصِهِم لربِّهِم، وبيعِهِم أنفسهم على ولىِّ نعمتِهِم اللهُ ذو الفضلِ العظيم^(١).



س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ؟

ج: هذه الآياتُ أوَّلُ ما نزلَ على رسولِ اللهِ ﷺ، نزلتْ عليه في غارِ حراءٍ، وبها بدأ الوحيُّ إليه عليه الصَّلَاة والسَّلَام، يقولُ اللهُ تعالى: اقرأ يا محمَّد، مُفْتَتِحًا قراءتِكَ بذكرِ اسمِ ربِّكَ، أو مُسْتَعِينًا في قراءتِكَ بذكرِ اسمِ ربِّكَ وولىِّ نعمتِكَ الذي خلقَ كلَّ شيءٍ، خلقَ ذُرِّيَّةَ آدمَ من علقٍ، من دمٍ قد كان من قبلُ نطفةً، ثم يصيرُ بعد مضغَّةً، فعظامًا، إلى آخرِ أطوارِ خلقِ الإنسانِ فعمَّم سبحانه في ثنائِهِ على نفسه بأنَّه تفرَّدَ بخلقِ كلِّ شيءٍ، ثم خصَّ الإنسانَ تكريمًا له وتمهيدًا لذكرِ ما امتنَّ به عليه من نعمةِ الكتابةِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٣٤٢).

والعلم، ثم أمره مرةً أخرى بالقراءة؛ تنبيهًا إلى عِظَم شأنها، وحثًا على العناية بها، ثم أثنى سبحانه على نفسه بأنه ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكه، وأنه تفرَّد بكمال الكرم والجود، ومن ذلك ما آتاه الله محمدًا من النبوة والرِّسالة، وما خصَّه به من معجزة القرآن وهو الأمِّي الذي لا يقرأ ولا يكتب ﷺ، ومن كمال كرمه وفيض نعمه أنه علَّم الإنسان الكتابة بالقلم، وأنه علَّمه ما لم يكن يعلم ممَّا لا يُحصى عدُّه ولا يُقدَّر قدره، وما كان له ذلك لولا أن منَّ الله عليه وأسبغ عليه عظيم نعمه، فتبارك الله أحسن الخالقين، وسعت رحمته كلَّ شيءٍ، وهو أحكم الحاكمين^(١).



س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا﴾ ﴿١﴾ فَأَلْمُورِبَتِ قَدْحًا ﴿٢﴾ فَأَلْمُعِرَتِ صَبْحًا﴾، وما معنى قوله: ﴿وَالْعَدِيَّتِ﴾؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا؟

ج: ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا﴾ أي: والخيل المسرعات في سيرها إسرَاعًا شديدًا؛ نشأ عنه الضبح، وهو: صوتُ نفسها الذي يتردَّد في صدرها من شدَّة سيرها، ﴿فَأَلْمُورِبَتِ قَدْحًا﴾: فالمُخرجاتِ نارًا بقُدْحِهِنَّ الأحجار بحوافرهنَّ حين شدَّة السير، ﴿فَأَلْمُعِرَتِ صَبْحًا﴾، فالمُعيراتِ على الأعداء وقت الصِّباح؛ جهادًا في سبيلِ الله، ونصرة دينه.

وجملة المعنى: أنَّ الله تعالى يُقسِّم بالخيل المسرعات في سيرها سرعةً يُسمع معها صوتُ نفسها المتردِّد في صدرها، ويخرج من قُدْحِها الأحجار بحوافرها نارًا تراها العيون، وتُغيِّر على الأعداء وقت الصِّباح؛ جهادًا في سبيلِ الله، وجواب القسم: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٣٤٦).

لِكُنُودٍ»، وَنُوصِيكَ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ تَقْرَأَ بَعْضَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورَةِ
مِثْلَ: ابْنِ كَثِيرٍ، وَالْبَغَوِيِّ، وَالْجَلَالِينِ^(١).



س: ما هي كتب الحديث؟ وما هو متن الحديث؟ وما هي أصول
علم الحديث؟

ج: كُتُبُ الْحَدِيثِ: هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ «صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ
الإمام أحمد»، وَ«مَوْطَأَ مَالِكٍ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَمَتْنُ الْحَدِيثِ: هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ.

وَأَصُولُ الْحَدِيثِ: هِيَ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
وَالْحَسَنُ عَنِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ، وَيُبَيَّنُ دَرَجَاتِهَا، وَيُسَمَّى أَيْضًا:
مِصْطَلَحُ الْحَدِيثِ، وَمِنْ كُتُبِهِ: «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ»، وَ«الْفَيْهُ الْعِرَاقِيُّ»،
وَ«التَّقْرِيبُ» لِلنَّوَوِيِّ، وَ«نُخْبَةُ الْفِكْرِ» لِابْنِ حَجْرٍ... إلخ^(٢).



س: في بعض الكتب الإسلامية التي نقرأها ربما يذكر المؤلف
حديثًا ويذكر الذي أخرجه، لكن لا يتعرض لتوضيح مدى صحته
أو ضعفه، فعلى أي وجه نأخذ الحديث؟ وما هي أسهل الطرق في معرفة
علوم الحديث؟

ج: أولاً: الحديث إذا أخرجه البخاري أو مسلم مسندًا إلى

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٣٥٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٣٥٤).

الرَّسُولِ ﷺ فهو من الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ؛ لأنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْ صَحِيحِيهِمَا بالقبولِ.

ثانياً: إذا لم يكن الحديثُ فيهما، بل في السُّنَنِ، أو المَسَانِيدِ، أو المعاجم فإنَّ الأُمَّةَ يذكرون درجةَ صِحَّتِهِ، أو حُسْنِهِ، أو ضعفِهِ، وذلك مُبَيَّنٌ في مظانِّهِ من كُتُبِ الحديثِ.

ثالثاً: أسهلُ الطُّرُقِ في معرفةِ الحديثِ وعلومِهِ هي دراستُهُ على مَنْ برعَ فيه من العلماءِ؛ مُبْتَدِئاً بالمختصراتِ من كُتُبِ مصطلحاتِ علومِ الحديثِ، ومعرفةِ أحوالِ رجالِ الأَسَانِيدِ، مثل: «نُخْبَةِ الْفِكَرِ» وشرحها، و«أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» وشرحها^(١).



س: هناك أحاديث كثيرة جداً في كتب السنة ذات المعاني الصحيحة، وتفسيرات للآيات مقبولة إلا أنها ضعيفة، السؤال: هل يجوز ذكرها في الدروس والخطب والتحديث بها؟

ج: المشروع: ألا يُذَكَّرَ المسلمُ في حُطْبِهِ ومواعظِهِ ودروسِهِ إلا بما صحَّ عنه ﷺ، وفي الآياتِ الكريمةِ والأحاديثِ الصَّحِيحَةِ ما يَشْفِي وَيَكْفِي ويُغْنِي عن ذكرِ الأحاديثِ الضَّعِيفَةِ، والحمدُ لله على ذلك، لكن يجوزُ عند أكثرِ أئمَّةِ الحديثِ ذِكْرُ الحديثِ الضَّعِيفِ؛ إذا اقتضتْ المصلحةُ الشَّرْعِيَّةُ ذلكَ بصيغةِ التَّمْرِيطِ، مثل: يُروى، ويُذَكَّرُ عن النَّبِيِّ ﷺ، أمَّا الأحاديثُ التي نصَّ أهلُ العلمِ على أنَّها موضوعةٌ: فلا يجوزُ للمدرِّسِ والواعظِ وغيرِهِما ذِكْرُها إلا لبيانِ أنَّها مكذوبة^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٣٥٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٣٦٨).

س: أريد أن أعرف سيرة الرسول الكريم؟

ج: سيرة الرَّسُولِ ﷺ تُعْرَفُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، قالت زوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»، وفي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وبإمكانك أن تقرأ ما ذكره أهل الحديث عن سيرته وشمائله، وما ذكره المؤرِّخون، كابن هشام في كتاب «السيرة»، وابن كثير في كتابه «البدائية والنهائية»، وابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وغيرها كـ «مختصر السيرة النبوية» للشيخ محمد بن عبد الوهَّاب، وابنه عبد الله رحمهم الله، وستعرف إن شاء الله سيرته، وأخلاقه^(١).



س: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؟ أريد شرح هذا الحديث وما يستفاد منه؟

ج: نهى النبي ﷺ الْمُكَلَّفَ أَنْ يَضُرَّ نَفْسَهُ أَوْ يَضُرَّ غَيْرَهُ، ففيه دلالة على منع الإنسان من التعدي على نفسه أو غيره، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه جاء من طُرُقٍ يُقَوِّى بَعْضُهَا بَعْضًا، وله شواهد؛ فينهض إلى درجة الحسن لغيره، ويصلح للاستدلال به. ونوصيك بمراجعة كتاب «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٣٧٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٤٠٠).

س: كيف يمكننا التوفيق بين الحديث النبوي الشريف -على كل حال لا أدري مدى صحته- «الاختلاف رحمة...»، والآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الحديث غير صحيح، والاختلاف ابتلاءً وامتحاناً من الله لعباده، وليس رحمةً على الإطلاق، كما قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّمَنَّا لِيَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، فمن اجتهد في طلب الحق في مسائل الخلاف، وكان أهلاً للاجتهاد بعلمه وبصيرته، فأصاب؛ فله أجران، وإن أخطأ؛ فله أجر، أما من تكلم في مسائل الخلاف بغير علمٍ وتابَع الهوى فيها؛ فهو آثم، وليس بماجور، وبهذا تجتمع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، وقال ﷻ: ﴿إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ﴾، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(١).



س: ما حكم إذا ذكر موضوع أو جرى حديث، ثم رد عن ذلك ببعض الآيات التي تحمل المعنى المتكلم به. كأن تحدث مشكلة مع إحدى المعلمات فتسأل الطالبة عما حدث، فترد بقول الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. هل في التلفظ بذلك إثم؟

ج: أجاز جمهور الفقهاء في الجملة الاقتباس من القرآن وتضمينه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٢٩).

تضاعيف الكلام تحسیناً له، إذا كان لمقاصدٍ لا تخرج عن المقاصد الشرعية. أمّا إذا كان كلاماً مُحَرَّمًا، أو مكروهاً: فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن، وذلك ككلام المبتدعة، وأهل المجون والفحش.

وهو تفصيلاً ثلاثة أقسام؛ كما ذكر السيوطي:

الأول: مقبول، وهو ما كان في الخطب، والمواعظ، والعهود.

الثاني: مباح، وهو ما كان في الرسائل، والقصص.

الثالث: مردود، وهو على ضربين:

أحدهما: اقتباس ما نسبته الله إلى نفسه، بأن ينسبه المقتبس إلى نفسه.

ثانيهما: تضمين آية في معنى هزل، أو مجون.

وقال السيوطي: (وهذا التقسيم حسن جداً، وبه أقول). اهـ^(١).



س: ما واجب المسلم تجاه القطع والقصاصات الورقية التي بها آيات قرآنية، ومن أحاديث الرسول ﷺ الملقاة في الشوارع والطرقات؟

ج: ما رُوي فيه آية من كتاب الله من الصحف والأوراق، وكذلك ما فيه شيء من حديث رسول الله ﷺ أو شيء من ذكر الله ﷻ أو سنة رسوله ﷺ، أو لأسماء الله وصفاته، فإنه يأخذه ويرفعه، أو يحرقه أو يدفنه في أرض طيبة ليست طريقاً للناس، ولا يُلقيه في الأرض؛ لأن ذلك يُعدُّ امتهاناً لكتاب الله ﷻ^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٢٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٢/٢٩).

س: مس المصحف الشريف. نحن نعرف أن مس المصحف بدون وضوء لا يجوز، وفي القرآن الكريم ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. والبعض يقول: إن المسلم من المتطهرين، يجوز له مس المصحف وقراءته دون وضوء، إلا أن هناك استثناءات في مدارس الأولاد والبنات. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمَصْحَفِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وفي الكتاب الذي كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهِم، وطلابُ وطالباتُ المدارسِ يشملُهُم هذا الحكم، وإذا كانوا صغاراً؛ فإنَّهُم يُعَلِّمُونَ هذا الأدبَ مع القرآن؛ لينشؤوا على تعظيمِ القرآن، واحترامِهِ^(١).



س: ما هي آداب تلاوة القرآن الكريم؟

ج: لتلاوة القرآن آداب منها:

١- أن يكون قارئ القرآن عمله خالصاً لوجه الله لا رياءً ولا سمعةً، ولا يطلبُ به أجرًا؛ لأنَّ عبادته تقرباً إلى الله.

٢- من آداب تلاوة القرآن أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم عند ابتدائه للقراءة، ويقراً (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا كان ابتداءً قراءته من أوَّلِ السُّورَةِ؛ عدا سورة التَّوْبَةِ.

٣- يُسْتَحَبُّ لقارئ القرآن عند قراءته أن يكون على وضوءٍ، فإنَّ كانت قراءته من مصحفٍ؛ وجبَ عليه الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٩/٢٩).

٤- يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَلباسٍ حَسَنٍ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، وَفِي مَكَانٍ مُحْتَرَمٍ يَلِيقُ بِالْقُرْآنِ.

٥- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِخُضُوعٍ، وَخَشُوعٍ، وَتَمَهُّلٍ، وَتَدَبُّرٍ، وَتَفَكُّرٍ فِي آيَاتِهِ، وَمَنْصَرَفٍ بقلبه وَحواسه لِمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

٦- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْتَّلَ الْقُرْآنُ بِصَوْتٍ حَسَنٍ مَعَ تَبْيِينِ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ، وَالْعِنَايَةِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ حَسَبَ قُدْرَتِهِ.

٧- إِذَا كَانَ أَحَدٌ يَسْمَعُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ يَصَلِّي، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُزَعِّجَهُمْ بَرَفْعِ الصَّوْتِ، أَوْ يَشُوِّشَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي.

٨- لَا يَهْدُ الْقَارِئُ الْقُرْآنَ هَذَا؛ فَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ مَا يَقُولُ، وَلَا يُمَطِّطُهُ وَيَمُدُّهُ مَدًّا يَخْلُ بِالْفَاظِهِ؛ فَيُخْرِجُهُ عَنِ الْمَقْصُودِ مِنْ تَلَاوَتِهِ، بَلْ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ.

٩- لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِالْحَانَ الْغِنَاءِ كَأَلْحَانِ أَهْلِ الْفَسْقِ، وَلَا بِتَرْجِيحِ النَّصَارَى، وَلَا نَوْحِ الرَّهْبَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ.

١٠- وَمِنْ آدَابِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ إِذَا تَثَاءَبَ حَتَّى يَذْهَبَ التَّثَاؤُبُ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ وَمَنَاجٍ لِرَبِّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١١- وَمِنْ آدَابِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ وَالْوَعِيدِ فَيَسْتَجِيرَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَعِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ فَيُسَبِّحُ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ^(١).



س: هل هو حقيقة أن من لم يختم القرآن في ثلاثين يوماً يعتبر هاجراً للقرآن؟

ج: يُشَرعُ للمسلم الإكثارُ من تلاوة كتابِ اللهِ جلَّ وعلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٩١) وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ، وَيُشَرعُ ألا يتجاوزَ في ختمه للقرآنِ شهراً؛ لفعلِ السَّلَفِ، ولكن لو ختمه في أكثر من شهرٍ لا يُعدُّ هاجراً لتلاوة القرآن^(١).



س: كم يوماً يحتاج الإنسان إلى ختم القرآن بالفهم والتدبر، وهل إذا ختم الإنسان القرآن في شهرين يكون قد تأخر في قراءته؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: النبي ﷺ قال: لعبد الله بن عمرو بن العاص: «اقرأ القرآن في شهر، فلم يزل يقول: زدني يا رسول الله، حتى قال: اقرأه لي أسبوع». ثم طلب الزيادة إلى ثلاث.

وكان الصحابة يقرءون في أسبوع، فالأفضل في أسبوع وإذا تيسر في الثلاثة أيام فلا بأس لكن مع العناية بالتدبر والتعقل والخشوع وإذا قرأ الإنسان القرآن في شهر أو شهرين فلا حرج لكن مع التدبر وإذا رتب الإنسان القراءة كل شهر يقرأ كل يوم جزءاً فهذا حسن فقد قال النبي ﷺ: لعبد الله بن عمرو بن العاص: «اقرأه في شهر» فالحسنة بعشر أمثالها فالمقصود أن الإنسان يتحرى في قراءته الخشوع والتدبر والتعقل والاستفادة فمن قرأه في شهر أو شهرين أو أقل أو أكثر فلا حرج، لكن يكره أن يكون

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٧/٢٩).

ذلك في أقل من ثلاث، فأقل شيء ثلاثة أيام يقرأ في ثلاثة أيام ولياليها في كل يوم وليلة عشرة أجزاء هذا أقل ما ورد^(١).



س: هل الشخص الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب عند سماعه للقرآن من المذيع، يكون له أجر كأجر القارئ للقرآن؟

ج: قراءة القرآن واستماعه من وظائف المؤمن في هذه الحياة، وذلك من أفضل العبادات، وجاء التأكيد عليه والترغيب فيه في آيات وأحاديث كثيرة، والاستماع يحصل باستماع شخص حاضر، أو من إذاعة، أو من شريط مسجل، وكل ذلك فيه أجرٌ وخيرٌ كثيرٌ، إن شاء الله، وعلى المستمع أن يتدبر، وأن يخشع عند سماع القرآن، وأن يعمل بما فيه، فهذا هو المقصود الأعظم من إنزال القرآن العظيم لا مجرد السماع فقط؛ كما هو حال كثير من الناس، والله المستعان^(٢).



س: إذا ختمت القرآن جمعت أهل بيتي وقرأت الدعاء المعروف وهم يؤمنون، وبعد الفراغ كل يدعو لنفسه. فهل هذا مستحب أستمر عليه أم أنه بدعة وأتركه، أو أختم لنفسي وأقرأ الدعاء، أو أترك الدعاء بعد القراءة وأقرأ القرآن فقط؟ أفتونا جزيتم خيراً.

ج: القرآن الكريم أفضل الذكر، وهو كلام الله جلّ وعلا، وقد أمر سبحانه بتلاوته، وتدبره، والعمل به، وكون الإنسان يدعو بعد ذكر الله

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٥٤/٢٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩١/٢٩).

أرجى للإجابة، وقد كان كثيرٌ من السلفِ يفعلون ذلك، ومنهم أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه. فإذا جمعَ الإنسانُ أهله، ودعا؛ فلا حرجَ في ذلك، وتُرجى لهم الإجابة^(١).



س: بماذا تنصحوننا بالعمل لحفظ ما نسيناه وللأسف الشديد مما حفظناه من كتاب الله ﷻ، وإن سبب ذلك هو مشاغل الحياة وليس بتفريط في القرآن، وهل يعتبر سماع القرآن من شريط مثل قراءته؟

ج: أولاً: من أعظم أسباب الحفظ كثرة مراجعة المحفوظ، ومذاكرته، والاهتمام به، مع دعاء الله ﷻ، والاستعانة على ذلك بفعل الطاعات وترك المعاصي.

ثانياً: سماع القرآن -سواءً كان من القارئ مباشرة أو من الأشرطة المسجلة- فيه ثوابٌ وأجر، غير أن قراءة الشخص نفسه أعظم أجراً^(٢).



س: بعض الجيران يرسلون لي الأطفال لتحفيظهم القرآن، ويعطونني بعض المال كمساعدة، وأنا لا أطلبه منهم، وأرفض ولكنهم يصرون على ذلك، ويقولون هو هدية وأنا فعلاً أريد الأجر من الله؟ والآن أصبح كمرتب يرسلونه مع الأطفال دون إشراف مني، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج: الأصل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وإباحته؛ لعموم قول

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٨/٢٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٥/٢٩).

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، أخرجهُ البخاريُّ في «صحيحه».

وعلى ذلك فإنه يجوزُ لك قبولُ ما يُقدِّمهُ أولياءُ الأطفالِ من مالٍ كهديةٍ لك؛ مقابلَ تعليمٍ وتحفيظِ أولادِهِم القرآنَ، ولك الأجرُ الكثيرُ والثوابُ العظيمُ من الله تعالى على ذلك، مع إخلاصِ النيةِ والعملِ لله تعالى، والحرصِ على غرسِ الأخلاقِ الفاضلةِ في نفوسِ هؤلاءِ الأطفالِ^(١).



س: بعض الناس إذا قرأ القرآن يتمايل ذات اليمين وذات الشمال، أو إلى الأمام والخلف. فما حكم فعلهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا التمايلُ عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجبُ تركُها؛ لأنها تتنافى مع الأدبِ مع كتابِ الله ﷻ، ولأنَّ المطلوبَ عند تلاوة القرآنِ وسماعه الإنصاتُ، وتركُ الحركاتِ والعبثِ؛ ليتفرَّغَ القارئُ والمستمعُ لتدبرِ القرآنِ الكريمِ، والخشوعِ لله ﷻ، وقد ذكرَ العلماءُ أنَّ ذلك من عادةِ اليهودِ عند تلاوةِ كتابِهِم، وقد نُهينا عن التَّشْبُهِ بِهِم^(٢).

س: ما هو تفسير آية: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؟
ج: قوله جلَّ وعلا: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، أي: صلاةُ الفجرِ؛ أخرج الإمامُ أحمدُ في «المسندِ» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»، رواه النَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١١/٢٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢١/٢٩).

والترمذِيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي «الصَّحِيحِينَ» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(١).



س: الرجاء تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿فَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا؟﴾

ج: المراد بالآية الكريمة: الوعيدُ الشَّدِيدُ في حقِّ مَنْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وقتِها من غيرِ عذرٍ شرعيٍّ، فهي كقولهِ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛ فَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عن وقتِها من غيرِ عذرٍ شرعيٍّ فهو متوعَّدٌ بالويلِ والغِيِّ، وهما كلمتا عذابٍ، أو واديانٍ في جهنم^(٢).



س: أريد من سماحتكم تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

ج: معنى الآية الكريمة عند العلماء أن الله سبحانه منورها، فجميع النور الذي في السماوات والأرض ويوم القيامة كل من نوره سبحانه. والنور نوران: نور مخلوق وهو ما يوجد في الدنيا والآخرة وفي الجنة

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦٨/٢٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧١/٢٩).

وبين الناس الآن من نور القمر والشمس والنجوم. وهكذا نور الكهرباء والنار كله مخلوق وهو من خلقه ﷻ.

أما النور الثاني: فهو غير مخلوق بل هو من صفاته ﷻ. والله سبحانه وبحمده بجميع صفاته هو الخالق وما سواه مخلوق، فنور وجهه ﷻ، ونور ذاته ﷻ، كلاهما غير مخلوق، بل هما صفة من صفاته جل وعلا.

وهذا النور العظيم وصف له سبحانه وليس مخلوقا بل هو صفة من صفاته كسمعه وبصره ويده وقدمه وغير ذلك من صفاته العظيمة ﷻ. وهذا هو الحق الذي درج عليه أهل السنة والجماعة^(١).



س: قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾. وقال في آية أخرى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾. بينوا لي معنى هاتين الآيتين.

ج: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾: يُخْبِرُ جَلَّ شَأْنُهُ عَنِ نَفْخَةِ الْفَزَعِ، وَهِيَ النَّفْخَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا، وَهِيَ نَفْخَةُ الصَّعَقِ، فَيَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ ﷺ فِي الصُّورِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا نَفَخَ فِيهِ؛ فَزِعَ جَمِيعُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذِهِ النَّفْخَةُ هِيَ نَفْخَةُ الصَّعَقِ؛ فَيَمُوتُ جَمِيعُ النَّاسِ، ثُمَّ تُنْفَخُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةَ لِقِيَامِ النَّاسِ مِنَ الْقُبُورِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٥٤/٦).

السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ»، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، يُخْبِرُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ هُوَ الْحَيُّ الْبَاقِي، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ هَالِكٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾، فَهُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ (١).



س: الرجاء شرح الحديث الشريف: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ...»
إلخ الحديث؟

ج: ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»، رواه البخاري، ومسلم، هذا الحديث بين فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَرْوَاحَ مخلوقة على الائتلاف، والاختلاف كالجنود المجنّدة إذا تقابلت وتواجهت، وذلك على ما جعلها عليه من السعادة والشقاوة، والأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا؛ فتألف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التّشاكل والتناكر، فترى البرّ الخير يحبُّ مثله ويميلُ إليه، والفاجر يألفُ شكله ويميلُ إليه، وينفرُ كلُّ عن ضده، ونقل في «الفتح» عن الخطّابي أَنَّهُ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً عَلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَحْنُ إِلَى شَكْلِهِ، وَالشَّرَّيرَ نَظِيرٌ ذَلِكَ يَمِيلُ إِلَى نَظِيرِهِ، فَتَعَارَفَ الْأَرْوَاحُ يَقَعُ بِحَسَبِ الطَّبَاعِ الَّتِي جَبَلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ؛ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ؛ تَنَافَرَتْ (٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٤/٢٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩٨/٢٩).

س: ما رأيكم بالحديث التالي: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ»؟

ج: الحديث المذكورُ ذكره السيوطيُّ في «الجامع الصَّغِيرِ»، ونسبه إلى الدَّارَقُطْنِيِّ، وإلى أبي نُعَيْمٍ في «الحلية»، ورمز له بالضعف. ومعنى الحديث: أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْزَلُهُ اللَّهُ عِنْدَ الْعَبْدِ فِي قَلْبِهِ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهِ إِيَّاهُ، وَعَلِمِهِ بِهِ، وَإِجْلَالِهِ لَهُ، واحترام أمره ونهيه، والوقوف عند أحكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة، مع العمل بما أوجب الله عليه، وترك ما حرَّمه الله عليه عن إخلاص لله وتعظيم له ورغبة ورهبة، كما قال سبحانه عن أنبيائه والصالحين من عباده: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْأَلُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾^(١).



س: (رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه) (كثرة الضحك تميّت القلب) هل هذان أثران أم حديثان ومن ذكرهما أو رواهما، وما نسبة صحتهما؟

ج: العبارة التي ذكرتها بلفظ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ»: لا نعلم لها أصلاً في المرويات بعد البحث والتتبع، فلم نجد لها في كتب أئمة الحديث المعتمدة، ولم تُؤثّر عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين فيما نعلم، وهو من العبارات الدارجة على الألسن، ولا نعلم قائلها. أمّا الحديث الوارد بلفظ: «كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ»، فقد أخرجهُ ابن ماجه في «سنينه» عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩/٢١٤).

تُكثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». قال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: وهذا إسنَادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، وروى القُضَاعِيُّ والطَّبْرَانِيُّ نحوه، وأخرجهُ ابنُ ماجه -أيضاً- من طريقِ واثلةَ بنِ الأَسقع، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قِنَعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنَ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»، قال في «الزَّوائد»: هذا إسنَادٌ حسنٌ، وقد أخرج الإمامُ أحمدُ، والترمذِيُّ، والبيهقيُّ وغيرهم نحوه، وقال الترمذِيُّ: حديثٌ غريبٌ، وللحديثِ طُرُقٌ أخرى كثيرةٌ غيرَ ما ذَكَرَ، وأقلُّ أحوالِ هذا الحديثِ أَنَّهُ حسنٌ^(١).



س: ما صحة هذا الحديث: «أَطْبَ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُجَابَ الدَّعْوَةِ» ومن رواه؟

ج: هذا الحديث جزءٌ من حديثٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ولفظه: تليتُ هذه الآيةَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فقامَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه فقال: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهُ أن يجعلني مُستجابَ الدَّعوة، فقال: «يَا سَعْدُ أَطْبَ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرَّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»، رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط»، وهو حديثٌ ضعيفٌ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩/٢٤٦).

لكن معنى هذا الحديث ثابتٌ في أحاديثٍ أُخرى، كالحديث الذي في «صحيح مسلم» ﷺ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَأَنْتَى يَسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟!»^(١).



س: هل هناك حديث صحيح يقول في ما معناه: «مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ؟»

ج: روى الإمام أحمد، وأصحابُ السُّنَنِ، والحاكم، عن أمِّ حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيَّ النَّارَ»، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).



س: ما صحة هذا الحديث، فيما معناه: «رَحِمَ اللهُ مُؤْمِنًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» جزاكم الله خيرًا؟

ج: هذا الحديث أخرجه الترمذي في «سنينه»، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ، والحديثُ أخرجه أبو داود، وابنُ حبان، وابنُ خزيمة من حديثِ ابنِ عمر، وفيه محمدُ بنُ مهران، وفيه مقالٌ، وقد وردَ في التَّطَوُّعِ قَبْلَ العَصْرِ حديثٌ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩/٢٥٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩/٢٦٨).

ركعاتٍ .. إلخ، رواه الترمذِيُّ، والنسائيُّ، وأحمد، وقال الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩/٢٦٩).

فتاوى الطهارة



فتاوى الطهارة

س: ما هو القول الراجح في مسألة المياه الرجاء الإفادة بالتوضيح؟

ج: الأصل في الماء الطهارة، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحُه بنجاسة؛ فهو نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم تُغيَّر النجاسة؛ فهو طهور، لكن إذا كان قليلاً جداً فينبغي عدم التطهر به؛ احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، وعملاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ»، الحديث^(١).



س: أسمع من يقول: إن السواك داخل المسجد لا يجوز فهل هذا صحيح؟

ج: السواك سنة، ويتأكد كلما دعت الحاجة إليه من: وضوء، وصلاة، وقراءة قرآن، وتغيير فم، ونحو ذلك، ويجوز فعله داخل المسجد وخارجه، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه، ولعموم حديث: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، إلا أنه ينبغي ألا يُبالغ فيه إلى درجة التقايب وهو في المسجد؛ خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوّث المسجد^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٩/٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٩/٥).

س: ما حكم من صبغ لحيته بأشد صبغ أسود وهل يَأْثَمُ من فعل ذلك أو لا وما الفرق بين حلقها وتسويدها؟

ج: تغييرُ الشَّيْبِ بصبغِ شعرِ الرَّأْسِ واللَّحْيَةِ بالحِنَّاءِ والكَتْمِ ونحوهما جائزٌ بل مستحبٌّ، وتغييرُهُ بالصَّبغِ الأسودِ لا يجوز، وقد وردَ بهذا الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ قال: جِيءَ بأبي قُحَافَةَ يومَ الفَتْحِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وكانَ رأسُهُ ثَعَامَةً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْيَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»، رواهُ أحمدٌ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه، وفي روايةٍ لأحمدَ قال ﷺ: «لَوْ أَقْرَرْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتْيَانِهِ» مَكْرَمَةً لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ وَلَحِيَّتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بِياضًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»، وقال ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالكَتْمُ»، رواهُ أحمدٌ، وأبو داودَ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجه، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وأما الفرقُ بين حلقِ اللَّحْيَةِ وصبغِ شَيْبِهَا بالسَّوَادِ: فكلَاهُمَا وإن كان ممنوعًا إلا أنَّ حلقَ اللَّحْيَةِ أشدُّ منعًا من صبغها بالسَّوَادِ^(١).



س: يلاحظ على بعض الشباب هذه الأيام إطالته لشعر رأسه ثم القيام بربط مؤخرة الشعر بشباصة أو بكلة كما تفعل النساء، فما حكم هذا الفعل؟ وما توجيهكم لمن يفعل ذلك؟

ج: للرجل أن يحلق رأسه، ويجوز له أن يطيله، وإذا أطاله فإنه يتعاهده بالتنظيف والترجيل، ولا يجوز له أن يوفر رأسه على وجه يشبه فيه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/١٦٥).

بالكفار في شعور رؤوسهم أو النساء لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ولقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء...» الحديث، رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن ذلك ما ورد في السؤال من ربط مؤخرة الشعر كما تربط النساء رؤوسهن^(١).



س: ما حكم تربية الأظافر للنساء والرجال والحكمة في تحريمها إن كانت محرمة؟

ج: قص الأظافر من سنن الفطرة؛ لقول النبي ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»، رواه البخاري، ومسلم، وثبت في حديث آخر أن سنن الفطرة عشر، منها: قص الأظفار، وعن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة إلا نترك ذلك أكثر من أربعين يوماً. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي واللفظ لأحمد، والنسائي، فمن لم يقص أظفاره فهو مخالف لسنة من سنن الفطرة.

والحكمة في ذلك: النظافة والنقاء مما قد يكون تحتها من الأوساخ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار، وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٢٧٥) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ١٧٣).

س: ما حكم من ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض (التواليت)؟

ج: روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، وقال: «أَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَّهُ كُلَّهُ». قال في «شرح الإقناع»: فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس، أو أن يحلق وسطه ويترك جوانبه؛ كما تفعله عامة النصارى، أو حلق جوانبه وترك وسطه؛ كما يفعله كثير من السفهاء، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وسئل أحمد عن حلق الففا فقال: (هو من فعل المجوس ومن تشبهه بقوم فهو منهم). وبهذا يعلم أنه لا يجوز ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض^(١).



س: ما هو النمص وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين، وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟

ج: النمص: الأخذ من شعر الحاجبين، وهو لا يجوز؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمنتمصّة، ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شاربٍ أو شعرٍ في ساقها أو يديها^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٦/٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩٥/٥).

س: صلى رجل صلاة المغرب وبعد الصلاة اكتشف في قدمه سائلا يمنع الوضوء كالشمع مثلا هل تصح صلاته إذا علم بوجود شيء ما أثناء الوضوء ولم يره إلا بعد الصلاة؟

ج: يجب عليه إزالته ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وإعادة الوضوء، والصلاة^(١).



س: ماذا يستحب فعله عند الوضوء؟

ج: إنَّ صفةَ الوضوءِ الشرعيِّ هي: أن يُفْرغَ الشَّخْصُ من الإِناءِ على كَفِّهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يُدْخِلَ يَدَهُ اليُمْنَى في الإِناءِ فيتمضمض ويستنثر ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يغسلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يغسلَ يَدَيْهِ إلى المرفقينِ ثلاثًا، ثم يمسحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مرَّةً واحدةً، ثم يغسلَ رِجْلَيْهِ إلى الكعبينِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وإن غسَلَ مرَّتينِ مرَّتينِ، أو مرَّةً مرَّةً؛ أجزأ ذلك، ثم يقولُ بعدَ الوضوءِ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، اللَّهُمَّ اجعلني من التَّوابينَ، واجعلني من المتطهِّرينَ^(٢).



س: هل يجوز المسح على الشُّرَّابِ في البرد ويكون يومًا وليلة دون أن تفسخ الشُّرَّابُ؟

ج: يجوزُ المسحُ على الشُّرَّابِ إذا كان صَفِيحًا، أي: لا تُرى البَشْرَةُ معه، ويكونُ سائِرًا للمفروض.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢١٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢٣١).

ومدَّة المسح للمقيم: يومٌ وليلةٌ، ولمسافرٍ: ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ.
وتبدأ مدَّة المسح من المسح بعد الحدث، والأصل في ذلك ما رواه مسلم، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وما رواه أحمدٌ، وغيره، وصحَّحه الترمذيُّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «مسح على الجوربين والنعلين»، ولا مانع من جمع جوربين فأكثر يلبسها جميعاً بعد كمال الطهارة؛ لعموم الأحاديث^(١).



س: حكم من مس ذكره أثناء التنشيف بعد اغتساله؟

ج: يُنْتَقِضُ وضوءه إذا مسه بدون حائل؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).



س: هل لمس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينتقض وضوئي؟

ج: لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء، سواء كان الملموس صغيراً أو كبيراً؛ لما ثبت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وفرج الممسوس مثل فرج الماس^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢٤٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢٦٣).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢٦٥).

س: هل يؤثر شك المتوضئ في الحدث من بول أو غائط أو ريح حيث إن عدم تأكده ناتج عن طول مدة بقاء الطهارة أم أنه إذا كان الأصل الطهارة فلا يلتفت إلى الشك إلا مع تيقن الحدث وكذلك العكس؟

ج: إذا كان الإنسان متطهراً ثم شك في طُرُوّ الحدث عليه؛ فلا تأثير لشكّه في طُرُوّ الحدث على الطهارة السابقة، وإذا كان مُحَدِّثًا ثم شك هل تطهّر أو لا؛ فهو مُحَدِّثٌ، ولا أثر لهذا الشك؛ لأنّ اليقين لا يُرفع بالشك؛ لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يرفعه، ولحديث: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحِدَ رِيحًا»، رواه الجماعة؛ إلا الترمذي، ولحديث: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحِدَ رِيحًا»، رواه مسلم، والترمذي^(١).



س: هل يجب على المحتلم الغسل كغسل الجنابة، وما كيفية غسل الجنابة؟

ج: يجب عليه غسل الجنابة إذا أنزل باحتلامه، أمّا كيفية غسل الجنابة: فيجزئه أن يعمّ جسمه بالماء، ولكن الأفضل أن يُزِيلَ عن نفسه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُخَلِّلَ شعرَ رأسه، ثم يصبّ ثلاث غرفاتٍ من الماء على رأسه، ثم يفيض الماء على سائر جسده^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢٨٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٣٠٦).

س: إذا أصبح الإنسان مجنباً ولديه ماء لكن الماء لا يكفي للغسل بل يكفي للوضوء فقط والوقت حاضر فماذا يفعل؟

ج: إذا لم يجد من أصابته جنابة ماءً يكفي للغسل؛ فإنه يتوضأ بما وجدته من الماء القليل ويتيمم للجنابة إذا ضاق الوقت، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها^(١).



س: إذا كنت مسافراً ودخل وقت الظهر ولا معي ماء أتوضأ به وبينى وبين البلد الذي أمامي حوالي ساعتين أو ثلاث ساعات بحيث إنني أصل هذا البلد قبل خروج وقت الظهر هل أتيمم وأصلي أم أنتظر حتى أصل البلد؟

ج: إذا دخل وقت الصلاة؛ وجب على المكلّف طلب الماء، فإن لم يجد؛ فإنه يتيمم، ويصلي، ولا ينتظر وصول البلد القادم عليه إلا إذا كان جاداً في السير فإن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها^(٢).



س: ما هو حد المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء؟

ج: إنَّ المرض الذي يُشرع عند حصوله التيمم هو المرض الذي يُخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر برء الجرح^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٣٣٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٣٤٣).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٣٤٥).

س: ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة؟

ج: أولاً: لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من الأمور، والكف عن جميع ما نهى عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها، مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرّة عليهم، وأنّ تشريعته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه يُظهر منها لعباده ما شاء؛ وليزداد المؤمن بذلك إيماناً ويستأنثر سبحانه بما شاء؛ ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيماناً كذلك.

ثانياً: معلوم أنّ الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات؛ فيشقّ قضاؤها على الحائض بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربّما كان الحيض يوماً أو يومين، وصدق الله العظيم، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١).



س: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو

لا؟

ج: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرّر أهل الخبرة الأمانة من الدكاترة، ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرّها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك ديناً^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٣٩٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٤٠٠).

س: إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يوماً فهل يجوز للمرأة أن تغتسل وتصلّي حتى ولو عاد مرة أخرى قبل الأربعين أيضاً؟

ج: إذا رأَت المرأة النَّفْسَاءَ الطُّهْرَ قبل تمامِ الأربعينَ؛ فإنَّها تَغْتَسَلُ وتُصَلِّي وتُصُومُ، ولزوجِها جماعُها، فإن استمرَّ معها الدَّمُ بعد الأربعين؛ فإنَّها تعتبرُ نفسَها في حكمِ الطَّاهِرةِ؛ لأنَّ الأربعينَ هي نهايةُ مُدَّةِ النَّفاسِ في أصحِّ قولِي العلماء، ويُعتبرُ الدَّمُ الذي معها بعد الأربعين دُمَ فسادٍ، حكمُه حكمُ دمِ الاستحاضة، إلا إن صادفَ عادَتَها فإنَّها تعتبرُه حيضًا؛ تدعُ له الصَّلَاةَ والصَّوْمَ، ويحرِّمُ على زوجها جماعُها^(١).



س: ما هو الحرام والحلال في ديننا الإسلام؟

ج: الحلال والحرام حكمان شرعيان يُتَلَقَّيانِ من كتابِ اللهِ ﷻ ومن سُنَّةِ رسوله محمدٍ ﷺ، وعلى المؤمن أن يعتقدَ تحريمَ ما حرَّم اللهُ، وإباحةَ ما أحلَّ اللهُ اعتقادًا جازمًا، فإنَّ هذا الاعتقادَ سببٌ لدخولِ الجَنَّةِ، كما في الحديث: أن رجلاً سألَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّتُ الحلالَ وحرَّمْتُ الحرامَ، أَدخُلُ الجَنَّةَ؟ قال: «نَعَمْ»؛ لذا لا يجوزُ للمسلمِ أن يُحَلِّلَ ويُحرِّمَ من تلقاءِ نفسه، فإنَّ ذلكَ من أعظمِ الحرامِ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾، وأجمعَ المسلمونَ على أنَّ مَنْ أَحَلَّ حرامًا عَلِمَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٤١٧).

تحريمه من الدين بالضرورة، كمن أحلَّ الزنا أو الربا أو الخمر، فإنَّ هذا كفرٌ وردَّةٌ عن دين الإسلام.

وكذلك من حرَّم حلالاً عَلِمَ حِلَّهُ من الدين بالضرورة، كمن حرَّم اللحم أو الخُبْزَ ونحوهما؛ فقد خالفَ شرعَ الله، وارتدَّ عن دين الإسلام^(١).



س: ما حكم التسمية في موضع دورة مياه المسجد إذ بينه وبين دورة المياه ما يقرب من مترين. هل تجوز التسمية أم لا؟

ج: يُستحبُّ لمن أرادَ دخولَ الخلاءِ (دورة المياه) أنْ يُقدِّمَ رجلَهُ اليسرى ويقول: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ)، وإذا أرادَ أنْ يتوضَّأَ في المكانِ المُعدَّ للوضوءِ فإنه يقولُ (بِسْمِ اللَّهِ) قبل الوضوءِ؛ لأنَّ التَّسْمِيَةَ للوضوءِ واجبةٌ؛ لقوله ﷺ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، رواه جماعةٌ من الصَّحابةِ عن النَّبِيِّ ﷺ، وإسنادهُ عنهم حسنٌ^(٢).



س: ما حكم تطويل الأظافر؟

ج: لا يجوزُ تطويلُ الأظافرِ؛ لأنَّ هذا مُخالفٌ لسننِ الفطرةِ التي حثَّ عليها النَّبِيُّ ﷺ ومنها (قَصُّ الأظافرِ)، فالواجبُ في تقليمِ الأظفارِ وِنتفِ الإبطِ وحلقِ العانةِ وقصِّ الشَّاربِ، أنْ لا يُتركَ شيءٌ من ذلك أكثرَ من

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٣٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠/٢٧).

أربعين ليلة؛ لما رَوَى مسلمٌ في «صحيحه» عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرِكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». فَيَجِبُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ النَّسْوَةَ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ، وَتَرَكَ هَذِهِ الْعَادَةَ السَّيِّئَةَ الْمَخَالَفَةَ لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهُ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).



س: ما حكم الصَّلَاةِ التي يكون وضوؤها ناقصًا في بعض الفرائض، مثل الوجه والرجل والذراع، أي: أن الماء لا يسبغها تمامًا؟

ج: يجبُ على الإنسان أن يُسبغَ الوضوءَ على جميعِ الأعضاء، فإنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْضَاءِ لَمْ يَصِلْهُ الْمَاءُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَصِّلَ الْمَاءَ إِلَيْهِ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ وَنَشَفَ الْعَضْوُ؛ وَجَبَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ^(٢).



س: أريد أن أعرف يرحمكم الله الكيفية التي تقام بها المضمضة والاستنشاق والاستنثار، من حفنة واحدة من الماء في الوضوء؟

ج: كَيْفِيَّةُ جَمْعِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفِّهِ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْهُ وَيَتَمَضَّمُ؛ فَيَقْسِمُ الْغَرْفَةَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَيَكْرُرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٠/٣٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧١/٣٠).

واستنشق ثلاثاً بكفٍّ واحدٍ»، وحديث عليٍّ: «مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاثِ عُرفاتٍ»، وإن اكتفى بواحدةٍ أو اثنتين؛ فلا بأس، ولكن التثليث في الوضوء أفضل؛ للحديثين المذكورين وغيرهما^(١).



س: إذا نسيت في الوضوء غسل جزء صغير مثلاً في أماكن الوضوء، فذكرته بعد الوضوء مباشرة. هل أعيد الوضوء أو أكتفي فقط بغسله؟

ج: الموالاة شرط في صحّة الوضوء، فإذا نسي الإنسان غسلَ عضوٍ من أعضاء الوضوء أو جزءٍ منه ولو صغيراً: فإن كان في أثناء الوضوء أو بعده مباشرةً ولا زالت آثار الماء على أعضائه لم تجف من الماء؛ فإنه يغسل ما نسيه من أعضائه وما بعده فقط، أمّا إن ذكر أنه نسي غسلَ عضوٍ من أعضاء الوضوء أو جزءٍ منه بعد أن جفت أعضاؤه من الماء، أو في أثناء الصلاة أو بعد أداء الصلاة؛ فإنه يستأنف الوضوء من جديد، كما شرع الله ويُعيد الصلاة كاملةً؛ لانتفاء الموالاة في هذه الحالة، وطول الفصل، والله سبحانه أوجب غسلَ جميع أعضاء الوضوء، فمن ترك جزءاً ولو يسيراً من أعضاء الوضوء فكأنما ترك غسله كله، ويدلُّ لذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضعَ الظفر على قدميه، فأمره أن يُعيد الوضوء والصلاة»، قال: «فرجع فصلّي» أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود نحوه^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٧/٣٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٢/٣٠).

س: هل الرعاف يبطل الوضوء والصلاة أم لا؟

ج: النَّجَاسَاتُ الْخَارِجَةُ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بُولًا وَلَا غَائِطًا، كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَدَمِ الْجُرُوحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَنْتَقِضُ بِهَا الْوُضُوءُ إِلَّا الْكَثِيرُ مِنْهَا، وَهُوَ مَا فَحَشَ فِي النَّفْسِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ». وَأَمَّا الْقَلِيلُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ فَصَلَّى وَتَوَضَّأَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْيَسِيرِ^(١).



س: لماذا كان أكل لحم الإبل من النواقض للوضوء؟

ج: أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ خَاصَّةً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ نَقْضِهِ لِلْوُضُوءِ تَعْبُدِيَّةٌ تَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِهَا، وَلَسْنَا مَكْلَفِينَ بِمَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِنْ لَمْ نَدْرِكِ الْحِكْمَةَ مِنْهَا، مَعَ الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ، وَقَدْ تُدْرِكُ بَعْضُ حِكْمَةِ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِبِلَ فِيهَا مِنَ الْقُوَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَالشَّدَّةِ وَالْحَقْدِ وَالْكِيدِ لِمَنْ آذَاهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ لَحْمَهَا اِكْتَسَبَ بَعْضَ صِفَاتِهَا وَطَبَاعِهَا؛ وَلِذَلِكَ شَرَعَ الْوُضُوءَ مِنْهَا، لِيَذْهَبَ مَا قَدْ يَنْشَأُ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٢/٣٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢١/٣٠).

س: ما حكم من يتوضأ لصلاة ثم يغسل جسمه بالماء؟ أفتوني مأجورين

ج: إذا توضأ الإنسان للصلاة، ثم بدا له غسل جسمه بالماء، فلا مانع من ذلك، سواء كان غسله للتبرُّد أو للتنظيف ونحو ذلك، ولا ينتقض وضوؤه بذلك؛ إذا لم يمَسَّ عورته المغلَّظة (الذكر، والدُّبر)؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أخرجهُ الخمسة، وصحَّحه الترمذي، وابنُ حبان، وقال البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب^(١).



س: إنه استيقظ إنسان في صلاة الصبح، فوجد نفسه جنباً ولا يستطيع أن يغتسل، ماذا يفعل؟

ج: من استيقظ الفجرَ فوجدَ نفسه جنباً؛ فإنه يجبُ عليه الاغتسالُ لأجلِ أداءِ الصلاة، أمَّا الصَّيامُ: فيجوزُ له أن يصومَ وهو جنبٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصبحُ جنباً ثم يغتسلُ ويصومُ ولا يقضي، والاحتلامُ لا يبطلُ الصَّومَ إذا وقعَ نهاراً؛ لأنَّه بغيرِ اختيارِ الإنسان، وإنَّما يلزمُ الغسلُ إذا أنزلَ المنيَّ. وإن كان في مكانٍ لا يوجدُ فيه ماء، أو كانَ فيه ماءٌ ولا يستطيعُ استعماله من أجلِ المرض؛ فإنه يتيمَّمُ بالتُّرابِ ويُصَلِّي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢٧/٣٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣٤/٣٠).

س: ما المقصود بالاحتلام؟ وهل هو يأتي فقط للمرأة المتزوجة؟

ج: تحتلم المرأة كالرجل في أي من سنيِّ عُمْرِها، وهو من علامات البلوغ، وإذا رأَت الاحتلام بأن خرجَ منها منيٌّ؛ وجبَ عليها الغسل، فعن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: سئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله عن الرجلِ يجدُ البللَ ولا يذكرُ احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجلِ يرى أن قد احتلمَ ولا يجدُ البللَ، فقال: «لا غُسلَ عَلَيْهِ». فقالت أمُّ سليم: يا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله: المرأة ترى ذلك هل عليها الغُسل؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ -يعني: المنيَّ- - إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، رواه الخمسة؛ إلا النسائي، وفي (الصَّحِيحَيْنِ) عن أمِّ سلمة رضيَ اللهُ عنها أن أمَّ سليمٍ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يستحي من الحقِّ، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(١).



س: كيف نغتسل من الجنابة؟ وهل ورد حديث عن الصَّلَاة بعد الاغتسال من الجنابة؟

ج: أولاً: الاغتسال للجنابة نوعان: كاملٌ، ومجزئٌ.

أمَّا الكاملُ: فهو المشتملُ على الواجباتِ والمستحباتِ، الموافقُ لفعلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وآله، فينوي رفعَ الجنابةِ، ويقولُ: بِسْمِ اللهِ، ثم يغسلُ كفيه ثلاثاً، ويغسلُ فرجَهُ بشمالِهِ ويزيلُ ما به من أدَى، ويضربُ بشمالِهِ الأَرْضَ ويدلُّكُها، أو يُغسلُها بالماءِ والصَّابونِ أو غيرِهِ من المُنظِّفاتِ، ثم يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصَّلَاةِ، وبعد ذلك يُخلِّلُ شعرَهُ حتى يروي بشرته، ثم يصبُّ على

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥٤/٣٠).

رأسه ثلاث حفاتٍ، ويبدأ بشقّه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على سائر جسده.

وأما الغسل المجزئ: فهو أن ينوي رفع الجنابة، ويُسمّي، ويتمضمض ويستنشق، ثم يعمّ بدنه بالماء.

ثانياً: ليس هناك صلاة خاصة بعد الاغتسال للجنابة؛ لأنه لم يرو عن النبي ﷺ في ذلك شيء فيما نعلم، أمّا الصلاة بعد الوضوء ركعتين، فهذا صحّت به السنة عن النبي ﷺ (١).



س: بعد الاغتسال من الجنابة هل أتوضأ، مع أنني في وقت الاغتسال أكون قد لمست الأعضاء، وكذلك عند اللباس. هل علي الوضوء مرة أخرى؟

ج: السنة للجنب أن يتوضأ أولاً، ثم يغتسل للجنابة؛ لفعل النبي ﷺ، وإن نوى رفع الحدثين، فعَمَّ جسمه بالماء؛ أجزأ ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وإذا لم يتوضأ قبل الاغتسال ولم ينو الوضوء مع الاغتسال، فلا بُدَّ من الوضوء بعد الاغتسال، وكذلك إذا لمس فرجه حالة الاغتسال فلا بُدَّ من إعادة الوضوء؛ لانتقاضه بمسّ الفرج (٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥٨/٣٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦٤/٣٠).

س: هل يجوز المشي والصَّلَاة على الجنازة لشخص جنب، وذلك بالتيمة. علمًا أنه لو ذهب ليتطهر لفاتته الجماعة في الصَّلَاة على الميت؟ وما الحكم لمن سبق له أن تبع الجنازة وصلّى عليها بالتيمة وهو جنب؟

ج: الطَّهَارَةُ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ على الجنازة، ولا يصحُّ التَّيْمُ لها مع وجودِ الماءِ والقدرةِ على استعماله، وإذا لم يتمكَّنْ من الصَّلَاةِ عليه مع الجماعة؛ صلّى على قبره بعد دفنِه إذا لم يمضِ للدَّفْنِ شهر، وأمّا المشي في تشييعِ الجنازةِ للجنبِ: فلا بأسَ في ذلك.

وأما ما سبقَ منك من الصَّلَاةِ على الجنازةِ بالتيمةِ مع وجودِ الماءِ: فعليك الاستغفارُ من ذلك^(١).



س: هل يحل للزوج أن يطأ زوجته قبل أن تغسل حيضتها؟

ج: لا يحلُّ للزوج وطءَ زوجته الحائضِ حتى تغتسلَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، يعني إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس؛ لأنَّ الله قال: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، أي: يزولُ عنهنَّ الأذى وهو دمُ الحيض، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: فإذا اغتسلن فأتوهنَّ من حيث أَمَرَكُمُ اللهُ، فجعلَ ﷻ لحلِّ الحائضِ شرطين:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: انقطاعُ دمِ الحيضِ، وهو الطَّهْرُ.

الشَّرْطُ الثاني: الاغتسالُ من الحيضِ، وهو التَّطَهُّرُ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٦/٣٠).

ثم أثنى ﷺ على الملتزمين بشرعه، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (١).



س: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف؟
 ج: يجوز للحائض أن تقرأ عن ظهر قلب من غير أن تمس المصحف مباشرة إذا احتاجت لقراءة القرآن من أجل ألا تنساه، بخلاف الجنب فليس له أن يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ سِوَى الْجُنَابَةِ»، أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن. وفي رواية عند أحمد، عن علي رضي الله عنه بإسناد جيد أن النبي ﷺ قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هَذَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا، أَمَّا الْجُنْبُ فَلَا وَلَا آيَةً». أما الحديث الذي فيه نهى الحائض عن قراءة القرآن فهو ضعيف (٢).



س: قدر الله علي حادث سقوط من نخلة، وأصبت بشلل نصفي منذ ما يقارب خمس سنوات، ولا أقدر على التحكم في السبيلين، أصلي وأنا على ظهري مضطجع على السرير، وأتيمم بالتراب، وأحياناً أكون واقفاً على كرسي وأغسل وجهي ويدي إلى المرفقين. فما الحكم في هذا أثابك الله تعالى؟

ج: عليك أن تستنجي وتتوضأ عندما تريد الصلاة بعد دخول الوقت،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠/٢٢٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠/٢٣٢).

ثم تصلي في الحال ولو خرج منك شيء في أثناء الصلاة؛ فلا حرج عليك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْصُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة، وإن كنت لا تستطيع الوضوء بالماء؛ فإنك تيمم بالتراب عندما تريد الصلاة^(١).

كس. إذا أسقطت المرأة الحامل (أجهضت) مولوداً متخلفاً يتم إجراء عملية تنظيف للرحم، فيتوقف دم النفاس وينزل نزيف بسبب التنظيف أحياناً، فهل تعتبر طاهرة أم أن الدم دم نفاس؟

ج: أولاً: لا يجوز إجهاض الحمل إلا بفتوى من أهل العلم، مبنية على الضرورة القصوى التي يقررها فريق من الأطباء الموثوقين.

ثانياً: إذا جاز الإجهاض شرعاً وكان الجنين مخلقاً، فالأصل في الدم الذي يخرج بعده، أنه دم نفاس؛ تترك من أجله الصلاة والصيام إلى تمام أربعين يوماً من إسقاطه، إلا إذا تحقق أنه نزيف، وأن دم النفاس قد توقف، فإنه لا يعتبر نفاساً تترك من أجله الصلاة والصيام^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥٢/٣٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥٩/٣٠).

فتاوى الصلاة



فتاوى الصَّلَاة

س: هل الصَّلَاة واجبة في جميع الحالات، وهل الامتناع عن الصَّلَاة لإحساس الشخص أنه غير جدير بالصَّلَاة أو أنه يصلي ورغم هذا يفعل ما نهى الله عنه، هل هذا خطأ، وهل له أن يصلي في جميع الحالات؟

ج: الصَّلَاة واجبة على كل مكلف من الرجال والنساء كل يوم وليلة خمس مرات بالنَّص والإجماع، وهي عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشَّهادتين، سواء كان مُرتكباً لشيء من الذُّنوب أو غير مُرتكب لها بل مُرتكب الذُّنوب أحوج إلى ما يغفر الله به ذنوبه بإتباع السيِّئة الحسنة كالصَّلَاة والصَّيام والصدقات ونحوها من الأعمال الصَّالحات؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكِرِينَ﴾، وعلى المسلم أن يحصن نفسه بذكر الله ومراقبته وتلاوة كتابه الكريم وعظم الرجاء في عفوهِ ومغفرته؛ حتى لا يتسرَّب اليأس إلى قلبه، وليس وقوع الذُّنوب منه دليلاً على فسادِ صلاته أو صيامه أو زكاته أو غيرها من عباداته؛ فقد يجتمع في الإنسان مطلق الإيمان والأعمال الصَّالحات مع ارتكابه لما نهى الله عنه؛ سوى الشُّرك بالله وغيره من نواقض الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يمنحنا وإيَّاكَ الفقه في الدين، والثبات عليه، والله المستعان^(١).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٦).

س: مرضت عدة أيام ولم أصل في هذه المدة كيف أقضيها؟
 ج: يجبُ على المكلّف أداء الصّلاة في وقتها ولو كان مريضاً؛ ما دامَ أنّه يعقلُ، وما فاتَ من الصّلواتِ يجبُ عليك المسارعةُ إلى القضاءِ مُرتّباً، فتصلي ما فاتك في اليومِ الأوّل مثلاً الفجرَ، ثم الظُّهرَ، ثم العصرَ، ثم المغربَ، ثم العشاءَ، ثم اليومِ الثاني كذلك، وهكذا إلى أن تنتهي الأيامِ التي فاتتك، مع الاستغفارِ والتّوبة^(١).



س: فيه رجل تارك فروض الصّلاة، أو متهاون فيها ما عدا يوم الجمعة أول شخص يدخل الجامع هو، فما حكم ذلك علماً أنه ليس بأمي بل متعلم؟

ج: الصّلاة ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، فمن تركها جاحداً لوجوبها؛ فهو كافرٌ بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فهو كافرٌ، على الصّحيح من قولِي العلماءِ في ذلك، والأصلُ في ذلك عمومُ الأدلّةِ التي دلّت على الحُكْمِ بكفره، ولم تُفرّق بين من تركها تهاوناً وكسلاً، ومن تركها جاحداً لوجوبها، فروى الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ بسندٍ صحيحٍ من حديثِ بُريدةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وروى مسلمٌ في «صحيحه»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وروى عبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ قال كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمالِ تركه كُفراً إلا الصّلاة^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٧/٦).

س: مات أخ لي وعمره يتجاوز (٢٤) سنة ولم يصل ولا ركعة في حياته وقد يكون صام شهرًا واحدًا في حياته، وكان مدمن خمر وكان يزني ويسرق ومات وهو شارب للخمر مصطدمًا بسيارته مع شجرة، وأطلب من سيادتكم هل يجوز لوالديه وأحبابه أن يستغفروا له أم لا؟

ج: إذا كان حال أخيك في حياته حتى مات كما ذكرت فلا يجوز لمن علم حاله أن يستغفر له؛ لكفره بتركه الصلّاة؛ لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلّاة، فمن تركها فقد كفر»^(١).



س: رجل ترك الصلّاة عدة شهور أو سنوات فهل يجب عليه قضاؤها؟

ج: جمهور الفقهاء يقول بوجوب قضائها، لأنها دين في ذمته، ويستدلون بعموم قوله ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، ويرى بعض الفقهاء أنه لا قضاء على من تركها عمدًا، لأنه كفر بتركه للصلّاة كفرًا خرج به من ملة الإسلام، والعياد بالله، وحبط عمله، وقالوا: إنما يجب القضاء على من تركها ناسيًا أو لنومه، لأنه معذور، فشرع له قضاؤها؛ ليتدارك ما فاته، بخلاف من تركها عمدًا فإنه غير معذور، وليس أهلا لإعطائه فرصة يتدارك فيها ما فاته، وليس له جزاء إلا النار، إلا أن يتوب^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٩/٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٢/٦).

س: أفتوني جزاكم الله خيراً عن حكم الرجل الذي ترك الصَّلَاة وقتاً طويلاً من الزمان ثم رجع إلى ربه وقام يؤديها في أوقاتها وندم على ما فاته، ولكنه لم يثبت حتى الآن؟

ج: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَكْلُفِينَ عَمْدًا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا؛ كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا كَفَرَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِذَا عَادَ وَصَلَّى وَحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ مُسْتَقْبَلًا؛ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَالْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، فَلَا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الثَّبَاتُ عَلَى ذَلِكَ وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ وَسَوْأَلُ رَبِّهِ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ؛ لِأَنَّ «الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يَقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»، فَسَأَلُ اللَّهَ لَهُ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَافِيَةَ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ وَهَوَاهُ^(١).



س: هل تجوز الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ مَبَاشَرَةً أَمْ لَا؟

ج: نَعَمْ، تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ مَبَاشَرَةً؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». وَيَكُونُ ذَلِكَ بِصَوْتٍ مُنخَفِضٍ بَحِثٍ يَسْمَعُهُ مَنْ حَوْلَهُ، أَمَّا جَهْرُ الْمُؤَدِّنِ بِهَا مَعَ الْأَذَانِ: فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٦/٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨٥/٦).

س: إن بعض المؤذنين في الفجر حينما ينتهي من الأذان ثم بعد ما يدعو الدعاء المأثور يقول في الميكرفون: صلوا هداكم الله، وأن بعض الناس اعترض عليه، وبعضهم يدعو له، ويسأل عن حكم ذلك؟

ج: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَوْلُهُ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ، وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّتُهُ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ بِحُجَّةِ الْاِسْتِحْسَانِ، فَلَوْ كَانَ خَيْرًا لِأَخْبَرَهُ عَنْهُ ﷺ، أَوْ عَمِلَهُ، وَعَمِلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ. وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْاِقْتِصَارُ فِي الْأَذَانِ عَلَى مَا ثَبَتَ شَرْعًا فِي صِفَةِ الْأَذَانِ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْاِبْتِدَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



س: هل يمكن للمسلم أن يصلي فوق الحصير الذي رسم فوقه صليب؟

ج: إِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةٍ وَقَعَتْ فَوْقَ الْحَصِيرِ الَّذِي رُسِمَ فَوْقَهُ صَلِيبٌ: فَالْصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَعَ الْكِرَاهِيَةِ، وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِهَا مُسْتَقْبَلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ الصَّلِيبَ مِنَ الْحَصِيرِ، وَذَلِكَ بِطَمْسِهِ بِمَا يُخْفِي مَعَالِمَهُ، أَوْ بِوَضْعِ رَقْعَةٍ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ يُبَدَّلَ هَذَا الْحَصِيرَ بِحَصِيرٍ لَيْسَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/١٠٠).

فيه صليب، لما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْعُ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ»^(١).



س: من أدركته صلاة الجماعة ولم يكن متوضئًا وخاف إن توضأ أن تفوته صلاة الجماعة فماذا يفعل؟

ج: الوُضوءُ شرطٌ لصحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، فيجب على الإنسان الوُضوءُ للصلاة، وإن فاتته الصلاة في هذه الجماعة، وعليه أن يسعى لأداء الصلاة في جماعةٍ أخرى فإن تيسر له ذلك؛ فالحمد لله، وإلا؛ صلى منفردًا لقوله تعالى ﴿فَأَنقَرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، ولا يجوز له أن يتيمم؛ ليدرك الجماعة، لأنَّ خوفَ فواتها ليس مما يبيح الانتقال من الطَّهارة المائيَّة إلى الطَّهارة التُّرابيَّة^(٢).



س: ما حكم من صلى وعليه ثوب نجس ولم يتذكر إلا وهو في الصلاة؟

ج: يجب على من صلى وعليه ثوب نجس، وذكر أثناء الصلاة؛ أن

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٣/٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٨/٦).

يقطع صلاته ويُعَيَّرَ الثوبَ النَّجِسَ بثوبٍ طاهر، أو يغسلَ النَّجَاسَةَ، لكن إن كانَ عليه ثوبٌ طاهرٌ تحتَ الثوبِ النَّجِسِ كفى خلعُ الثوبِ النَّجِسِ، ويستمرُّ في صلاته؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَبَّهَهُ جِبْرَائِيلُ ﷺ عَلَى وجودِ خَبِثٍ فِي نَعْلِيهِ خَلَعَهَا، واستمرَّ في صلاته^(١).



س: أنا من قرية باليمن لا تزال تعيش في جهل شديد وبها خمسون رجلاً تقريباً ولا يوجد بها مسجد ولا مدرسة، والأولاد يزيدون فيها، وأريد أن أبني مسجداً لله، فأرجو إرشادي إلى ما فيه الخير لي ولهم من الخطب المتفقة مع الكتاب والسنة للجمع والأعياد والخسوف والكسوف، ومن كتب السنة النبوية ونحو ذلك.

ج: بناء المساجد من أعمال البر والخير، فإن «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، فأحرص أيها الأخ الكريم على تنفيذ ما عزمت عليه ما دمت قادراً على تنفيذه، وأخلص النية لله في ذلك، وتخير أنسب المواضع من البلد لبناء المسجد، وتعاون مع أهل الخبرة في القبلة على تحديد قبلته، واختر له إماماً يحسن تلاوة القرآن والصلاة، متفقاً في دينه بقدر الإمكان عسى أن يتولَّى تحفيظ الأولاد القرآن، ومن يرغب من الرجال، ويفقههم في أمور دينهم، وأمَّا الكتب: فمن أحسنها وأنسبها لكم: كتاب «رياض الصالحين» للنووي، وكتاب «التوحيد» و«كشف الشبهات» و«ثلاثة الأصول» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكتاب «تطهير الاعتقاد»

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٢٠٧).

للعلامه الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، وكتاب «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» لابن القيم، و«تفسير ابن كثير»، وكتاب «بلوغ المرام» لابن حجر، وشرحه «سبل السلام»^(١).



س: ما معنى قول الرسول ﷺ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله». رواه مسلم، هل المقصود به هو من تكفل ببناء المسجد كاملاً بدون أن يشاركه فيه أحد؟ وهل الشخص الذي يبني المسجد عظم فقط داخل في هذا القول؟ وهل المساهم في بناء المسجد يدخل أيضاً في هذا القول؟

ج: قول النبي ﷺ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله»: يشمل من قام ببناء المسجد كاملاً، ويشمل من شارك في بعضه، ويكون لكل منهم من الأجر بقدر ما شارك فيه، والله لا يضيع أجر المحسنين.



س: هل التبرع والمساهمة في بناء بيوت الإمام والمؤذن تعتبر من بناء المساجد؛ لأنها من الأوقاف لهذا المسجد؟

ج: التبرع ببناء بيت الإمام والمؤذن وغيرهما من مرافق المسجد يدخل في بناء المسجد من حيث الأجر والفضيلة؛ لأن ذلك من مصالح المسجد، وقد صدرت من اللجنة الدائمة فتوى برقم (١٩٥٧١) وتاريخ (١٤١٨/٤/٧هـ)، هذا نصها: «التبرع لبناء مسجد معين يشمل بناء المسجد

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٢٢١).

ومرافقه من سكن الإمام والمؤذن ودورات مياه ونحو ذلك مما يتطلبه المسجد من فرش ونحو ذلك لأنها تدخل تبعًا للمسجد»^(١).



س: هل تصح الصَّلَاة في مسجد به ضريح ميت، والضريح مخالف للقبلة؟

ج: إذا كان الميِّت قد دُفِنَ بعد بناء المسجد؛ وجب إخراج الميِّت من المسجد ودفنه في المقبرة العامَّة، وإذا كان المسجد مبنياً على القبر؛ وجب هدم المسجد^(٢).



س: ما حكم دخول الأطفال والمجانين المسجد؟

ج: على وليِّ أمر المجنون منعه من دخول المسجد؛ دفعًا لأذاه عن المسجد والمصلِّين، والسَّعيِّ في علاجه، أمَّا الأطفال: فلا يُمنعون من دخول المسجد مع أولياء أمورهم أو وحدهم إذا كانوا مميّزين، وهم أبناء سبع سنين فأكثر؛ ليؤدُّوا الصَّلَاة مع المسلمين^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٢٩٥) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٢٦٠).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٢٧٥).

س: كثيرًا يوجد أناس من المصلين في منطقتنا يمكنهم في المساجد دون أن يخرجوا بعد أدائهم صلاة المغرب؛ ينتظرون الأذان لصلاة العشاء، وأثناء هذا الانتظار يوجد منهم من يحدث غيره بكلام الدنيا وهما في المسجد، حتى يوجد فيهم من يأتي بمذيع إلى المسجد لسماع أخبار الدنيا، بينوا لنا هل في ذلك الفعل بأس أم لا؟

ج: بُنيت المساجد لعبادة الله وحده من صلاة وتلاوة قرآن ودراسة علم والوعظ والتذكير بالله والتشاور في المعروف، ونحو ذلك من القربات، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا فُلْهِيهِمْ تَحَرُّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾، ولم تبَن لتكون مجالس للهو ولغو الحديث والقتيل والقال، فينبغي للمسلمين أن يعمرُوا المساجد بما بُنيت من أجله، وأن يصونوها عمدًا هو من شؤون الدنيا إلا ما كان قليلاً^(١).



س: هل يجوز التصفيق داخل المسجد تكريمًا للمحاضر أو الخطيب في الحفلات التي تقام في المناسبات؟

ج: لا يجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ وَتُصَفِّقِ النِّسَاءُ». ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية، كما في قوله

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٢٧٨).

سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾، وقد فسّر أهل العلم المكاء: بالصّفير، والتّصديّة: بالتّصفيق^(١).



س: ما حكم التلفظ بالنية مثل قوله: (نويت أن أصلي لله تعالى ركعتين لوجهه الكريم صلاة الصبح)؟

ج: الصّلاة عبادة، والعبادات توقيفيّة لا يُشرع فيها إلا ما دلّ عليه القرآن الكريم أو السنّة الصحيحة المطهّرة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفّظ في صلاة فرضاً كانت أم نافلةً بالنيّة، ولو وقع ذلك منه؛ لنقله أصحابه رضي الله عنهم وعملوا به، لكن لم يحصل ذلك؛ فكان التّلفّظ بالنيّة في الصّلاة مُطلقاً بدعة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وقال: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).



س: إذا كبر الإنسان في صلاة نفل وهو لم يتسوك، وذكر بعد ما كبر قبل الإستفتاح وقبل أن يشرع في قراءة سورة الفاتحة هل يجوز له أن يستاك بدون كثرة حركة، أو يتركه لكرهية الحركة؟

ج: يُشرع للمصلّي أن يستاك قبل أن يُحرّم بالصّلاة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٣٠٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٣١٩).

صَلَاةٍ». لكن إذا لم يستك قبل أن يدخلَ في الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لا ينبغي له أن يستاك بعدَ أن يُكَبِّرَ للصَّلَاةِ؛ لما في ذلك من مخالفةٍ للسُّنَّةِ^(١).



س: هل يجوز رفع الرأس قليلا في الصَّلَاةِ عند تكبيرة الإحرام وعند الدعاء والاستغفار أو لا؟

ج: لا يجوزُ رفعُ الرَّأسِ للمصليِّ إلى السَّمَاءِ عند تكبيرة الإحرام ولا عند الدعاء؛ لحديث: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢).



س: هل كان الرسول ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصَّلَاةِ وكذلك في الركوع وعند الرفع من الركوع وعند قيامه من الركعة الثانية بعد التحية إلى الركعة الثالثة، وهل كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وهل هذه السنة من سنن الرسول ﷺ وهل ثبت حديث في سدل اليدين أم لا؟ أفيدونا حتى نسعى للتمسك بالسنة الصحيحة؟

ج: نعم، رفعُ اليدينِ في الصَّلَاةِ في المواضع المذكورة في السُّؤالِ من سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لما ثبتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، وفي روايةٍ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٣٣٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٣٤٠).

عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» الحديث. رواهما البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، وثبتَ أيضًا عن ابنِ عمرَ رضيَما أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رواه البخاريُّ، والنَّسائيُّ، وثبتَ ذلكَ أيضًا في حديثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: فَهُوَ أَيْضًا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ؛ لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبخاريُّ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).



س: هل وضع اليمين على الشمال فوق الصدر في الصَّلَاة من فعل النبي ﷺ أو لا؟

ج: من السُّنَّةِ وَضِعُ كَفِّ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّ الْيُسْرَى، وَالرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَوْقَ الصَّدْرِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ، وَفِي الْقِيَامِ أَيْضًا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ يَخْرُ سَاجِدًا، وَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتُهُ الْعَمَلِيَّةُ^(٢).



س: هل يؤتى بدعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة؟

ج: السُّنَّةُ أَنْ يُؤْتَى بِدَعَاءِ الاسْتِفْتَاكِحِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ لَمَّا ثَبِتَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٣٤٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٣٦٨).

لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»، رواه البخاري ومسلم، وهناك أديعة أخرى في الاستفتاح فارجع إليها في دواوين السنّة، وفي كتاب: «الكلم الطيب» لابن تيمية، وكتاب: «الأذكار» للنووي، ونحو ذلك^(١).



س: ما حكم المداومة على القراءة بسورة خاصة فمثلا إمامنا يوم الجمعة لا يقرأ سوى: (والضحى)، و(الم نشرح)؟

ج: السنّة أن يقرأ المصلي في صبح يوم الجمعة بسورة: الم تنزيل السجدة، ويقرأ بسورة: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ في الرّكعة الثانية، ويقرأ في صلاة الجمعة ب: (سبح، والغاشية)، وتارة بسورة الجمعة وسورة المنافقين، وتارة يقرأ في الجمعة: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ بعد الفاتحة. أمّا المداومة على قراءة سورتي الضحى والانشرح كما ذكر في السؤال: فهو خلاف السنّة^(٢).



س: كيف كان النبي ﷺ يركع، وهل كان يفعل شيئاً بعد السلام؟

ج: كان ﷺ يسوي ظهره في الرّكوع، ويُمكّن كفيه من ركبتيه، وكان يستغفر الله ثلاثاً بعد السلام، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» ٦/٣٧٤.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» ٦/٤١٨.

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشُّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وقد أُرشد أصحابه إلى أن يُسَبِّحُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويقولون تمامَ المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل صلاة، ويُستحبُّ تكرارُ هذه السُّورِ الثلاثِ ثلاثَ مرَّاتٍ: بعد صلاةِ الفجر، وصلاةِ المغرب؛ لورودِ الحديثِ الصَّحيحِ بذلكِ عن النَّبِيِّ ﷺ، كما يُستحبُّ أن يزيدَ بعدَ الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ بعدَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ المغربِ قولَ: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير)، عشرَ مرَّاتٍ؛ لثبوتِ ذلكِ عن النَّبِيِّ ﷺ^(١).



س: إذا رفع المصلي بعض أعضاء السجود عن الأرض، فهل تبطل صلاته؟

ج: إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخرها لم تصح صلاته، لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة، وليس له عذر، وإن كان قد وضعها بالأرض في نفس السجدة، ثم رفعها وهو في السجدة فقد أدى الركن، لكنه لا ينبغي له ذلك^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٢٨/٦).

(٢) «فتاوى السعدي» (ص: ١١٠).

س: ماذا كان يقول الرسول ﷺ وهو ساجد وما هو الدعاء المفضل الذي كان يقوله ﷺ؟

ج: كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». ويقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ويقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، رواه مسلم، وهذا الحديث يدل على شرعية الإكثار من الدعاء الطيب في السجود، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً^(١).



س: ماذا يقول المصلي عندما يسجد للسهو في صلاته؟ وماذا يقول المصلي عندما يسجد لسجدة القرآن الكريم؟

ج: يقول السَّاجِدُ في سجود السَّهْوِ، والتَّلاوَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي سَجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، والوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُهَمَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، وقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، رواهما مسلم في «صحيحه»، وكان النبي ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسَجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة) (٦/٤٣٨).

عائشة رضي الله عنها، وكان صلى الله عليه وسلم يقول -أيضاً- في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، أخرجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).



س: هل رفع النظر في الصلّاة يبطلها أم مكروه أم لا شيء فيه، وكذلك ما حكم الحركة في الصلّاة القليلة والكثيرة وما حكم الإشارة باليد أثناء الصلّاة؟

ج: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن رفعِ البصرِ إلى السَّماءِ في الصَّلَاةِ، وتوعَّدَ عليه، ففي «صحيح البخاري» وغيره عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيُنْتَهَنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، فهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على التَّحْرِيمِ، ولكنَّه لا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وأمَّا الحركةُ في الصَّلَاةِ بأن يعبثَ بيده أو رجله أو لحيته أو ثوبه أو غير ذلك: فمنهني عنده؛ لما روي في «سنن الترمذي» أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»، وإذا كَثُرَ الفِعْلُ الَّذِي مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ عُرْفًا وتوالى؛ أَبْطَلَهَا، وَالإِشَارَةُ بِالْيَدِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما لَمَّا صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ، فَقَامُوا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٤٣/٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/٧).

س: ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

فأجاب: تغميض العينين في الصلاة مكروه، وقد علل العلماء ذلك بأنه من فعل اليهود، فلا ينبغي ذلك، لكن إذا أغمضها لأجل الخشوع ولتجنب رؤية الأشياء فلا بأس إن شاء الله، ما دام أنه أريد به معنى صحيح^(١).



س: هل الخشوع شرط لصحة الصلاة؟

ج: الخشوع خشوعان: واجب ومستحب، فالواجب هو: الطمأنينة في جميع أعمال الصلاة حتى يؤديها كاملة، وهي أن تسكن وتستقر أعضاؤه بقدر الإتيان بالذكر الواجب، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وهو المراد في حديث المسيء في صلاته، وهذه الطمأنينة ركن من أركان الصلاة التي لا تصح بدونها.

والمستحب هو: الطمأنينة التي يحضر فيها القلب ويتدبر القرآن والذكر، ويحصل معها العناية بإكمال الصلاة وأداء ما يستحب فيها من أفعال وأقوال^(٢).



س: إذا عطس أو ثأب شخص في الصلاة فهل يحمد الله

للعطاس ويستعيد بالله من الشيطان للتأوب؟

ج: مَنْ عطسَ أو ثأبَ في الصَّلَاةِ يَحْمَدُ اللَّهَ لِلْعَطَّاسِ، وَلَا يَسْتَعِيدُ

(١) «فتاوى ابن حميد» (١/٣٠٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٣٥٠) المجموعة الثالثة.

بالله من الشَّيْطَانِ لِتَثَاوُيِهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ، وَلَا يُجِيبُ مِنْ شَمَّتَهُ لِعُطَاسِهِ
حَالَ كَوْنِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
إِلَّا بِالْإِشَارَةِ؛ لِعَمُومِ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»،
وَلِحَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ لَمَّا شَمَّتَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ
التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).



س: عندما أصلي مع الجماعة في المسجد تطراً علي هواجيس
وأفكار وعندما يسلم الإمام لا أدري ماذا فعلت في الصَّلَاةِ فما هي
الطريقة للتخلص من هذه الهواجيس والأفكار؟

ج: صلاتك صحيحة، لكن ثوابها ناقص بقدر ما أصبت فيها من
الهواجس، وعليك أن تدفع عن نفسك الهواجس بقدر الاستطاعة؛ حتى
يتحقق لك الخشوع في الصَّلَاةِ، وذلك بشغل نفسك بتدبر ما تقرأ من القرآن
أو تسمع من الإمام، وباستحضار عظمة الله وجلاله، ومراقبته قدر الإمكان،
فإنه يراك وإن كنت لا تراه، وأكثر من التَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠/٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٥/٧).

س: أنا شاب أؤدي جميع الفروض الخمسة في أوقاتها وأحمد الله الذي أعانني على ذلك، وما أريد من سماحتكم هو عند تأديتي للصلاة أتشاءب كثيرا مما يضطرنني إلى رفع يدي وإقفال فمي لكي أمتنع الأذى أن يصل لأخي المؤمن الذي يصلي إلى جانبي ومما يبطل الصلّة الحركات الكثيرة أرجو من سماحتكم توجيهي بكيفية التخلص من هذه العادة التي تزعجني وقد تزعج من حولي وجزاكم الله خيراً؟

ج: استعدّ بالله من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الإحرام، والاستفتاح، وقبل قراءة الفاتحة في الصلّة، وتدبّر ما تقرأ من القرآن في صلاتك، واستحضر عظمة الله وجلاله في صلاتك، وفي ركوعك وسجودك، وادع الله في سجودك مع الضراعة إليه، والخشوع إليه أن يصرف عنك وساوس الشيطان، وأن يدفع عنك كيده، ويقيك فتنته؛ فإنك إن فعلت ذلك أعانك الله عليه، ودفع عنك ما تشتكي من الكسل، ووهبك نشاطاً في عبادتك وإقبالاً على صلاتك، وخشوعاً فيها بحوله وقوته . . ووضع يدك على فيك عند التثاؤب سنّة، مع الكظم ما استطعت؛ كما أمر بذلك النبي ﷺ، حفظك الله، ورعاك في عبادتك وفي كل ما تأتي من الخير، وتقبل منا ومنك^(١).



س: هل يجوز الدعاء بعد الرفع من الركوع الأخير من صلاة الصبح، لأنني أصلي بمجموعة من المسلمين وعندما أدعو بعد الرفع من الركوع قيل لي: لا يجوز الدعاء في صلاة الفجر وأنا مختار الآن وأريد الجواب عن سؤالي؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٨/٧).

ج: لم يصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَصَّ الصُّبْحَ بِالقنوتِ، ولا أَنَّهُ داوِمٌ عليه في صلاةِ الصُّبْحِ، وإِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي النَّوَازِلِ بما يَناسِبُها، فقَنَتَ في صلاةِ الصُّبْحِ وغيرِها من الصَّلواتِ يدعو على: رِغْلٍ، وذُكْوَانٍ، وعُصَيَّةٍ؛ لقتلِهِمُ القُرَّاءَ الَّذينَ أرسَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إليهِم لِيُعَلِّمُوهُم دينَهُم، وثَبَتَ في صلاةِ الصُّبْحِ وغيرِها يدعو للمُستضعفينَ من المؤمنينَ أَن يُنَجِّيَهُمُ اللهُ من عدوِّهم، ولم يداوِمُ على ذلك، وسارَ على ذلك الخلفاءُ الرَّاشدونَ من بعده، فخيرٌ لك أَن تقتصرَ على القنوتِ في النَّوَازِلِ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ فيما ثَبَتَ عن أبي مالِكٍ الأشجعيِّ، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ، إِنَّكَ قد صَلَّيْتَ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ أفكانوا يقننونَ في الفجرِ؟ فقال: «أبي بني محدث»، رواه الخمسةُ إلا أبا داودَ، وإنَّ خيرَ الهدى هديُّ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).



س: ما معنى الصلاة الإبراهيمية والفتاح؟

ج: أولاً: الصلاة الإبراهيمية المرادُ بها: «اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعليِّ آلِ مُحَمَّدٍ كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»، وغيرها من الصَّيغِ الواردةِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ عنه ﷺ.

ثانياً: صلاةُ الفاتِحِ هي: اللَّهُمَّ صلِّ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ الفاتِحِ لما أُغْلِقَ والخاتِمِ لما سَبَقَ . . . إلخ، وهذه غيرُ ثابتةٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بل هي بدعة^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٧/٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٤/٧).

س: يقال لا تسبق الإمام بالركوع ولا السجود ولا الانصراف فإذا كان القصد من الانصراف هو الخروج فماذا نعمل إذا كان الإمام يتأخر في المسجد؟

ج: المراد بالانصراف فيما ذُكِرَ: الخروج من الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ لا الخروج من المسجد، فلا يجوز للمأموم أن يُسَلِّمَ قبل سلام إمامه ولا معه، بل يُسَلِّمُ بعده، أمَّا الخروج من المسجد: فللمأموم أن يخرج منه قبل خروج الإمام^(١).



س: عندنا أناس إذا أم أحدهم ناسا وقضيت الصَّلَاة انفتل على شماله ويكون في نفسي كراهة لهذا العمل لأنني أرى الانفتال إلى اليمين أولى؟

ج: يجوز للإمام إذا سلّم من الصَّلَاة أن ينصرف عن يمينه أو شماله؛ فقد ثبت من حديث ابن مسعود أنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره» وهذا لفظ البخاري^(٢).



س: هل توضع سترة في المسجد المعمور الذي فيه منبر وأعمدة ويوضع صندوق أمام الإمام وهل يكتفي بالمنبر أو لازم توضع سترة للإمام؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٧٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٧٢).

ج: اتَّخَذَ الْمُصَلِّي سِتْرَةً فِي صَلَاتِهِ سَنَةً، سِوَاءَ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ غَيْرِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَمْ مُنْفَرِدًا، وَسِوَاءَ كَانَتْ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً، وَيَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ صَلَاتُهُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى عَمُودٍ مِنْ أَعْمَدَتِهِ أَوْ إِلَى مَنْبَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَنْبَرِ أَوْ الْجِدَارِ أَوْ الْعَمُودِ وَنَحْوِهَا ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا؛ لِيُشْعَرَ مَنْ يَرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي؛ حَتَّى يَجْتَنِبَ الْمُرُورَ فِي حِمَاهُ^(١).



س: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟

ج: يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، سِوَاءَ اتَّخَذَ سِتْرَةً أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ حَدِيثٍ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَاسْتَنْتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَرَخَّصُوا لِلنَّاسِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؛ لَمَا رَوَى كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرِ بَنِي الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِيَالَ الْحَجَرِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعُ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَازِيَ الرُّكْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقْفِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ وَاحِدًا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ يَعْتَضِدُ بِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ، وَبِعُمُومِ أُدْلَةٍ رَفَعِ الْحَرَجِ، لِأَنَّ فِي مَنَعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَرَجًا وَمَشَقَّةً غَالِبًا^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٧٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٨٢).

س: هل الدعاء بعد صلاة الفرض سنة وهل الدعاء مقرون برفع اليدين وهل ترفع مع الإمام أفضل أم لا؟

ج: ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي، سواء كان من الإمام وحده، أو المأموم وحده، أو منهما جميعاً، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به؛ لورود بعض الأحاديث في ذلك^(١).



س: هل رفع اليدين في الدعاء مشروع، وخاصة في السفر بالطائرة أو السيارة أو القطار وغيرهما؟

ج: رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان، يقول ﷺ: «إن ربكم حيي ستير يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً». ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». رواه مسلم في «صحيحه».

فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين. ومن أسباب المنع، وعدم الإجابة أكل الحرام والتغذي بالحرام. فدل على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، سواء في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في المراكب

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٣/٧).

الفضائية، أو في غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه. فهذا من أسباب الإجابة إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فلا نرفع فيها، مثل خطبة الجمعة، فلم يرفع فيها يديه، إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها. كذلك بين السجدين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه ﷺ فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها ﷺ؛ لأن فعله حجة وتركه حجة وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس. كان يأتي بالأذكار الشرعية ولا يرفع يديه، فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداء به ﷺ أما المواضع التي رفع ﷺ فيها يديه فالسنة فيها رفع اليدين تأسيا به ﷺ ولأن ذلك من أسباب الإجابة، وهكذا المواضع التي يدعو فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي رفع ولا ترك فإننا نرفع فيها للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة كما تقدم^(١).



س: هل لديكم إيضاحات عن الدعاء المعروف أن الصلّاة على النبي ﷺ بعد الصلّاة، وما معنى قوله تعالى: ﴿وَالِى رَيْكَ فَارْغَبْ﴾؟

ج: الصلّاة على النبي ﷺ من أفضل العبادات، وقد أمر الله تعالى بها بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقد حث النبي ﷺ عليها وبين مضاغفة أجرها، فقال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا»، وقد شرعت بعد التّشهُد في الصلّاة، وفي صلاة الجنّازة، وفي الخطبة، وعندما يُذكر اسمه، وفي مواضع أخرى، لكن لا نعلم أنها شرعت بعد السلام من الصلّاة.

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢٤/٦).

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْكَ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾: فَمَعْنَاهُ اقْصِدْ إِلَى رَبِّكَ وَحْدَهُ فِي كُلِّ شُؤْنِكَ، وَاجْعَلْ هَوَاكَ تَبَعًا لِشَرِيعَتِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَقِيدَةً^(١).



س: كيف نسجد للسهو؟

ج: سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، مِثْلَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُقَالُ فِيهِمَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ عَنِ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَكَذَا إِذَا بَنَى الْمُصَلِّيَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ سَجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، لِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ^(٢).



س: حصل عندي نقص ركعة في صلاة الظهر سهواً وذكرت ذلك بعد صلاة المغرب ماذا أفعل؟

ج: يَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّكَ صَلَيْتَهَا نَاقِصَةً، وَقَدْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ فَعْلِهَا وَتَذَكُّرِكَ النَّقْصِ فِيهَا، أَمَّا مَنْ ذَكَرَهَا قَرِيبًا قَبْلَ طَوْلِ الْفَصْلِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالرُّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ سَجُودُهُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمْثَالِهَا^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٩/٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢٩/٧).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣٥/٧).

س: أثناء أدائي للصلوات الخمس في أي فرض منها عندما أكبر تكبيرة الإحرام وأشرع في قراءة الفاتحة دائماً ما أسهو ويسرح بالي خارج المسجد حتى انتهائي من الصَّلَاة، علماً أن هذه من مدة ما يقارب السنتين، علماً أنه حدثنا شيخ عن هذه القصة بقوله أن الذي يسرح باله وهو يؤدي الصَّلَاة فهو يخرج من المسجد مثلما دخله، أرجو إفادتي وإرشادي ونصحي عن هذه الأسئلة أمدكم الله بطول العمر.

ج: صلاتك صحيحة إذا كنت قد أديت فرائض الصَّلَاة وواجباتها، ونصيحتنا إليك أن تدافع الشيطان عن نفسك ما استطعت وبكل قوة، حتى تذهب عنك الوسوس وتبطل كيد الشيطان، ومما يساعذك على ذلك اللجأ إلى الله، والاستعاذة به من الشيطان في أول القراءة وفي نفسك دائماً، وتدبر معاني القرآن تدبراً يرشدك إلى عظمة الله، والتكبير، والتَّهليل، والتَّسبيح، والتَّحميد، وأن تتذكر أنك بين يدي الله، وأنك تناجيه في صلاتك، وأن من الواجب عليك الأدب معه وحضور القلب في مناجاته ودعائه، مع رجاء أن يدفع الله عنك الهواجس ويُسلمك من كيد الشيطان عسى الله أن يوفقك للإقبال عليه والإعراض عن الشيطان^(١).



س: إن الإنسان يعرض له في صلاته أحياناً وسوس وهموم، فما الدعاء الناجع الذي يطرد به الشيطان ووسوسه بإذن الله؟

ج: العلاج: أن تذكر أنك بين يدي الله تُناجيه، فيلزمك الأدب بحضور قلبك وإقبالك على مَنْ تُناجيه، وتأمل معاني ما تقرأ من آيات

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/١٥٧).

القرآن في قيامك، وعظمة الله وجلاله في تسبيحك حين ركوعك وسجودك، واضرع إلى الله داعياً إيَّاه أن يدفع عنك كيد الشيطان ويصرف عنك الهواجس والوسوس حين سجودك، فإنَّ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح^(١).



س: هل صلاة الوتر واجبة وهل الذي يصليها يوماً ويتركها اليوم الآخر يؤاخذ؟

ج: صلاة الوتر سنة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يوماً ويتركها يوماً لا يؤاخذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر، ثم يشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاتته شفعا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، خرجه مسلم في «صحيحه»، وكان ﷺ يصلي من الليل غالباً إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، فإذا شغل عن ذلك بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك رضي الله عنها، وعلى هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات، فنام عنها، أو شغل عنها بشيء شرع له أن يصلي من النهار ست ركعات، يسلم من كل اثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثاً صلى أربعاً بتسليمتين، وإذا كانت عادته سبعا صلى ثماناً، يسلم من كل اثنتين^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦٤/٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٢/٧).

س: إنني أرى بعض المصلين عندما يصلون صلاة العشاء البعض يصلي ركعتين والبعض الآخر وأنا منهم يصلون ثلاث ركعات والبعض الآخر يصلي خمس ركعات، فما هو الصحيح من تلك السنة؟

ج: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ رَاتِبَةٌ، وَفِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، كُلُّ رَكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالْحَادِيَةِ عَشْرَةَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ، عَلَى حَسَبِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ، وَالْأَفْضَلُ فِي آخِرِهِ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانتهى وتره إلى السَّحَرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).



س: إذا صليت العشاء ثم أوترت وقمت آخر الليل وصليت ركعتين هل أوتر؟

ج: السُّنَّةُ لِمَنْ أوترَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَامَ مِنْ آخِرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ شَفْعًا دُونَ وَتْرٍ؛ لَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ، وَلَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، عَنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَتِرَانِي فِي لَيْلَةٍ»^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٤/٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٩/٧).

س: هل أصلي الوتر كل ليلة ولو في السفر؟ هل أصلي الرواتب دائما أو أتركها في بعض الأوقات؟ وما المدة التي يترك المسلم فيها الرواتب دون أن يَأْثَمَ؟

ج: أولاً: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ الْوَتَرَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلَا يَتْرُكُ صَلَاتَهُ لَا فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى بَعِيرِهِ فِي السَّفَرِ.

ثانياً: الصَّلَاةُ الرَّاتِبَةُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ أَوْ بَعْدَهَا سُنَّةٌ فِي الْحَضْرِ دُونَ السَّفَرِ، وَمَنْ تَرَكَهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُسَافِرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَفُوتُهُ أَجْرُهَا، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ، لِمَحَافَظَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفَرًا^(١).



س: هل ورد دعاء لاستفتاح صلاة الليل، وما هو، وما يقول المصلي بعد انتهائه من صلاة الوتر؟

ج: أ- نعم، وردَ أَدْعِيَةٌ عِدَّةٌ فِي اسْتِفْتَاكِهِ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

ب- روى أبو داود، والنسائي رحمهما الله، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ١٨١).

وفي رواية النَّسَائِيِّ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»؛ ثلاث مرات يطيل في آخرهن، ورواه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» بإسنادٍ جَيِّدٍ بلفظ «يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ»، من حديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ رضي الله عنه، ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله بإسنادٍ جَيِّدٍ، بلفظ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).



س: هل الأفضل صلاة السنن الراتبة في المسجد أو في البيت؟

ج: تُسْتَحَبُّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ سِوَاءَ الرُّوَاتِبِ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا مَا شَرَعَ اللَّهُ أَدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ كَتَحِيَّةِ دُخُولِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وَهَكَذَا مَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُ الْجَمَاعَةَ كَالْتَّرَاوِيحِ، وَالْكُسُوفِ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَهَكَذَا صَلَاةُ الْعِيدِ وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمُصَلَّى^(٢).



س: إنني أرى بعض المصلين عندما يُسَلِّمُ الإمام من الصَّلَاةِ يخرجون من المسجد بسرعة بدون سُنَّةٍ، وبدون استغفارٍ، فهل يُعاقبون على تركها؟

ج: لَا يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهَا، لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا السُّنَنَ الْمَشْرُوعَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَحَرَمُوا مِنْ ثَوَابِهَا، لَكِنْ إِذَا صَلُّوا السُّنَنَ الرُّوَاتِبَ بِالْبَيْتِ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٥/٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣٩/٧).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤٢/٧).

س: دخلت لصلاة الصبح فوجدت الجماعة منتصبه (قائمة) فهل أدخل في الجماعة مباشرة أم أصلي ركعتين سنة الصبح والفجر ومتى أصلي هذه السنة إذا دخلت في الجماعة؟

ج: إذا دخل المسلم المسجد وقد أُقيمت الصلاة؛ فإنه يدخل معهم، ولا يُصلي السنة؛ لقوله ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، خرَّجه مسلم، وإذا كان لم يُصلِّ سنة الفجر قضاها بعد صلاة الفجر، أو بعد ارتفاع الشمس^(١).



س: ما حكم صلاة سنة قبل العصر، وهل هي ركعتان أو أربع أو أكثر؟

ج: يُشرع للمسلم والمسلمة أن يُصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات يُسلم من كل ركعتين، لقوله ﷺ «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، كما ذكر الحافظ في «البلوغ»، ولقوله ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد حسن^(٢).



س: السنة بعد المغرب يزعمون أنها ليست واجبة، فهل هذا صحيح؟

ج: صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ليست واجبة، ولكنها سنة؛

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٢٤٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٢٥٠).

للأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظتُ عن رسولِ الله ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعد المغربِ، وركعتينِ بعد العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النَّبيِّ ﷺ فيها، فحدَّثتني حفصةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، رواه أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ. وفي روايةٍ عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها عند النَّسائيِّ، والترمذيِّ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهرِ أَرْبَعًا، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، ورواهُ الْبُخَارِيُّ، عن عائشة رضي الله عنها قالتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهرِ»^(١).



س: هل يكبر القارئ في سجود التلاوة في الخفض والرفع منه أو في الخفض فقط، وهل يقرأ الشاهد أولاً، وهل يسلم منه أو لا؟

ج: أولاً: يُكَبِّرُ مَنْ سَجَدَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فِي الْخَفْضِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ؛ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا»، وَلَا يُكَبِّرُ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ، وَلِأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ، وَالَّذِي وَرَدَ التَّكْبِيرُ فِي الْخَفْضِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ لَا لِلرَّفْعِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَيُكَبِّرُ لِلْخَفْضِ وَالرَّفْعِ؛ لِعَمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٢٥٣).

ثَانِيًا: لا يتشَهَّد عقب سجود التَّلاوة، ولا يُسَلِّمُ منه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقيفية، فلا يُعوَّلُ فيه على القياسِ على التَّشَهُدِ والسَّلَامِ في الصَّلَاةِ^(١).



س: ما هي صفة صلاة الشكر لله تعالى على عمل ما، أركانها وشروطها؟

ج: سجدة الشُّكْرِ مشروعةٌ لما يَسُرُّ، من جلبِ نفعٍ ودفعِ ضرٍّ، وقد دَلَّتْ على ذلك الأحاديثُ والآثارُ، فمن الأحاديثِ: حديثُ أبي بكرٍ ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ وَبُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»، رواه الخمسةُ، إلا النَّسَائِيُّ، قالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بِشِيرٌ يَبْشُرُهُ بِظَفْرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، فَحَامَ فخرًا سَاجِدًا»، ومنها: حديثُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»، رواه أحمدُ، قالَ المنذريُّ: وقد جاءَ حديثُ سجدةِ الشُّكْرِ من حديثِ البراءِ بإسنادٍ صحيحٍ، ومن حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ، وغيرِ ذلك. انتهى.

وأما الآثارُ فمنها: أَنَّ أبا بكرٍ ؓ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ خَيْرٌ مَسِيلَمَةَ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٢٦٠).

رواه سعيد بن منصور في «سنينه»، وسجد عليّ ﷺ حين وجدَ ذا الشدّة في الخوارج، رواه أحمد في المسند، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه، وقصته مُتَمَّقٌ عليها^(١).



س: ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟

ج: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وما رواه الإمام أحمد في المسند، والترمذي في الجامع عن النبي ﷺ أنه قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة؛ فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾ الآية، فأمر الله ﷻ نبيه محمداً ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف، يدل على أنها في غيره أولى. وأما السنة: فما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»، وفي رواية لأحمد: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ رخصة؛ فالبصير أولى بأن لا تكون له

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٢٦٥).

رخصة، ويُؤيِّد هذا ما ثبت عنه ﷺ من هممه بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب، أو فرض كفاية^(١).



س: ما حكم التهاون بصلاة الجماعة لغير أولي الأعذار التي تبيح ترك الجماعة؟

ج: حكم التخلف عن صلاة الجماعة بلا عذر: حرام؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»، رواه البخاري، ومسلم، ولما رواه مسلم في «صحيحه»: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يلائمني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»^(٢).



س: مشكلتي هي أنني ذهبت مرة للجامع لصلاة العصر حيث وجدت المصلين قد أدوا ثلاث ركعات والباقي واحدة شرعوا فيها بالفعل وسجدوا، هل علي أن ألحق بهم أو أنتظر حتى يفرغوا؟

ج: المشروع في مثل حالتك أن تلحق بهم، فما أدركت معهم؛

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٢٨٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٢٨٨).

فصلٌ، وما فاتك؛ فاقض، وإذا كان لُحُوقَكَ بهم بعد الرَّفْعِ من ركوعٍ آخرِ ركعةً؛ فالحقُّ بهم واقضِ صلاتك كلها بعد تسليم الإمام؛ لما رواه أبو داودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، ولعموم ما رواه الشيخان - البخاري، ومسلم رحمهما الله - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(١).



س: ما حكم مسابقة الإمام وهل صلاة من سبقه صحيحة؟

ج: مسابقة المأموم لإمامه حرامٌ، بل هي من كبائر الذنوب؛ لما ورد فيها من الوعيد، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، رواه البخاري، وفي صححة صلاته خلافٌ، والراجح في ذلك أَنَّهُ إِنَّ سَبَقَهُ عَامِدًا؛ بطلت صلاته، وإن سبقه ساهياً؛ رجع إليه وتابعه^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٣١٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٣٢٦).

س: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجنب مثلاً في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحريم؟

ج: إنَّ المرأةَ يجبُ عليها سترُ جميعِ بدنِها في الصَّلَاةِ إلاَّ الوجهَ والكفَّينِ، لكنَّ إذا صلَّتْ وبحضرتها رجالٌ أجنبٌ يرؤونها؛ وجبَ عليها سترُ جميعِ بدنِها بما في ذلك الوجهُ والكفَّانُ^(١).



س: هل تجوز الصَّلَاةُ خلفَ إمامٍ يشرب الدخان، علماً أن هذا الإمام ليس موظفاً، بل هو يصلي في جماعته؛ لأنه هو الذي يحسن القراءة من بين الجماعة المجاورين.

ج: شربُ الدُّخَانِ حرامٌ؛ لأنَّه ثبتَ أنَّه يضرُّ بالصَّحَّةِ، ولأنَّه من الخبائثِ، ولأنَّه إسرافٌ، وقد قالَ تعالى في وصفِ نبيِّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾، وأمَّا حكمُ الصَّلَاةِ خلفه: فإنَّ كانَ يترتَّبُ على تركِ الصَّلَاةِ وراءَهُ فواتُ صلاةِ الجُمُعَةِ أو الجماعةِ أو حُدوثُ فتنةٍ؛ وجبت الصَّلَاةُ وراءَهُ؛ تقديمًا لأخفِ الضَّررينِ على أشدهما، وإن كانَ تركُ بعضِ النَّاسِ للصَّلَاةِ خلفَهُ لا يُخشى منه فواتُ جُمُعَةٍ ولا جماعةٍ، ولا ضررٍ، وإنَّما يترتَّبُ على عدمِ الصَّلَاةِ خلفَهُ زجرُهُ وكفُّهُ عن شربِ الدُّخَانِ؛ وجبَ تركُ الصَّلَاةِ خلفَهُ؛ ردعاً له، وحملاً له على تركِ ما حرَّمَ عليه، وذلك من بابِ إنكارِ المُنكرِ، وإن كان لا يترتَّبُ على تركِ الصَّلَاةِ خلفَهُ مضرَّةٌ، ولا فواتُ جُمُعَةٍ ولا جماعةٍ، ولا يزدجرُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٣٣٩).

بترك الصَّلَاةِ وراءَهُ؛ فالأفضل أن يتحرَّى الصَّلَاةَ وراءَ مَنْ ليس مثلهُ في الفسقِ والمعصيةِ، وذلك أتمُّ لصلاتهِ وأحفظُ لدينه^(١).



س: ما حكم الصَّلَاةِ خلف من يتكلم بكلام فاحش باستمرار؟
 ج: تصحُّ الصَّلَاةُ خلفه إذا كان الكلامُ الذي يصدرُ منه لا يبلغُ حدَّ الكفرِ، أمَّا إن بلغَ حدَّ الكفرِ، كَسَبَّ اللهَ ورسوله، والاستهزاءِ بالدينِ، ونحو ذلك، فإنه لا يُصلَّى خلفه، ولا تصحُّ الصَّلَاةُ خلفه؛ لكفره^(٢).



س: نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء ونتفقد المتخلفين عن الصَّلَاةِ، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟ أرجو إيضاح الموضوع مع الدليل؟

ج: الواجبُ على المسلمين التَّنَاضُحَ بينهم، والتَّعَاوُنُ على البرِّ والتَّقْوَى، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكرِ، وقد يحتاجُ المسلمُ في القيامِ بذلك إلى تَفَقُّدِ أحوالِ أخيه لا للتَّجَسُّسِ عليه، بل ليزورَهُ إذا مَرِضَ، وينصَحَ له بما ينفعُهُ أو يدفعَ عنه، وليعيَنَهُ في جلبِ مصلحةٍ أو دفعِ مشقَّةٍ أو ضررٍ، ويأمرُهُ بالمعروفِ وينهاهُ عن المنكرِ، ونحو ذلك، ومن ذلك تَفَقُّدُ المُصَلِّينَ، فقد رويَ عنه ﷺ أَنَّهُ تَفَقَّدَ المُصَلِّينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فقال: «أَشَاهِدُ فُلَانًا، أَشَاهِدُ فُلَانًا»^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٣٧١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٣٨١).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٤٢٣).

س: والدي رجل طاعن في السن وينقصه السمع والبصر، فهل تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة، علماً أنه يصلي منفرداً؟

ج: أمر الله تعالى المؤمنين بإقامة الجُمُعَةِ وافترضها عليهم، ونهاهم عن التَّشَاغُلِ عنها ببيع أو شراء أو غيرهما، فقال تعالى: ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَعَّدَ مَنْ تَخَلَّفُوا عَنْهَا بِلا عذرٍ أَنْ يَطْبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ؛ فقال ﷺ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ»، رواه مسلم، وأجمعت الأُمَّةُ على وجوبها، وأوجب الله تعالى أداء الصَّلواتِ الخمس المكتوبة في جماعة؛ فقال تعالى في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾، ولو لم تكن واجبة؛ لَرُخِّصَ فيها حالة الخوف، ولم يُجْزِ الإخْلَالَ ببعض واجباتِ الصَّلَاةِ من أجلها، وثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصَّلَاةِ فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصَّلَاةَ فأحرق عليهم بيوتهم»، رواه البخاري ومسلم، وثبت أيضاً: «أن رجلاً أعمى أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يُصَلِّيَ في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ».، رواه مسلم. فإذا كان والدك كما ذكرت ووجد من نفسه قوَّةً على الحضورِ إلى المسجد، ووجد قائداً؛ وجب عليه الذَّهَابُ إليه لصلاة الجُمُعَةِ، وأداء الصَّلواتِ الخمس في جماعة، وإن

ضَعُفَ بِكِبَرِ سِنِّهِ أَوْ لِعَدَمِ الْقَائِدِ؛ رُخِّصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).



س: ما حكم أداء الصَّلَاة في مكان الولائم والحفلات وهجر المسجد وهو قريب من مكان الحفل علماً أن هذه الاجتماعات تكاد تكون ليلاً، مما قلل من أهمية الصَّلَاة في المساجد وخاصة في نفوس الشباب بسبب ما يشاهدونه من فعل آبائهم من الصَّلَاة في مكان المحافل؟

ج: لا يجوز ذلك، بل عليهم أن يُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ إِخْوَانِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْمَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي لِلْمَسْجِدِ، فَهَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(٢).



س: منذ قطعت رجلي لا أستطيع الصَّلَاة مع الجماعة بالمسجد، وأصلي بالبيت بمحافضة تامة؛ لموجب ثقل الجسم عندي؛ لوجود سكر وضغط، مع فَقْدِ الرَّجْلِ الْيَسْرَى، أَرْجُو الْإِفَادَةَ بَارِكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَيْثُ بَلَّغَنِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى، فَهَلْ حَالَتِي الْمَرْضِيَّةُ تَعْتَبَرُ عِذْرًا لِي فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ عَلِمًا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَجَاوِرَ لَهُ دَرَجٌ، حُدُودُ سَبْعِ دَرَجَاتٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدَ سَالِمَ الدَّرَجِ كَانَ بِاسْتِطَاعَتِي الزَّحْفَ حَتَّى أَحْضَرَ الْجَمَاعَةَ وَأُصَلِّيَ جَالِسًا.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤١/٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٩/٨).

ج: إذا كَانَ الْوَاقِعُ مِنْ حَالِكَ مَا ذَكَرْتَ؛ فَأَنْتَ مَعْدُورٌ فِي التَّخَلُّفِ
عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا
أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).



س: هل تنعقد الجماعة برجل وامرأة، وهل تصافه؟

ج: تنعقدُ بهما، ولكن لا تصافهُ، بل تقفُ خلفهُ؛ لحديثِ أنسٍ وما
في معناه، فقد رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَدَّتَهُ
مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا
فَأُصَلِّي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ
مَا لَبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ
وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
انصرفتُ، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَجَعَلَهُ عَنْ
يَمِينِهِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ: فَلَا مَانِعَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا، وَلَكِنْ تَكُونُ خَلْفَهُ؛ لحديثِ أنسٍ
المذكور. وَهَذَا كُلُّهُ فِي النَّافِلَةِ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ: فَيَلْزِمُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ
النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ، فَلَا صَلَاةَ
لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٨/٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٢/٨).

س: إني أصلي قائما ركعة أو ركعتين من الفرض، وأنا قائم والباقي أكمله وأنا قاعد، هل يجوز لي أم لا وأنا لي في العمر (٦٥) سنة؟ أفيدونا عما هو الصالح؟

ج: إذا كنت عاجزا عن إكمالِ صلاتِكَ قائما، أو تُصيّبُك مشقةٌ كبيرةٌ لو أكملتَها قائما؛ فإكمالُها وأنت قاعدٌ لا حرجَ فيه، وصلاتُك صحيحةٌ، وإن كنت قادرا على إكمالِ صلاتِكَ عن قيامٍ بلا مشقةٍ شديدةٍ فأكملتها وأنت قاعدٌ تساهلا ورغبةً في الراحة؛ فصلاتُك باطلةٌ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن الحُصين رضي الله عنه وكان مريضا: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، رواه أحمدُ والبخاريُّ وأصحابُ السنن، زادَ النَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»، وإذا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ^(١).



س: إني طريح الفراش، ولا أقوى على الحركة، فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلّاة، وكيف أصلي؟

ج: أوّلاً: بالنسبة للطهارة يجبُ على المسلم أن يتطهّرَ بالماء، فإن عجزَ عن استعماله لمرضٍ أو غيره؛ تيمّمَ بترابٍ طاهرٍ، فإن عجزَ عن ذلك؛ سقطت الطهارة، وصلى حسب حاله، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال جلّ ذكره: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، أمّا ما يتعلّق بالخارج من البولِ والغائطِ فيكفي فيه الاستجمارُ بحجرٍ، أو مدرٍ، أو مناديلٍ طاهرةٍ، يمسحُ بها محلَّ الخارجِ ثلاثَ مرّاتٍ، أو أكثرَ، حتى ينقيَ المحلَّ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٩/٨).

ثانياً: بالنسبة للصلاة: فإنَّ الواجبَ على المريضِ: الصَّلَاةُ قائماً، فإن لم يستطعْ صَلَّى قاعداً، فإن لم يستطعْ فعلى جنبٍ؛ لما ثبتَ لعمرانَ بنِ حصينٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ»، وقوله جلَّ وعلا: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبَدُّلَ لِلدِّينِ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).



س: شخص خلع ضرساً من أضراسه صباحاً، فحان وقت صلاة الظهر، وطبعاً كان الضرس لا زال رطباً وفيه بقايا، فصلى مع الجماعة يقرأ ويركع ويسجد، وهو مغلق فمه لا ينطق بشيء، بل بقلبه، فما حكم صلاته على هذه الحال؟

ج: إذا كان لا يقوى على النطق بتكبيرٍ ولا قراءةٍ؛ فصلاؤه صحيحةٌ، وإن كان يقوى على ذلك، وتركه؛ فصلاؤه باطلة، أمَّا الرطوبةُ أو الدَّمُ في موضعِ خلعِ الضرسِ فمغفوءٌ عنه (٢).



س: رجل أصيب بمرض وكان يؤدي الصلاة والصوم المفروضة عليه، وبعد ذلك اشتد عليه المرض ودخل عليه شهر رمضان فلم يصمه ولم يصل من شدة المرض، وتوفاه الله وعنده صوم رمضان وصلاته، نرجو إفادتنا كتابياً وجزاكم الله عنا خيراً.

ج: أولاً: إذا استمرَّ به المرضُ حتى ماتَ أو شفي منه لكنَّه لم يستطعْ قضاءَ صوم رمضان؛ فليس عليه فديةٌ، ولا عليكم قضاءٌ عنه؛ لقوله تعالى:


(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٦/٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٨/٨).

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».


ثانياً: الصَّلواتُ الخمسُ فرضٌ في كلِّ يومٍ وليلةٍ على كلِّ مسلمٍ ما دامَ عاقلاً، لا تسقطُ بمرضٍ ولو اشتدَّ، فعليه أن يُؤدِّيها في وقتها قدرَ استطاعته ولو بالإيماء، وعلى هذا فالمریضُ الذي ذكرتم أنه تركَ الصَّلَاةَ لشدةِ مرضه مخطئٌ، وأمره إلى الله، ولا يصحُّ منكم قضاؤها عنه^(١).



س:  قوم يخرجون للنزهة في مناطق باردة، ويقولون: أبيع لنا القصر والجمع، ونحن الآن في سفر، ويصلون المغرب مع العشاء، والعشاء ركعتين، هل يجوز لهم ذلك، وما هو الذي أبيع لهم وهم على هذه الحالة؟ علماً أن سفرهم هذا للنزهة.

ج: إذا كانت المسافة التي قطعوها مسافة قصر؛ جاز لهم قصرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، والجمعُ بين المغربِ والعشاءِ في وقتٍ إحداهما، والجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ -أيضاً- في وقتٍ إحداهما، سواءً كان خروجهم للنزهة أو للتجارة أو للجهاد؛ لأنَّ الكلَّ سفرٌ، ولم يَخُصَّ الشَّرْعُ سفرًا من ذلك دونَ سفرٍ، بل علَّقَ أحكامَ السَّفَرِ بِاسْمِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّفَرِ^(٢).



س:  هل يجوز للمسافر أن يجمع بدون القصر، أو يقصر بدون جمع؟

ج: يجوزُ له الجمعُ بدونِ قصرٍ، والقصرُ بدونِ جمعٍ، والقصرُ في

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٨١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٩١).

حَقُّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ لَهُ فِي حَالِ مَسِيرِهِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لَهُ؛ لَمَا ذُكِرَ، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).



س: إذا كان الشخص مسافراً وطالت مدته متنقلاً في الخارج، هل يجوز له الجمع أو لا؟

ج: إذا كان السَّفَرُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَكَانَ الْمَسَافِرُ مُتَنَقِّلًا - كَمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ - أَوْ نَازِلًا بِمَكَانٍ لَا يَدْرِي مَتَى يَرْتَحِلُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقْصَرَ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ، فَيَصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ، وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَإِنْ نَزَلَ بِمَكَانٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا تَامَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ^(٢).



س: إذا كنت مسافراً في طائرة وحن وقت الصَّلَاة هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟

ج: إذا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالطَّائِرَةُ مُسْتَمِرَّةٌ فِي طَيْرَانِهَا، وَيَخْشَى فَوَاتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ هَبُوطِهَا فِي أَحَدِ الْمَطَارَاتِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ أَدَائِهَا بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ، رُكُوعًا وَسُجُودًا وَاسْتِقْبَالًا لِلْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٧/٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٥/٨).

تعالى: ﴿فَأَقُوءَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أمّا إذا علم أنّها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أنّ الصلاة ممّا يُجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنّها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدّم، وهو الصواب^(١).



س: هل تجوز الصَّلَاة بالطائرة جالسًا، مع القدرة على الوقوف، خجلًا؟

ج: لا يجوز أن يصلي قاعدًا في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وحديث عمران بن حصين المخرج في «صحيح البخاري» أنّ النبي ﷺ قال له: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، زاد النسائي بإسناد صحيح: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»^(٢).



س: هل يجوز أن أصلي النافلة في الطائرة، وما كيفيتها؟

ج: تشرع صلاة النافلة في الطائرة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ١٢٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ١٢٦).

أما كفيتهما فإنه يصلي النافلة حسب حاله إن استطاع القيام صلى قائماً، وإن لم يستطع صلى وهو جالس، حيث كان اتجاهه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض؛ لأن النبي ﷺ: «كان في السفر يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ويشرع أن يفتح الصلاة وهو متجه إلى القبلة، ثم يصلي إلى جهة سيره لما روى أحمد، وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه ما يدل على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفل في السفر قال: كان النبي ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه^(١).



س: هل يسن لنا الأذان في الطائرة؟

ج: يشرع للمسلم الأذان في حضر أو سفر على الأرض أو على الطائرة أو السفينة إذا حضرت الصلاة، لعموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» أخرجه البخاري، ولغيره من الأحاديث الواردة في فضل الأذان والأمر به^(٢).



س: إذا صلى المسافر خلف المقيم فهل يسلم من ركعتين أو كيف يعمل؟ ما الأصح في ذلك؟

ج: إذا صلى مسافرٌ خلف مقيمٍ أتمَّ الصَّلَاةَ أربعاً، كما صحَّت بذلك

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٨٦/١) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٨٨/١) المجموعة الثالثة.

السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّ متابعةَ الإمامِ واجبةٌ، وقصُرَ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَتَمُّوا خَلْفَ عَثْمَانَ بِمَنْى فِي الْحَجِّ لَمَّا أَتَمَّ؛ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ وَعَاتِبَارًا لِوَجِبِ الْمَتَابَعَةِ، وَرَوَى أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا بَالُنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا السُّنَّةُ»^(١).



س: سمعت كثيراً عن صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، فكيف تكون هاتان الصلاتان؟ وهل تقرأ سور أو آيات في كل ركعة من ركعاتهما؟ وما هي الأدعية المأثورة فيهما؟

ج: صلاة الاستخارة وصفتها جاءت في الحديث الشريف الذي رواه الجماعة إلا مسلماً، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَفِدُّرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي»، قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»، أَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيهَا: فَيَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ، وَمَا

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣١/٨).

تيسَّر بعدها من القرآن؛ سورة كاملة أو بعض سورة. أمَّا ما يُسمَّى بصلاة الحاجة: فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومُنكَرَة - فيما نعلم - لا تقومُ بها حُجَّةٌ، ولا تصلحُ لبناء العملِ عليها^(١).



س: اجتمع عيدان هذه السنة: يوم الجمعة وعيد الأضحى، فما الصواب: أنصلي الظهر إذا لم نصل الجمعة، أم أن صلاة الظهر تسقط إذا لم نصل الجمعة؟

ج: من صَلَّى العيدَ يومَ الجُمُعَةِ رُحِّصَ له في تركِ الحضورِ لصلاةِ الجُمُعَةِ ذلكَ اليومِ إلا الإمام، فيجبُ عليه إقامتها بمن يحضرُ لصلاتها ممَّن قد صَلَّى العيدَ، وبمن لم يكن صَلَّى العيدَ، فإن لم يحضرْ إليه أحدٌ سقط وجوبها عنه، وصَلَّى ظهراً، واستدلُّوا بما رواه أبو داودَ في «سُنَنِه»، عن إياسِ بنِ أبي رملةَ الشَّامِيِّ قال: «شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو يسألُ زيدَ بنَ أرقمَ، قال: أشهدتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ عيدينِ اجتمعا في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكيفَ صنع؟ قال: صَلَّى العيدَ، ثم رَحِّصَ في الجُمُعَةِ، فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»، وبما رواه أبو داودَ في «سُنَنِه» أيضاً، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»؛ فدلَّ ذلكَ على التَّرْحِصِ في الجُمُعَةِ لِمَنْ صَلَّى العيدَ في ذلكَ اليومِ، وعلمَ عدمَ الرُّحْصَةِ للإمام؛ لقوله في الحديث: «وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»، ولما رواه مسلمٌ، عن النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِسَبْحِ وَالْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ فَقَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا»، ومَنْ لم يحضرِ الجُمُعَةَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦٠/٨).

مَمَّنْ شَهِدَ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ؛ عَمَلًا بِعَمُومِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ^(١).



س: من صلى بأهله الجمعة في المنزل - أي منزله - وخطب عليهم، زاعمًا أنه أدى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

ج: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَعِيدُونَهَا ظَهْرًا، وَلَا تَصَحُّ مِنْهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الرَّجَالِ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ مَعَ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْوتِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا النِّسَاءُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُمُعَةٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ ظَهْرًا، لَكِنْ إِنْ حَضَرْنَهَا مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ؛ صَحَّتْ مِنْهُنَّ وَأَجْزَأَتْ عَنِ الظُّهْرِ^(٢).



س: إذا عطس رجل بصفني وحمد الله، أو سلم علي والإمام يخطب لصلاة الجمعة، هل أرد عليه، أم لا؟ وهل يجوز الكلام في الجلسة بين خطبتي الجمعة أم لا؟

ج: لَا يَجُوزُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَلَا رُدُّ السَّلَامِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا كَلَامٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِعَمُومِ الْحَدِيثِ، وَالْأَصْلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عَمُومِهِ؛ حَتَّى يَثْبِتَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ. وَأَمَّا الْكَلَامُ الْمُبَاحُ: فَيَجُوزُ عِنْدَ السَّكْتَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي عَمُومِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨١/٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤٢/٨).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩٦/٨).

س: هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف سنة لا يعتد به المسبوق، بحيث يأتي المسبوق بالركوع الأول بركعة كاملة بركعتين بعد تسليم الإمام؟ أم أن الركوع الثاني يقوم مقام الأول؟

ج: الصَّحِيحُ أَنَّ مِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الأوَّلُ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ لَا يَعْتَدُ بِهَذِهِ الرُّكُوعَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَكَانَهَا رُكُوعَةً أُخْرَى بِرُكُوعَيْنِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مَا ثَبَتَ مِنْ كَيْفِيَّيْهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ^(١).



س: إذا رفع الخطيب يديه في الاستسقاء، أو المأموم؛ هل من الأحسن أن يجعل بطون يديه إلى الأرض وظهورها إلى السماء، أم خلاف ذلك؟

ج: السُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ بَطُونَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَظُهُورَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِمَا»، رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).



س: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء إذا صادفت يوم الجمعة هل تنوب عن صلاة وخطبة الجمعة؟

ج: لَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى صَلَاةَ الاستسقاء، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا إِذَا صَادَفَ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَيَسْقُطُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٣٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٣٢٨).

حضور صلاة الجمعة عمن صلى صلاة العيد إلا الإمام، فإن عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد أن يصلي ظهرًا بعد دخول وقتها، وحضوره الجمعة، وصلاته مع الناس أفضل^(١).



س: ما حكم المرض الذي يصيب ابن آدم؛ هل هو عقاب من الله، أم امتحان لعبده؟ وهل ورد في هذا الموضوع أحاديث؟

ج: الله سبحانه حكيمٌ عليمٌ بما يصلح شأن عباده، عليمٌ بهم، لا يخفى عليه شيءٌ، فيبتلي عباده المؤمنين بما يصيبهم من مختلف أنواع المصائب في أنفسهم، وأولادهم، وأحبابهم، وأموالهم؛ ليعلم الله سبحانه -علمًا ظاهرًا - المؤمن الصابر المحتسب من غيره، فيكون ذلك سببًا لنيله الثواب العظيم من الله جلَّ شأنه، وليعلم غير الصابر من الجزعين الذين لا يؤمنون بقضاء الله وقدره، أو لا يصبرون على المصائب، فيكون ذلك سببًا في زيادة غضب الله عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَعْبَادَكُمْ﴾، والعلم الظاهر: الموجود بين الناس، وإلا فهو سبحانه يعلم في الأزل الصابر وغيره. كما أن المصائب -من الأمراض والعاهات والأحزان- سببٌ في حط خطايا وتكفير ذنوب المؤمن، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أنها تحط الخطايا، فعن

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٣١).

أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حُزْنٍ حَتَّىٰ لَهِمَّ يَهُمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلُ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: أَذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَىٰ مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلُ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: أَذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَىٰ مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. هَذَا وَقَدْ تَكُونُ الْأَمْرَاضُ وَنَحْوُهَا عَقُوبَةً، وَمَعَ ذَلِكَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِمَنْ أَصَابَتْهُ؛ إِذَا صَبَرَ، وَاحْتَسَبَ؛ لِعَمُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ. وَلِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (١).



س: أَحْسَ بَعْدَمِ خُشُوعٍ فِي قَلْبِي وَعَدَمِ تَذُوقِ حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ يَأْتِي هَذَا عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَالْمِصَائِبِ، فَمَا الْحَلُّ فِي ذَلِكَ؟ أَفِيدُونِي أَفَادِكُمْ اللَّهُ؟

ج: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ، وَالرُّكُوعُ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ مَا

ينفعه ودفع ما يضره، فإذا نزل به بلاءٌ أو حلت به مصيبةٌ فليصبر وليحتسب الأجر من الله عليها، وليعلم أنها بقضاء الله وقدره، وليسأل الله كشف ما به من ضرر، وأن يخلف عليه خيراً ممّا أصابه، وليوطن لسانه على ما شرعه الله في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، وليكثر من عمل الطاعات، وليتجنب المنكرات، وبذلك يجد حلاوة الإيمان، إن شاء الله^(١).



س: يقول كثير من الناس: إن التلقين حرام؛ لأن النبي ﷺ ما فعله، أهذا صحيح؟

ج: نعم، تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة، وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، خرجه مسلم في «صحيحه»، والمراد بالموتى هنا: المحتضرون، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح هذا الحديث.



س: هل يجوز تشييع الجنازة بالصوت، كأن يقول المشيعون: وحّدوه، أو اذكروا الله، أو نحو ذلك؟

ج: لا يجوز، بل هو بدعة؛ لعدم ورود ما يدل عليه من الكتاب والسنة، ولقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٣٣٦).

س: كثير من الناس حين يمشون لدفن الميت إذا فرغوا من دفنه يقطعون الشجر الذي على القبور، وبعضهم يدوسون على القبور بأرجلهم، وبعضهم يجلسون عليها، هل يجوز، وما حكمهم عند الله؟

ج: لا يجوز وطء القبور، ولا الجلوس عليها؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ نهى عن ذلك، ولما فيه من إهانتها، ويأثم من فعله، وينبغي الإنكار عليه ونصحه، أمَّا قطع الشجر فلا بأس به إذا دعت الحاجة إلى ذلك^(١).



س: أحسُّ بعدم خشوع في قلبي وعدم تذوق حلاوة الإيمان، وقد يأتي هذا عند نزول البلاء والمصائب، فما الحل في ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجب على المسلم الاعتصام بالله والركون إليه في جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، فإذا نزل به بلاء أو حلت به مصيبة فليصبر وليحتسب الأجر من الله عليها، وليعلم أنها بقضاء الله وقدره، وليسأل الله كشف ما به من ضرر، وأن يخلف عليه خيراً ممَّا أصابه، وليوظن لسانه على ما شرعه الله في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾، وليكثر من عمل الطاعات، وليتجنب المنكرات، وبذلك يجد حلاوة الإيمان إن شاء الله^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٣٣٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٣٤٠).

س: من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟

ج: أخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، وهذا محمود على من ترك مالا يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله ﷺ: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، وقوله سبحانه: «وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ»، كما لا يتناول من بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة، ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).



س: هل هناك آثار وردت عن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي توفيت وهي حُبلى؟

ج: نعم، روى الإمام مالك في «الموطأ»، وأحمد في «المسند»، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک»، عن جابر بن عتيك قال: قال ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المَطْعُونُ شهيدٌ، وَالْعَرِقُ شهيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شهيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شهيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شهيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٤٤).

تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدٌ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ» بَضْمُ الْجِيمِ وَكسْرِهَا: الَّتِي تَمُوتُ بِالْوِلَادَةِ، يَعْنِي مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرُ مَنْفَصِلٍ عَنْهَا^(١).



س: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ كَيْفَ نَجِّهْهُ، وَهَلْ نَشِيعُهُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ بِالسُّكُوتِ أَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ؟

ج: أ- إِذَا حَضَرَتِ الْمُسْلِمُ الْوَفَاةَ وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ حَتَّى إِذَا تَيَقَّنَتْ وَفَاتَهُ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَدُعِيَ لَهُ، وَلَا يُذَكَّرُ عِنْدَهُ إِلَّا الْخَيْرُ؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاحْلُقْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، وَيُشَدُّ لِحْيَاهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فَمُهُ مَفْتُوحًا بَعْدَ أَنْ يَبْرُدَ، وَتُنزَعُ ثِيَابُهُ عَنْهُ، وَيُعْطَى بِثَوْبٍ يَسْتُرُهُ جَمِيعَهُ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهِ؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ، ثُمَّ يُجَرَّدُ؛ لِتَغْسِيلِهِ، وَيُسْتَرُّ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ حِينَ تَغْسِيلِهِ، وَلَا يَحْضَرُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ، وَيُشْرَعُ الْإِسْرَاعُ فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ؛ إِبْرَاءً لِدَمَتِهِ، وَتَنْفِيذَ وَصِيَّتِهِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِثَوَابِهَا، وَيُكْتَفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفَرَةِ بَعْدَ دَفْنِهِ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٤٧).

ب- أمّا تشييعه إلى المقبرة: فمع السكوت، لا مع ذكر وقراءة قرآن؛ عملاً بسنة رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، والقرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخير^(١).



س: هل يجوز للرجل إذا ماتت زوجته أن يغسلها، وهل يجوز أن يغسل ابنته، وهل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها وابنها؟

ج: الأصل في الرجل إذا مات أن يغسله الرجال، وإذا ماتت المرأة فإن النساء يغسلنها، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، كما يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، والأصل في ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَمُتُّ عَلَيْكَ، فَغَسَلْتُكَ، وَكَفَّمْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ»، رواه أحمد، وابن ماجه، وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسل زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يغسلها علي رضي الله عنه، وليس للمرأة أن تغسل من بلغ سبعا من الذكور سواء كان ابنها أو غيره، وليس للرجل أن يغسل من بلغت سبعا من الإناث سواء كانت ابنته أو غيرها^(٢).



س: بعض الناس يقولون: إن من يموت بسبب حادث سيارة إنه شهيد، وله مثل أجر الشهيد، فهل هذا صحيح أم لا؟

ج: نرجو أن يكون شهيداً؛ لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه شهيد^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٥٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٦٤).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٧٥).

س: عرفني كيفية الدعاء للميت، وماذا أصنع عليه أو عليها لكي ينال الثواب من الله تعالى، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء؟

ج: المشروع في الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ؛ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لَهُ بِأَحْسَنِ مَا يَحْضُرُهُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَلَى الْيَمِينِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»، وَيُشْرَعُ الدُّعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَيَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، وَأَمَّا اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: فَلَا يَجُوزُ. وَأَمَّا صُنْعُ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ لِلنَّاسِ: فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ؛ لَمَا ثَبَتَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْدُ الْجَمَاعَةَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصِنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ مِنَ النِّيَاحَةِ»^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٣٩٢).

س: هل تجوز صلاة الجنائز داخل المقبرة، وما دليلكم في ذلك؟
أفتونا مأجورين .

ج: تجوز الصَّلَاة على الجنائز داخل المقبرة كما تجوز الصَّلَاة عليها بعد الدفن؛ لما ثبت أن جارية كانت تقم المسجد، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها، فقالوا: ماتت، فقال: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذُنْتُمْونِي؟ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»، رواه مسلم^(١).



س: كيف حكم الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا ثلاث سنوات؟

ج: حكم هؤلاء الأطفال في الدنيا أنهم يُعاملون مُعاملة آبائهم وأُمَّهاتهم، فَمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا؛ عُومِلَ مُعاملة المسلمين في الغسل، والكفن، والصَّلَاةِ عَلَيْهِ، والدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي إِرْثِ أَقْرَابِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ؛ عُومِلَ مُعاملة الكافرين. أَمَّا حُكْمُهُمْ بِالنَّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ فَإِنْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ كُفَّارًا؛ فَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الْعَدْلِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَما سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، سُبْحَانَهُ لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٧٦/٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٠٤/٨).

س: هناك أناس لا يصلون الفرائض الخمس إطلاقاً إلا صلاة الجمعة، فما حكم الميت منهم وهل يجب على المسلمين دفنهم والصلاة عليهم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فإن تاركها جاحداً لوجوبها كافرٌ بإجماع المسلمين، أمّا إن تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها فهو كافرٌ على الصحيح من قولي العلماء؛ للأدلة الثابتة الدالة على ذلك، وعلى هذا القول الصحيح: لا يُعَسَّلُ ولا يُصَلِّي عليه المسلمون صلاة الجنائز، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، بل يُدفن في محلٍّ خاصٍّ بعيداً عن مقابر المسلمين^(١).



س: ماذا أفعل في صلاة لم أصلها منذ فترة ماضية، تقرب من أربع سنوات؟

ج: إذا كنت قد تركت صلاة من الصلوات الخمس نسياناً أو بسبب النوم أو لشيء ظننته عذراً في تركها؛ فالواجب عليك المبادرة بقضائها، ولو كان تركك لها منذ زمن طويل فلا تبرأ ذمتك إلا بقضائها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». أمّا إن كنت تركتها عمداً أو تساهلاً؛ فعليك التوبة إلى الله من ذلك، ولا قضاء عليك؛ لأن تركها عمداً كفرٌ أكبر، وإن لم تجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، خرجه مسلم في «صحيحه»، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن، بإسناد صحيح^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٤١٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٢٨).

س: عندما يعصوني أولادي عن القيام بأداء الصّلاة ماذا يكون حكمهم، هل أترأ منهم، وكذلك عندما أمر ابنتي بارتداء الحجاب يرفض والدها وهي أيضًا، فما حكمهما؟

ج: عليك بالمداومة على أمر أولادك بالصّلاة، وإلزامهم بذلك إذا بلغوا سنّ العاشرة فما فوق. أمّا قبل بلوغهم العاشرة فتأمرينهم بالصّلاة بدون إلزام؛ لقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، ولو كان والدهم لا يساعذك على ذلك فهذا واجب على الجميع، وكذلك يجب عليك أمر ابنتك بالحجاب وإلزامها بذلك، ولو كان والدها لا يساعذك على ذلك، فاستمري في أمرهم ونصحهم وتوجيههم إلى الخير، وأبشري بالأجر العظيم، نسأل الله لنا ولك ولهم ولوالدِهِم الهداية^(١).



س: لي صديق حميم، أحب أن أنصحه بالصّلاة فيرفض فيقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، فماذا أفعل معه؟

ج: يجب عليك مواصلة النصيحة مع صديقك الذي لا يصلي، فإن لم يقبل؛ فلا تصاحبه؛ لأن ترك الصّلاة كفر، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، وأمّا قوله لك إذا نصحتَه:

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٣٢).

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، فهو استدلالٌ باطلٌ؛ لأنَّ هدايةَ الإرشادِ مطلوبةٌ ويقدرُ عليها المخلوق، قال تعالى في حقِّ نبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وقال ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»، رواه البخاريُّ، ومسلمٌ. والمنفِيُّ في الآية هدايةُ التَّوفيقِ لقبولِ الحقِّ؛ لأنَّ هذه الهدايةُ من اختصاصِ الله ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(١).



س: إذا نسي الإنسان الصلاة، ثم ذكرها عند دخول وقت الصلاة الثانية؛ فكيف يقضيها؟

ج: يجب على المسلم الاهتمام بالصلاة، وأدائها في وقتها مع الجماعة، وأن لا يتكاسل عنها أو يتأخر؛ لأن هذا مدعاة لإضاعتها ونسيانها، وإذا طرأ عليه نسيان أو نوم فلم يؤد الصلاة في وقتها فيجب عليه المبادرة بالصلاة التي نسيها أو نام عنها متى استيقظ أو ذكرها؛ لما رواه مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

فإذا استيقظ الإنسان أو تذكر وقد دخل وقت الصلاة الثانية فإنه يبادر بأداء الصلاة الفائتة، ثم يصلي الصلاة الحاضرة مع الجماعة، ولا يصلي الحاضرة قبل الفائتة؛ لأن الترتيب واجب ولا بد منه.

وفي حال أقيمت الصلاة الحاضرة قبل قضائه للصلاة الفائتة فإنه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٣٧).

يصلي الفاتنة وراء الإمام في الحاضرة، ولا يضره اختلاف نيته عن نية الإمام على الصحيح من قولي العلماء، ما لم يخل ذلك بنظمها كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء وقد فاتته ركعة^(١).



س: هل يجوز أن أصلي الراتبة التي قبل الفجر بعد الصلاة إذا كانت قد أقيمت الصلاة ولم أتمكن من أدائها قبلها؟

ج: نعم يجوز أن تصلّيها بعد الصلاة ولا بأس بذلك، إلا أن الأولى تأخيرها إلى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، لكن لو صليتها بعد الفريضة ما دام أنك لم تصلها قبل الفريضة فلا حرج، ولا بأس إن شاء الله^(٢).



س: امرأة تؤخر الصلوات عن وقتها، أحياناً بعذر وأحياناً بدون عذر، وخاصة صلاة الفجر، فما حكم ذلك؟ حفظكم الله ورعاكم.

ج: يجب على المسلم أن يؤدّي الصَّلَاةَ في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، والأفضل المبادرة بأدائها في أوّل وقتها، ولا يجوز للمسلم أن يؤخّرها حتى يخرج وقتها من غير عذر، فإن كان تأخير هذه المرأة للصلاة لعذر كنسيان أو نوم، ولم تُفرط في ذلك، فإنها تؤدّيها متى ذكرتها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَمَا إِنْ فَرَطَتْ فِي

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٢/١) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى ابن حميد» (٣٣٨/١).

ذلك بأن أَخْرَجَتْهَا عن وقتها عمداً، أو تَأَخَّرَتْ في النَوْمِ لغيرِ ضرورة، بأنْ كانتْ تلكَ عَادَتُهَا ولمْ تَفْعَلْ الأسبابَ التي تُوقِظُهَا؛ كَمُنَبِّهِ السَّاعَةِ، أو جعلَ أحدٍ ثقةً من أهلها يُوقِظُهَا وقتَ الصَّلَاةِ، فإنَّهَا آثِمَةٌ بذلك، وعلى خَطَرٍ عَظِيمٍ، فعلى هذه المرأةِ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ من هذا العملِ السَّيِّئِ، وفعلُ الأسبابِ التي تُعِينُهَا على أداءِ الصَّلَاةِ في وقتها؛ لأنَّهُ يُخْشَى عليها أنْ يُخْتَمَ لها بِخَاتِمَةِ سَيِّئَةٍ، والعيَاذُ باللهِ^(١).



س: هل من سنن الصَّلَاةِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؟ يعني لبسِ العمامةِ أو القلنسوةِ أو غيرها من سنن الصَّلَاةِ؟ لأنه حقيقة ينكر علينا في عدم تغطية الرأسِ في الصَّلَاةِ، وفي عدم الدعاءِ مع الإمامِ بعد الانتهاء من الفريضة مباشرة؟

ج: السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي: أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ وَأَجْمَلَ هَيْئَةٍ، وَأَكْمَلَ طَهَارَةٍ وَنِظَافَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، ولما أُثِرَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ يُصَلِّي مَكشُوفَ الرَّأْسِ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ مِنْ النَّاسِ»، فَتُسْتَحَبُّ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الزَّيْنَةِ، وَتَصَحُّ صَلَاةُ مَكشُوفِ الرَّأْسِ.

أَمَّا مَنْ يَنْكَرُ عَلَيْكُمْ فِي عَدَمِ الدُّعَاءِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْفَرِيضَةِ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الدُّعَاءُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَاعِيًّا، سِوَاءَ كَانَ الْإِمَامُ يَدْعُو وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُونَ مَعَهُ، أَوْ كَانَ يَدْعُو وَيَقْتَدِي الْمَأْمُومُونَ بِهِ، فَلَا تَلْتَفُّوا إِلَى هَذَا الْإِنْكَارِ، حَيْثُ إِنَّ الدُّعَاءَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ جَمَاعِيًّا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، بَلْ بَدْعَةٌ، لَا أَصْلَ لَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣٤/٣١).

والعبادات - ومنها الدُّعاء - مبنية على التّوقيف، فلا يجوزُ أن يحدثَ فيها ما ليس منها، ومَن قالَ ذلك؛ فقوله مردودٌ عليه؟ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أمّا إن كانَ كلُّ واحدٍ يدعو لوحيدِهِ؛ فلا بأسَ بِهِ إذا كانَ بدونِ رفعِ الأيدي بعدَ الفريضة^(١).



س: سمعت في برنامج ديني: أنه يحرم على المرأة أن تصلي ورجلاها ظاهرتان، فما الحكم؟

ج: يجبُ على المرأة أن تسترَ جميعَ بدنِها في الصلّاة، بما في ذلك القدمانِ يجبُ سترُهُما، وأمّا الوجهُ فإنّها تكشفُهُ إذا لم يكنْ عندها رجالٌ غيرُ محارمٍ لها، وما مضى من ظُهورٍ بعضِ قدميكِ في الصلّاة، فإنّه مغفوّ عنه إن شاء الله؛ من أجلِ الجهل^(٢).



س: يوجد عندنا مسجد يبنى على نفقات المحسنين، والمشرف على بناء المسجد يريد أن يضع في محراب المسجد زخارف وآيات قرآنية، وكذلك السقف والأعمدة، وقد أبلغته بأن الزخارف داخل المسجد والآيات القرآنية في المسجد لا تجوز حسب ما سمعنا من المشايخ، واحتج المشرف بأن أكثر المساجد يوجد بها هذه الزخارف والآيات، فهل يحل ويجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

ج: لا يجوزُ زخرفةُ المساجدِ، ولا كتابةُ الآياتِ القرآنيّةِ على

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣٨/٣١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٢/٣١).

جدرانها؛ لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش^(١).



س: هل يجوز دخول الأطفال للمسجد، وما هو الرد لمن يقول بعدم جواز دخول الأطفال للمسجد؟

ج: إذا كان الطفل مُمَيِّزاً شرعاً إحضاره إلى المسجد؛ ليعتاد الصلاة مع جماعة المسلمين، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، أما ما يروى في هذا عن النبي ﷺ من قوله: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ»: فهو غير صحيح، أما إذا كان الطفل غير مُمَيِّزٍ؛ فالأفضل ألا يحضر إلى المسجد؛ لأنه لا يعقل الصلاة ولا معنى الجماعة، ولما قد يُسببه من الأذى للمصلين^(٢).



س: ما حكم الإسلام في البخور، وما حكم وضعه في المساجد لغرض التطيب؟

ج: تجمير المساجد وتطيبها عملٌ طيبٌ؛ لأنَّ هذا من نظافتها، وقد كان التابعيُّ الجليلُ نعيمُ المُجَمِّرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحدُ الرواةِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُسَمِّي المُجَمِّرَ؛ لكونه يُجَمِّرُ مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٩/٣١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٣/٣١).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨٠/٣١).

س: أي الدعاء الذي يقال إذا دخل في المسجد، وإذا خرج من المسجد؟

ج: إذا دخل المسلم المسجد قدّم رجله اليمنى، وقال: بسم الله، والصلّاة والسّلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وعند الخروج: يُقدّم رجله اليسرى، ويقول: بسم الله، والصلّاة والسّلام على رسول الله، اللهم إنني أسألك من فضلك، اللهم أعذني من الشيطان الرجيم^(١).



س: ما حكم من قدم إلى بلد وصلى إلى غير القبلة ساهياً، مع معرفته لاتجاه القبلة، وتذكر ذلك بعد فوات وقت الصلّاة التي أداها؟

ج: من صلى إلى غير القبلة تفریطاً منه، حيث لم يسأل، ولم ينظر في الأدلة التي تدل على اتجاه القبلة؛ فإنه يُعيد الصلّاة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحّة الصلّاة مع القدرة عليه، فعليه الإعادة، وهكذا من صلى إلى غير القبلة ساهياً تلزمه إعادة الصلّاة؛ لإخلاله بشرط من شروطها^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٢٩١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٢٩٤).

س: إذا صلينا الفرض نقول قبل التكبير: (اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات مستقبل الكعبة الشريفة بيت الله الحرام على ملة إبراهيم ودين محمد حنيفاً وما أنا من المشركين؟

ج: النِّيَّةُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ، وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا، وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَسِرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَمَنْ ادَّعَى جَوَازَ التَّلْفُظِ بِهَا؛ فَقَوْلُهُ مُرَدُّدٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).



س: هل يجوز للإمام الدعاء لنفسه خاصة في صلاة الفريضة بالجماعة في السجود وفي الجلوس للتسليم؟

ج: يجوز للإمام والمأمومين أن يدعو كلُّ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩٨/٣١).

كما يقول المصلي: (رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، واجبرني، وارزقني) وكما علم النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول في صلاته: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فأغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، وأوصى النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه أن يقول في دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»، وكان النبي ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقاً وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره»، أما إن كان الإمام يدعو لنفسه، ولغيره جهرة حال الثنوت والدعاء في خطب الجمعة وغيرها، فلا يخص نفسه بالدعاء دونهم، بل يأتي بصيغة الجمع؛ لما أخرج الإمام الترمذي، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِنٌ»^(١).



س: افتتاح الصلاة هل يقال في كل صلاة أم في صلاة الفريضة؟
 ج: دعاء الاستفتاح يُقال في كل صلاة -فريضة، أو نافلة-، ويُقال في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئاً قبل أن يقرأ، فسألتُه، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٣٠٨).

بَاعَدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»، وَالصَّلَاةُ
هنا تعمُّ الفريضة والنافلة، وثبت عنه ﷺ: أَنَّهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ -أَيْضًا-
بِقَوْلٍ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ» (١).



س: إِذَا عَطَسَ الْمُصَلِّي أثنَاءَ صَلَاتِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ أَمْ لَا؟
وكذلك إِذَا تَثَاءَبَ هَلْ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أثنَاءَ صَلَاتِهِ
أَمْ لَا؟

ج: إِذَا عَطَسَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَعِيَّتِهِ، وَأَمَّا إِذَا تَثَاءَبَ: فَإِنَّ الاسْتِعَاذَةَ بَعْدَ
التَّثَاؤُبِ لَمْ تَرُدْ أَصْلًا، لَكِنْ يَكْظُمُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَوْ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ
التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَهَا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



س: مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؟
ج: يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ
وَفِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ سَكَنَاتٌ فِي الْجَهْرِيَّةِ؛ قَرَأَهَا الْمَأْمُومُ فِي حَالِ قِرَاءَةِ
الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْصِتُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قُلْنَا: نَعَمْ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٣١٥).

قال: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، لكن لو جهل المأموم الحكم، أو نسي قراءتها، أو لم يتمكن من ذلك لمجيئه والإمام راعٍ؛ فإنها تسقط عنه؛ لحديث أبي بكر الثقفى المخرج في «صحيح البخاري»^(١).



س: قد ثبتت الإشارة برفع السبابة في التشهد:

١- فمتى ترفع الإصبع التي تلي الإبهام ومتى تخفض؟

٢- ومتى يبدأ تحركها وإلى متى يحركها؟

ج: رفع السبابة في التشهد سنة، وحكمته: الإشارة إلى الوحدانية، ومن شاء حرَّكها، ومن شاء لم يحركها، الأمر في هذا لا يوجب الفرقة والشقاق بين طلاب العلم، فلو لم يرفعها أصلاً، أو رفعها ولم يحركها؛ فإن الأمر في ذلك سهل لا يوجب الإنكار والتفرة، لكن السنة هي رفعها في جميع التشهدين إلى أن يسلم المصلي؛ إشارة إلى التوحيد، أما التحريك فيكون عند الدعاء؛ كما صحَّت بذلك السنة^(٢).



س: هل ترفع اليدين بعد قيام المصلي للركعة الثانية كرفعه يديه لتكبيرة الإحرام أم لا؟

ج: رفع اليدين عند التكبير في الصلاة يُشرع في أربعة مواضع فقط: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرفع من الرُّكوع، وعند القيام من

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٣٢٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٣٦٨).

التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ - عَلَى الصَّحِيحِ - ؛ فَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١) .



س : أَنَا رَجُلٌ أَحْمَلُ الْمَصْحَفَ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ ، عَلِمًا أَنِّي أَسْتَفِيدُ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَابَعَةِ وَذَهْنِي لَا يَذْهَبُ ، وَلَكِنْ تَزِيدُ الْحَرَكَةَ عِنْدِي مِنْ وَضْعِ الْمَصْحَفِ وَفَتْحِ الْمَصْحَفِ هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ نَرْجُو مِنْكُمْ تَوْضِيحَ الْمَسْأَلَةِ؟

ج : يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَتَ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، وَيَتَدَبَّرَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْشَغُلُ عَنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ آخَرَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَحَمَلُ الْمَصْحَفِ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ يُسَبِّبُ كَثْرَةَ الْحَرَكَةِ ، وَقَدْ يَتَأَدَّى مِنْ بَجَانِبِهِ مِمَّا يُؤَثِّرُ عَلَى كِمَالِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، فَالْمَشْرُوعُ تَرْكُ ذَلِكَ ^(٢) .



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/ ٣٧٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/ ٣٨٣).

س: ما حكم إمامة الرجل الذي يكبر تكبيرات الانتقال بعدما يكمل الحركة، مثلاً ينحني للركوع أولاً ثم يقول: (الله أكبر) وغير ذلك؟

ج: تكبيرات الانتقال يؤتى بها في حال الانتقال من ركن إلى ركن، فلا يأتي به قبل الانتقال ولا يؤخر إلى نهاية الانتقال؛ لأن ذلك ليس محلاً له؛ قال في «شرح الزاد»: «ومحل ما يأتي به من ذلك للانتقال بين ابتداء». انتهى من «حاشية ابن قاسم»، فيجب تنبيه الإمام المذكور على ذلك؛ ليتجنب الإخلال به، والإمام الذي يفعل ذلك يجب تنبيهه؛ ليتجنب ذلك^(١).



س: ما حكم دعاء القنوت؟

ج: دعاء القنوت له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: القنوت في الوتر، وهذا مستحب؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»، رواه أحمد، وأهل السنن، وحسنه الترمذي.

الحالة الثانية: القنوت عند النوازل سواء كان دعاء لقوم مسلمين أو على قوم كافرين، وهذا قنوت مشروع؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على رطلٍ وذكوان. متفق على صحته.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٣٨٨).

الحالة الثالثة: القنوت في صلاة الفجر دائماً، وهذا عملٌ مُحدثٌ؛ لما ثبت عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليَّ ههنا بالكوفة نحو خمس سنين، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: «أي بُني مُحدثٌ»، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الترمذي^(١).



س: مرَّ رجلٌ أمام مصلي وراء سترته هل يعيد الصلاة أم أنه لا بأس؛ لأنه ليس بينه وبين السترة؟

ج: مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته، ولكن إن مرَّ بينه وبين سترته، أو مرَّ قريباً منه إذا لم يكن له سترة؛ فإنه يَأْثِمُ، وإن مرَّ من وراء السترة أو بعيداً عنه إذا لم يكن له سترة؛ فإنه لا يَأْثِمُ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»، أخرجهُ مسلم^(٢).



س: أسهو كثيراً في صلاتي فأحياناً في الركوع بدل أن أقول: (سمع الله لمن حمده)، أقول: (الله أكبر)، فهل في نهاية صلاتي أسجد سجود السهو؟

ج: إذا قلت (الله أكبر) بدل (سمع الله لمن حمده) سهواً؛ فإنك تسجد للسهو؛ لأنك تركت واجباً من واجبات الصلاة سهواً، إذا كنت إماماً

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٣٩١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/٤٣٠).

أو منفردًا أو مسبقًا بركعة من الصَّلَاة أو أكثر، أمّا إن كنت مأمومًا من أوّل الصَّلَاة؛ فليس عليك سجود سهوٍ في مثل هذا الأمر، بل يتحمّله عنك الإمام^(١).



س: كنت في صلاة وبعدها انتهيت من الصَّلَاة شككت هل زادت أم نقصت وقمت، ثم في أثناء قيامي ذهب عني الشك، ماذا أفعل؟

ج: الواجبُ على المصلّي إذا شكَّ في صلاته أن يبني على اليقين، وهو الأقلُّ، فإذا شكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا؛ جعلها ثلاثًا، ويأتي بالرابعة، ثم يسجدُ للسهو؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، رواه مسلم، أمّا إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام؛ فإنه يبني على غلبة ظنه، ويكمل ما بقي من صلاته، ثم يُسَلِّمُ ثم يسجدُ سجدتين للسهو بعد السلام؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ» رواه البخاري، أمّا الشك بعد الصَّلَاة فلا يُلتفت إليه ولا يؤثر على صحّة الصَّلَاة^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٣٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٣٢).

س: الذي يعتاده الشك كثيراً في الصَّلَاة بماذا تنصحوه؟

ج: ننصح من يعتادُ الشَّكَّ في صلاتِهِ أَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذِهِ الشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَوَسَاوِسِهِ الَّتِي يَعْرِضُ بِهَا لِلْمُسْلِمِ؛ لِيُفْسِدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ أَوْ يَنْقُصَهَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ عِثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»^(١).



س: هل يلزم وتر آخر الليل حسب الاستطاعة ركعتان أو أربع

ركعات علماً بأنني أوتر مع صلاة العشاء وهل أجعله آخر الليل أم لا؟

ج: الوترُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَوَقَّفْتُهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ يَثِقُ مِنْ قِيَامِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَثِقُ مِنْ قِيَامِهِ؛ أَوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَإِنْ قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا تيسَّرَ لَهُ، وَلَا يُوتِرَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يَكْفِيهِ الْوِتْرُ الْأَوَّلُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَالْمَجْزِيُّ فِي الْوِتْرِ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ، وَأَعْلَاهُ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٨/٣٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٤/٣٢).

س: هل صلاة الليل تصلى جهراً أم سراً، وكم عدد ركعاتها، وما هو الدعاء الذي يقال فيها، وما هو الوقت الذي تقام فيه؟

ج: الأصل في صلاة الليل أنها تكون جهرية، فيستحب لمن يصلي تطوعاً أن يجهر بالقراءة إلا أن يتأذى بقراءته أحد، فإن تأذى بجهره بالقراءة أحد، كالتشويش على من يصلي بقربه أو نحو ذلك؛ فإنه يتأكد في حقه الإسرار، وليس لصلاة التطوع في الليل حد معين، فله أن يصلي ما شاء من النوافل؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، أخرجه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصح عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يصلي عشر ركعات يسلم من كل اثنتين، ويوتر بواحدة. متفق عليه، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، وثبت أنه صلى أقل من ذلك وأكثر من ذلك، ولم يزد عن ثلاث عشرة ركعة، ولم يحد ﷺ في ذلك حداً، ووقت صلاة التطوع في الليل هو كل الليل، فالليل كله محل للصلاة، وينتهي الليل بطول الفجر الثاني، لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد أن يصلي المسلم صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، والتهجّد والوتر في الثلث الأخير من الليل أفضل إذا تيسر له ذلك، لكن إن خشى أن يفوت ذلك عليه بنوم أو غيره؛ فإنه يتطوع ما شاء من النوافل ويوتر في أول الليل قبل أن ينام، ويدعو في صلاته لا سيما في وقت سجوده بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويلج على الله في الدعاء ويتضرع بين يديه ويخشع في دعائه، لعل الله أن يتقبل منه، ويستجيب لدعائه^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٩/٣٢).

س: من السنة هناك أذانان لصلاة الفجر فهل بعد الأذان الأول تجوز الصلَاة؟

ج: يجوزُ لِمَن سَمِعَ الأذَانَ الأوَّلَ لصلَاةِ الفجرِ أن يتنقَّلَ ما شاءَ حتَّى يدخلَ وقتَ الفجرِ بطلوعِ الفجرِ الثاني، فإذا أذُنَ المؤذِّنُ الأذانَ الثاني لصلَاةِ الفجرِ؛ فلا صلَاةَ إلا ركعتي الفجرِ؛ لما رواه عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المسندِ»، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وغيرُهُم، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هو ما أجمعَ عليه أهلُ العلم^(١).



س: هل إذا تركت صلاة الوتر وركعتي الفجر يكون علي إثم؟ أفتوني في ذلك مأجورين.

ج: صلَاةُ الوترِ وركعتا الفجرِ هما من السُّنَنِ المؤكَّدَةِ والتي لم يكن رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتركُهُما في حضرٍ ولا في سفرٍ، وينبغي للمسلمِ ألا يتركُهُما؛ فقد روى البخاريُّ، ومسلمٌ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: لم يكن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ من النَّوافِلِ أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجرِ؛ وروى مسلمٌ، عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وفي الصَّحِيحِ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٩/٣٢).

وإن قلت، وكان إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها، فينبغي للمسلم المحافظةَ على هاتين الصَّلَاتَيْنِ، ولو حصلَ أَنَّهُ تركَهُما يوماً ما لعذرٍ - من نومٍ أو شغلٍ أو غيره-؛ فَإِنَّهُ لا يَأْتُمُ^(١).



س: رجل يجلس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس يقرأ القرآن ومن ثم يصلي ركعتين، ولكن أناساً أنكروا عليه ذلك وقالوا: إنه لا يجوز؛ لأنه فعل عباد الشمس أفتونا في ذلك مأجورين؟

ج: مَنْ جلسَ في مصلاه بعد أداءِ صلاةِ الفجرِ، واشتغلَ بقراءةِ القرآنِ والأذكارِ المشروعةِ حتى يخرجَ وقتُ النَّهْيِ بارتفاعِ الشَّمْسِ قيدَ رُمحٍ، ثم قامَ فصلَّى ركعتين أو ما تيسَّرَ فهو على خيرٍ عظيمٍ، وفعله هو الموافقُ للسنَّةِ ويُوجِرُ على ذلك إن شاء اللهُ تعالى، ويدلُّ لذلك ما رواه أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»، رواه الترمذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وفي روايةٍ عن سهلِ بنِ معاذٍ، عن أبيه رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الصُّحَى، لا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، عُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَبْدِ الْبَحْرِ»، رواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٧/٣٢).

وفي رواية: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وفي رواية البيهقي مثله، إلا أنه قال في آخره: «لَمْ تَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ»، والحديث له شواهد كثيرة تُقَوِّيه، ويُؤَيِّدُهُ ما رواه جابر بن سُمْرَةَ رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا»، أي: طلوعًا حسنًا، رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأمّا إنكار بعض النَّاسِ على هذا الرَّجُلِ في فعله المذكور، وهو لم يأت بمنافٍ للشرع: فهو إنكارٌ باطلٌ، لا أصلَ له في الشرع، ولا يصدرُ إلا من جاهلٍ؛ فلا يُلْتَفَتُ إليه^(١).



س: ما هي كيفية سجود الشكر ومتى يستحب فعلها وما هو الدعاء فيها؟ نريد من سماحتكم توضيحًا كاملاً ومفصلاً؟

ج: سجدة الشكر يُشرعُ فعلها عندما يحدثُ للإنسانِ المسلمِ نعمةٌ كان يتمنّاها ويتنظرها، أو ينجو من كربٍ ومكروهٍ وقعَ به، أو أوشكَ على الوقوعِ به، فإذا سلّمَ من ذلك، أو حصلتْ له نعمةٌ والمطلوبُ الذي كان يتمنّاها؛ فإنه يُسنُّ له أن يسجدَ لله سجدةً واحدةً يُسبِّحُ اللهَ فيها، ويشكرهُ على حصولِ النعمةِ وزوالِ المكروهِ، ولا يُشترطُ لها الوُضوءُ^(٢).



س: ما هي الأوقات التي لا تصح فيها النافلة؟

ج: الأوقات التي يُنهى عن الصلوة فيها هي: من طلوعِ الفجرِ إلى

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٦/٣٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٠/٣٢).

ارتفاعِ الشَّمْسِ، ومن قيامِ الشَّمْسِ في وسطِ السَّمَاءِ؛ حتى تزولَ ومن صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشَّمْسُ، ويجوزُ فعلُ ذواتِ الأسبابِ في وقتِ النَّهْيِ في أصحِّ قولِي العلماءِ؛ كصلاةِ الكُسوفِ، وركعتي الطَّوافِ، وتحيةِ المسجدِ^(١).



س: ذهبت إلى المسجد لكي أصلي صلاة الظهر، دخلت وقد قضيت الصَّلَاة، فهل أصلي السنة الراتبة أم أقيم الصَّلَاة وأصلي الفرض وأقضي السنة بعد الفرض؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا دخلت المسجد وقد قُضِيَتْ صلاةُ الظُّهرِ؛ فصلِّ أولاً راتبةَ الظُّهرِ القبليَّةِ، وهي أربع ركعاتٍ بسلامين؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها المخرَجِ في «صحيح البخاري»، ثمَّ إن جاء أحدٌ قد فاتته الصَّلَاةُ فصلِّ معه جماعةً، وإلا فصلِّ وحدك، أمَّا الإقامةُ: فمستحبَّةٌ، فإذا أردتَ أن تُصَلِّيَ وحدك أو مع أحدٍ فأقم الصَّلَاةَ، ثم بعد الفراغِ من صلاةِ الظُّهرِ تصلِّي الراتبة التي بعدها ركعتين، وإن صلَّيت أربعاً فهو أفضل، لكن لو دخلت المسجد ووجدت جماعةً أخرى تُؤدِّي الصَّلَاةَ؛ فادخل معهم، وأدِّ الراتبة القبليَّة والبعديَّة بعدها^(٢).



س: ما حكم صلاة المرأة وهي غير ساترة لجميع جسمها؟
ج: المرأة كلُّها عورةٌ إلا وجهها في الصَّلَاةِ إذا كان لا يراها

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٢/٣٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣٣/٣٢).

الأجانب، وإلا وجب عليها تغطية وجهها أيضًا؛ لما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ...» الحديث، رواه الترمذي، ولما صحَّ عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وعليه فإنَّ صلاة المرأة وهي غير ساترة على نحو ما ذكرنا لا تصحُّ (١).



س: هل يجوز أن يأتَم المسلم بمن شرع في سنة راتبه أو غيرها للصلاة المكتوبة، مع التفصيل في هذا، وما حكم الصلاة وراء الذي لم يبلغ الحلم، أو وراء مدخن؟

ج: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ الْمَفْتَرِضُ بِالْمَتَنَقِّلِ؛ لِقِصَّةِ مَعَاذِ ﷺ، حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّبِيِّ الْمَمِيَّزِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِقِصَّةِ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ، حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ وَهُوَ صَبِيٌّ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُدَّخِنِ، وَغَيْرِهِ مِنْ عِصَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا تَسَرَّتْ الصَّلَاةُ خَلْفَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُدُولِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالْمُدَّخِنُ وَالْمُظْهِرُ لِلْمَعْصِيَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَبَ إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْوَةً سَيِّئَةً لغيره (٢).



س: ما هي صفة صلاة المسافر الصحيحة، وكيف يتصرف عندما يجد الجماعة في صلاة العصر وهو لم يصل الظهر؟
ج: صلاة المسافر مثل صلاة المقيم، غير أنه يُسَنُّ له قصر الصلاة

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤٨/٣٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠٣/٣٢).

الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ إِذَا احتَاجَ لَهُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَجِدُ بِهِ السَّيْرَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ العَصْرَ وَوَجَدَ جَمَاعَةَ العَصْرِ قَائِمَةً فَإِنَّهُ يُصَلِّي العَصْرَ مَعَ الإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نَوْعِ صَلَاتِهِ عَنِ نَوْعِ صَلَاةِ الإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ صَلَّى العَصْرَ جَمَاعَةً إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا صَلَاهَا مُنْفَرِدًا^(١).



س: هل المسافر إذا كان شخصًا واحدًا لا يجوز له قصر الصلاة مع الدليل؟

ج: المسافر سواء كان فردًا أم جماعةً يترخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ؛ لعموم الأدلَّةِ فِي هَذَا، لَكِنِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً مُقِيمِينَ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَلَا يُصَلِّي مُنْفَرِدًا^(٢).



س: هل المسافر إذا جمع بين الصلاتين كالمغرب والعشاء مثلاً في وقت الأولى، ثم دخل بلده قبل دخول وقت العشاء فهل عليه أن يصلي العشاء لزوال سبب الجمع الذي هو السفر.

ج: المسافر إذا جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فِي وَقْتِ الأُولَى وَدَخَلَ بِلَدِهِ فَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةَ الثَّانِيَةِ كَالعَصْرِ أَوِ العِشَاءِ المَجْمُوعَةِ مَا قَبْلَهَا لَوْ قَوَّعَ الصَّلَاةَ مَوْقِعَهَا وَلِأَنَّهُ أَدَاها فِي وَقْتِ يَبَاحِ لَهُ تَأْدِيتُهَا فِيهِ لِوُجُودِ السَّبَبِ المَقْتَضِي لِلْجَمْعِ وَهُوَ السَّفَرُ، هَذَا مَعْنَى مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ الحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٤٤/٣٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٤٤/٣٢).

(٣) «فتاوى ابن حميد» (٢٥١/١).

س: هل للجمعة راتبة؟

ج: ليس للجمعة سنة راتبة قبلية، وإنما يُشْرَعُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ دُخُولِ الْخَطِيبِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِمَا يَقْرُبُهُ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا فِي الْمَسْجِدِ كَمَا جَاءَتْ بِهَذَا الْآثَارُ^(١).



س: ما حكم من دخل المسجد متأخرًا وزحم المصلين في الصفوف الأولى ليقف خلف الإمام وهو متأخر؟

ج: إذا أتى المسلم إلى صلاة الجمعة فلا يجوز له أن يتخطى رقاب الناس؛ لما في ذلك من الإساءة إلى المصلين وإشغالهم عن استماع الخطبة، والتشويش عليهم، ففي «مسند الإمام أحمد»، أن رجلا جاء يتخطى رقاب الناس، والنبى ﷺ يخطب، فقال له: «اجلس فقد أذيت وآيت»، وفي «المسند» أيضًا عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٧/٣٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٢/٣٣).

س: ما حكم من فاته تكبيرات الجنائز أو تكبيرات صلاة العيد، هل يقضيها أم يتم صلاته؟

ج: -من أدرك الإمام في صلاة الجنائز وقد فاته شيء من التكبيرات فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، ويقضي ما فاته من التكبير ثم يسلم ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

ب -من فاتته التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإنه يدخل مع الإمام في الركعة، ولا يأت بما فاته من التكبيرات الزوائد؛ لأنها سنة فات محلها، وإن فاتته ركعة كاملة فإنه يقضيها بتكبيراتها الزوائد على صفتها^(١).



س: ما هي الطريقة الشرعية لإزالة الحزن عندما يصيب الإنسان مصيبة موت أحد الأعمام عليه؟

ج: الطريقة هي ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، وما ذكر النبي ﷺ بقوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أَجْرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٩/٣٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٩٧/٢٥).

س: هل يجوز رفع اليدين بعد دفن الميت وقراءة سورة الفاتحة أم هنالك دعاء من الكتاب والسنة؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: المشروع بعد دفن الميت الوقوف على قبره والدعاء له بالمغفرة والتثبيت، ويكون ذلك بغير صوت جماعي، وإنما كل مسلم يدعو بمفرده وأما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن عند القبر فإن ذلك بدعة لا يجوز فعلها، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).



س: تنتشر عندنا إقامة السراذق والمآتم عند موت أحد الأحياء ويقف أهل الميت في السرادق لاستقبال الناس الذين جاؤوا لتعزيتهم في فقيدهم، فما رأي الدين في ذلك، وما هي صيغة التعزية الواردة في السنة، وما حكم جلب المقرئين للقراءة في هذا السرادق، وهل هي نافعة للميت، وما حكم الأجر الذي يتقاضاه المقرئ من أهل الميت؟

ج: إقامة السراذق والمآتم على الأموات واستئجار المقرئين بدعة محرمة، والتعزية المشروعة أن يقول المعزي للمصاب: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك) من غير إقامة سراذقات وبذل نفقات لا داعي لها، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت من النياحة»، رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٣/٣٧٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٣/٤٢١).

فتاوى الجنائز
والزكاة والصيام



فتاوى الجنائز والصيام والزكاة

س: على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب، أجالسًا أم قائمًا؟ وأيها أفضل؟

ج: السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «اسْتَعْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، والبزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه^(١).



س: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنائز والمشى بها إلى المقبرة؟

ج: هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنائز أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ﷺ أنه «نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار»، رواه أبو داود، وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال».

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً». وقال أيضاً: «وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة».

وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وَحُدُوهُ) أو (اذكروا الله) أو قراءة بعض القصائد كالبردة^(١).



س: هل يجوز إهداء بعض أعمال الخير إلى الميت؟

ج: يجوز إهداء ما ورد به الشرع المطهر من الأعمال. كالصدقة، والدعاء، وقضاء الدين، والحج والعمرة إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً. لكبر سنه، أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا من تؤدي عنه العمرة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك، وجاء في الكتاب العزيز ما يدل على شرعية الدعاء للمسلمين أحياء أو أمواتاً، مثل قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً قال له يا رسول الله إن أمني افتللت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/٩).

أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» متفق عليه، وثبت عنه عليه السلام أيضاً أن رجلاً قال يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما». والله ولي التوفيق^(١).



س: ما فوائد الصدقة للمسلم في الدنيا والآخرة؟

ج: الصدقة خير للإنسان في الدنيا والآخرة، فبذلك تزكو نفس المتصدق مما قد يكون علق بها وينمو بذلك ماله حسيًا ومعنويًا، قال عليه السلام: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نقصت صدقة من مال». أخرجه الإمام مسلم، والإمام أحمد، والترمذي وغيرهم، وهي تطفئ غضب الرب، كما يطفئ الماء النار، وتكون وقاية لصاحبها من عذاب الله، وفوائدها أكثر من ذلك، يدركها من تأمل النصوص الواردة في شأن الصدقة من الكتاب والسنة، التي يضيق المقام عن إيرادها، وهي متيسرة لمن أراد البحث عنها^(٢).



س: ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه؟

ج: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي عليه السلام ولا أحد من السلف، ولا أمر

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/٣٤٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٨٠) المجموعة الثالثة.

به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستتجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف^(١).



س: **ك** أيحل القيام عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه؟

ج: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له، بل ذلك مستحب؛ لما رواه أبو داود والحاكم وصححه، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(٢).



س: **ك** ما حكم زيارة النساء والرجال للقبور، وبكاء النساء على القبور، ولطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن؟

ج: أولاً: من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُّوْهُهَا...» الحديث، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرَجَ» رواه أصحاب السنن،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٥/٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٣/٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات القبور يخصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور.

ثانياً: بكاء النساء بصوت؛ نوع من النياحة، وهي من كبائر الذنوب، سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن، من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري ومسلم^(١).



س: إنني أريد أن أزور مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، فكيف السلام على الرسول؟ وهل زيارة المسجد واجبة؟

ج: ليست زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة، ولكن إذا أردت السفر إلى المدينة المنورة من أجل الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم فذلك سنة، وإذا دخلت مسجده فابدأ بالصلوة ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقل: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك)، وأكثر من الصلوة والسلام عليه؛ لما ثبت من قوله عليه الصلوة والسلام: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، ثم سلّم على أبي بكر وعمر، وترضّ عنهما، ولا تتمسح بالقبر، ولا تدع عنده، بل انصرف وادع الله حيث شئت

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٣/٩).

من المسجد وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^(١).



س: الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن؟ وهل يقال على الميت: المرحوم، أم تطلب له الرحمة، وهل يوضع على القبر سُرْجٌ وغير ذلك؟
ج: أولاً: يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة. ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛ لعدم الدليل على ذلك. ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سُرْجٌ ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. رابعاً: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رَحِمَهُ اللهُ، لا المرحوم^(٢).



س: ما حكم الصلاة خلف رجل يأكل ما ذبح لغير الله ويحتج بأنه حين الذبح ذكر اسم الله على الذبيحة؟
ج: الذَّبْحُ لغيرِ اللهِ شركٌ، وحكمُ الذَّبيحةِ حكمُ الميتةِ، ولا يجوزُ أكلُها، ولو ذكرَ عليها اسمَ اللهِ إذا تحقَّقَ أَنَّها ذُبِحَتْ لغيرِ اللهِ، ومَن أكلَ منها اجتهداً منه بَيِّنَ لَهُ الحُكْمُ، ومَن أكلَ منها بعدَ العلمِ فلا ينبغي أن يكونَ إماماً، بل تَلْتَمَسُ الصَّلَاةُ خلفَ غيره^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٧/٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٠/٩).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢٦/١).

س: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب، فهل البكاء يؤثر على الميت؟

ج: لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة، وصح عنه أيضاً أنه قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ»، وفي لفظ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» والمراد بالبكاء هنا: النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ»، وأشار إلى لسانه «عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(١).



س: ما حكم من شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصَّلَاةَ ولم يؤت الزَّكَاةَ، ولم يرض بذلك أبداً؟ ما حكمه في الإسلام إن مات، أيصلى عليه أم لا؟

ج: الزَّكَاةُ ركن من أركان الإسلام، فمن تركها جحداً لوجوبها يبين له حكمها، فإن أصر كفر، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما إن كان تركها بخلا وهو يؤمن بوجوبها فهو عاصٍ معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر، يُغسَلُ وَيُصَلَّى عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى الله يوم القيامة^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/١٦٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/١٨٤).

س: ما آثار الزكاة التي تنعكس على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي؟

ج: آثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي ظاهرة أيضًا، فإن فيها من مواساة الفقراء والقيام بمصالح العامة ما هو معلوم ظاهر من مصارف هذه الزكاة، فإن الله ﷻ قال في مصارف هذه الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وهؤلاء الأصناف الثمانية منهم من يأخذها لدفع حاجته، ومنهم من يأخذها لحاجة المسلمين إليه، فالفقراء والمساكين والغارمون لأنفسهم، وابن السبيل والرقاب، هؤلاء يأخذون لحاجتهم، ومنهم من يأخذ لحاجة الناس إليه: كالغارم لإصلاح ذات البين، والعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله، فإذا عرفنا أن توزيع الزكاة على هذه الأصناف يحصل بها دفع الحاجة الخاصة لمن أعطيها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة عن المسلمين عرفنا مدى نفعها للمجتمع وفي الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء، حيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدر ليصرف للفقراء، ففيها توزيع للثروة حتى لا يحصل التضخم من جانب، والبؤس والفقر من جانب آخر، وفيها أيضًا من صلاح المجتمع ائتلاف القلوب، فإن الفقراء إذا رأوا من الأغنياء أنهم يمدونهم بالمال ويتصدقون عليهم بهذه الزكاة التي لا يجدون فيها منة عليهم، لأنها مفروضة عليهم من قبل الله، فإنهم بلا شك يحبون الأغنياء ويألفونهم، ويرجون ما أمرهم الله به من الإنفاق والبدل، بخلاف إذا ما شح الأغنياء بالزكاة، وبخلوا بها، واستأثروا بالمال، فإن ذلك قد يولد العداوة والضغينة في قلوب الفقراء، ويشير إلى هذا ختم الآية الكريمة التي بها بيان لمصالح الزكاة، يقول الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

(١) «فتاوى العثميين» (ص: ١٢).

س: شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟

ج: هذا الشخص آثم في تأخير الزكاة، لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها، لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله ﷻ من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير^(١).



س: لماذا وجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون مع عدم التكليف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لأن الزكاة حق المال، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وهو يبعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». ولقول أبي بكر رضي الله عنه: «الزكاة حق المال»، فهي من جنس النفقة، تجب في مال الصبي، وفي مال المجنون على من تجب عليه نفقته، يعني مثلاً لو كان الصبي له أم فقيرة يؤخذ من ماله نفقة لأمه، ولو كان له زوجة يؤخذ من ماله نفقة لزوجته، فهكذا الزكاة حق لأهلها في مال هذا الصبي، أو في مال هذا المجنون^(٢).

(١) «فتاوى العثيمين» (ص: ٢٩٥).

(٢) «فتاوى العثيمين» (ص: ٣٠٦).

س: هل يجوز إسقاط الدين عن المدين، ويكون ذلك من الزكاة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والأخذ لا بد أن يكون ببذل من المأخوذ منه، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد» فقال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد»، فلا بد من أخذ ورد، والإسقاط لا يوجد فيه ذلك؛ ولأن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التي في يده، فكأنما أخرج الرديء عن الطيب، لأن قيمة الدين في النفس ليست كقيمة العين، فإن العين ملكه وفي يده، والدين في ذمة الآخرين قد يأتي وقد لا يأتي، فصار الدين دون العين، وإذا كان دونها فلا يصح أن يخرج زكاة عنها لنقصه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِوْا فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَمِيدٌ﴾، ومثال ما سألت عنه لو كان على الإنسان عشرة آلاف ريال زكاة وهو يطلب رجلاً فقيراً عشرة آلاف ريال، فذهب إلى الرجل الفقير وقال: قد أسقطت عنك عشرة آلاف ريال، وهي زكاتي لهذا العام. قلنا: هذا لا يصح، لأنه لا يصح إسقاط الدين وجعله عن زكاة عين لما أشرنا إليه آنفاً، وهذه مسألة يخطئ فيها بعض الناس ويتجاوزها جهلاً منه، وقد قال شيخ الإسلام رحمته الله: أنه لا يجزىء إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع^(١).



(١) «فتاوى العثميين» (ص: ٣٧٧).

س: أخي الكبير حالته المادية ضعيفة ولديه أسرة كبيرة ودخله الشهري لا يكفي لإيجار منزل أو مصروف للعائلة، فهل يجوز أن أدفع له زكاة أمواله وذهب زوجتي وغير ذلك من أنواع الزكاة؟

ج: نعم يجوز أن تدفع الزكاة لأخيك الفقير وأولاده، بل هذا أفضل من دفعها للأبعد، لأنها على القريب صدقة وصله، كما قال النبي ﷺ، أما الفقير القريب الذي تجب عليك نفقته فإنه لا يجوز أن تدفع زكاتك إليه؛ لأن دفع زكاتك إليه، يفضي إلى سقوط النفقة الواجبة عليك، فتكون في دفعك للزكاة مثرياً لمالك، ولكن لو كان قريبك هذا عليه دين لا يستطيع وفاءه، فلك أن تقضي دينه من الزكاة، ولو كان أقرب قريب إليك، لأن من تجب نفقته لا يلزمك قضاء دينه، فمثلاً لو حصل على قريبك غرم مالي في حادث أو غيره مما لا تتحمله عنه، فإنه يجوز لك أن تقضي دينه من زكاتك إذا كان لا يستطيع الوفاء، حتى ولو كان أباك أو ابنك. وعلى هذا فلو أن ابنك صدم سيارة وغرم خمسة آلاف ريال مثلاً، وليس عنده ما يوفي هذه الغرامة، فقضيت هذه الغرامة من زكاة مالك فإنه لا بأس بذلك. وكذلك لو كان هذا من الأب الذي لا يستطيع الوفاء بهذا الغرم فدفع ابنه غرمه من زكاته، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الابن لا يلزمه قضاء الدين عن أبيه، وإن كان الأفضل أن يقضيه عنه لأنه من البر.

ولكن لو قيل: هل الأولى أن أدفع دين الغارم مباشرة إلى غريمه، أو أن أعطيه الغارم ليدفعه بنفسه.

فالجواب: في ذلك تفصيل: إن كان الغارم حريصاً على قضاء دينه، أميناً على ما أعطيه ليقضي به الدين فالأولى إعطاؤه إياه ليوفيه بنفسه، وإن

كان الغارم على غير ما قلنا فالأولى أن يدفع دينه مباشرة إلى غريمه؛ لأنه لا يشترط في قضاء الدين أن يسلم إلى المدين^(١).



س: هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر؟

ج: يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وبنوئها لأبيه وأمه وأخيه، ومن شاء من المسلمين؛ لأن الأجر كثير، فالصدقة إذا كانت خالصة لله تعالى، ومن كسب طيب تضاعف أضعافاً كثيرة، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وكان النبي ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته. والله الموفق^(٢).



س: ما معنى قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾؟

ج: يمتدح الله ﷻ هؤلاء القوم الذين جعلوا في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم، والسائل: الذي يسأل ويقول: أعطني كذا، وكان من هدي الرسول أنه لا يرد سائلاً، وهذا غاية الكرم، حتى لو كان غنياً وسأله، فإن من مكارم الأخلاق أن تعطيه، لكن إذا أعطيته فانصحه، وقل له: يا أخي لا تسأل الناس، فإن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم، وروي بسند ضعيف أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل إذا عملته أحبني الله وأحبني

(١) «فتاوى العثميين» (ص: ٤٢٥).

(٢) «فتاوى العثميين» (ص: ٤٦١).

الناس، فقال له النبي ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».

وأما المحروم فهو هذا السائل الذي حرم من المال وهو الفقير، وليس المراد بالمحروم البخيل كما يفهمه الكثير من العامة، لأن البخيل ليس له الحق في الإعطاء، إنما المراد بالمحروم من حرم المال وهو الفقير^(١).



س: أنا رجل مجموع بضاعتي خمسون ألف ريال تقريباً، وأنا شخصياً عليّ من الديون ما يزيد عن مائة ألف ريال، أرجوا إفادتي هل بضاعتي الموضح مجموعها أعلاه يستوجب فيها إخراج زكاة رغم تراكم الديون علي أكثر من بضاعتي بضعفها؟

ج: الدّين لا يمنع وجوب الزّكاة إذا كان باقياً عليه وقت وجوب الزّكاة، فيجب عليك إخراج الزّكاة، وبالزّكاة يبارك الله لك في مالك، ويطهرك بها، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»، وأخرج الترمذي وأحمد، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ - وَذَكَرَ مِنْهَا - مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ» وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(٢).

(١) «فتاوى العثيمين» (ص: ٤٧٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٩/٣٤).

س: رجل عنده نقودًا يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه، وأصدقائه، وقد تعود إليه أو لا تعود، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

ج: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: «وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله»^(١).



س: أفيد سماحتكم أنه كانت عندي خمسة عشر رأسًا من الإبل، وحال عليها الحول، وأنا لم أزكها ثم إنها ضاعت جميعها ولم يبق عندي منها شيء الآن. والآن لا أعلم أنا علي كفارة أو أي شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك زكاة هذه الإبل، وقدرها ثلاث شياه، عن كل سنة إذا كانت سائمة؛ وهي: الراعية في الحول كله أو أكثره، وعليك أن تعجل بإخراجها ابتغاء الثواب وخشية العقوبة، وليس عليك بعد ذلك إلا التوبة والاستغفار مما حصل منك من التأخير^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ١٩٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٠٨).

س: يتضمن أن لديه عشرين رأسًا من البقر يستثمرها في إنتاج ألبان يبيعها في الأسواق، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

ج: إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين: أحدهما: أن تكون سائمة. الثاني: أن تبلغ نصابًا وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة. فإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه عشرون بقرة، وأنها ليست سائمة، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعًا وشراءً، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصابًا فأكثر وحال عليها الحول^(١).



س: رجل عنده نقود وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها فهل عليه زكاة؟

ج: تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها^(٢).



س: قبيلة من القبائل كَوَّنوا مبلغًا من المال، وجعلوا هذا المبلغ خاصًا لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشوا هذا المبلغ للتجارة، والربح الناتج عايد للدم أيضًا. فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا، وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا، وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٢١١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٢٦٩).

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف، سواء كان مجمدًا أو في تجارة تدار، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة، لكونه ليس مخصصًا للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزكاة^(١).



س: متى يبدأ حَوْلُ أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة؟ حفظكم الله.

ج: حَوْلُ أجرة العقار يبدأ من العقد^(٢).



س: ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟

ج: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله ﷻ، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات^(٣).



س: هل يجوز إخراج الزكاة بأثر رجعي؟ أعني إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكدًا من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩١/٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٤٧/٩).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٨٦/٩).

ج: أ- من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب- من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيره لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يزلَّ لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله ﷻ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).



س: هل يجوز إخراج الزكاة قبل رمضان إذا كانت عادته أن يخرجها فيه؟

ج: أما تقديم الزكاة قبل رمضان لمن كان من عادته أن يخرجها في رمضان؛ فلا بأس بذلك، وخصوصًا إذا كان وقت مسغبة وضرورة^(٢).



س: هناك أسر تنوي تكوين صندوق خيري لصالح الفقراء من داخل الأسرة وخارجها، ويوجد في الأسرة من يتاجر ببضاعة الدخان (التبغ)، فهل يجوز أن يتكون الصندوق وفيه هذا المال الحرام، أم يجب على الأسرة استبعاد مثل هذا المال؟ وهل يجوز جمع زكاة المال وصرفها لمستحقيها من قبل هذا الصندوق المقترح؟

ج: أولاً: إنشاء صندوق خيري لصالح الفقراء يعتبر من عمل المعروف والإحسان لما فيه من البر بالفقراء ومواساتهم ودفع الحاجة

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٩٥).

(٢) «فتاوى السعدي» (ص: ١٦٢).

عنهم ، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ، وفي عموم سائر النصوص من الكتاب والسنة التي حثت على صلة الأرحام وغيرهم من الفقراء والمساكين .

ثانياً: إن كان من يتجر في الدخان له دخل أو كسب آخر سوى كسبه من التجارة في الدخان جاز أن تقبلوا منه ما تبرع به للصندوق وإن كان لا دخل له إلا كسبه من التجارة في الدخان فلا تقبلوا منه ما يتبرع به؛ لخبث ماله، والله لا يقبل إلا طيباً، وعلى كلا الأمرين يجب عليكم أن تنصحوا له بترك الاتجار في الدخان وغيره من المحرمات، وأن تبينوا له أن مفاتيح الرزق ووجوه الكسب كثيرة ومن عف عن الحرام عوضه الله خيراً منه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .

ثالثاً: إذا كان ما يجتمع في هذا الصندوق يصرف للفقراء والمساكين أو نحوهم من بقية مصارف الزكاة جاز لكم أن تجعلوا في هذا الصندوق من أموال الزكاة على أن تعطى لمستحقيها من مصارف الزكاة الثمانية أو لبعضهم، وإلا فلا يجوز جعل شيء منها في هذا الصندوق^(١) .



س: لمن تصرف الزكاة ونأمل تفسير كل نوع من مستحقيها؟

ج: تصرف للأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالتَّسْكِينِ وَالتَّعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالتَّوَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالتَّغْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٤٤٨) .

الفقير: الذي يجد بعض ما يكفيه. والمسكين: الذي لا شيء له، وقال بعض العلماء بالعكس، وهو الراجح. والمراد بالعاملين عليها: السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها. والمراد بالمؤلفة قلوبهم: من دخل في الإسلام وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه. والمراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؛ عتق المسلم من مال الزكاة، عبداً كان أو أمة، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين. والمراد بالغارمين: من استدان في غير معصية، وليس عنده سداد لدينه، ومن غرم في صلح مشروع. والمراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ إعطاء الغزاة والمرابطين في الثغور من الزكاة ما ينفقونه في غزوهم ورباطهم. والمراد بابن السبيل: المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله، فيعطى ما يحتاجه من الزكاة حتى يصل إلى بلده ولو كان غنياً في بلده، وإذا أردت التوسع في ذلك فراجع «تفسير البغوي»، و«تفسير ابن كثير»^(١).



س: هل يجوز صرف الزكاة للعاملين في المؤسسة علماً بأن بعضهم في حاجة لها وجنسياتهم من خارج المملكة؟

ج: يجوز أن تعطى منها للفقراء المسلمين منهم، وإن كانوا غير سعوديين، ولا تعتبرها من مكافأاتهم وجوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم، ولا تقصد منها تنشيطهم في العمل بمؤسستك لتستفيد من ورائهم زيادة في العمل والربح^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/١٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/١٠).

س: ما حكم شحذ الناس، أرجو التفصيل، متى يجوز ومتى لا يجوز؟

ج: تحرم المسألة إلا من سلطان أو في أمر لا بد منه؛ كإصابة المسلم بحاجة تحمله حمالة ونحو ذلك، قال عليه الصَّلَاة والسلام: «المَسْأَلَةُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَّهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»، وقال ﷺ لقبیصة: «المَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رواه مسلم^(١).



س: هل المسلم حين يصوم يثبت قدرته على التغلب على الحاجات والأهواء فكيف ذلك؟ وكيف يرى المسلم الدنيا على حقيقتها؟

ج: فرض سبحانه صيام شهر رمضان لمصلحة عباده ولتهذيب نفوسهم والارتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفي الصيام الامتناع عن المفطرات من المطعم والمشرب وغيرهما، وهذا يمرن النفس على خلاف هواها، ويعينها على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام، ويهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، ومتى قوي علم العبد بدينه وما أعد الله لعباده المؤمنين

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٧٦).

في الآخرة وتمسك بدينه؛ عرف حقارة الدنيا ومنزلتها عند الله وأنها لا تزن عنده سبحانه جناح بعوضة، كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه، وإنما تعظم قيمتها في حق من عمرها بطاعة الله واتخذها مَطِيَّةً لِلآخِرَةِ^(١).



س: إذا كان الإنسان حريضاً على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفراً أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» وقوله ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٨٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/١٤٠).

س: أرجو إشعاري بسن التكليف لكل من الذكور والإناث.

ج: يتحقق التكليف بالبلوغ والعقل فإذا بلغ الإنسان وهو عاقل ثبت تكليفه بما قدر عليه من أحكام للشرع ذكراً كان أو أنثى، كل فيما يخصه منها، وللبلوغ علامات: منها الحيض، أو الحبل بالنسبة للإناث، ولو حصل ذلك دون خمس عشرة سنة من عمرهن ومنها نزول المنيّ مناماً أو يقظة بشهوة بالنسبة للذكور والإناث، ولو كان ذلك منهم قبل خمس عشرة سنة، ومنها أن يبلغ الإنسان خمس عشرة سنة سواء كان ذكراً أم أنثى، ومن ذلك إنبات شعر العانة الخشن^(١).



س: فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام مع ملاحظة أنها لا تتمتع بصحة جيدة وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر. فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أدائه في وقته وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة أفطرت ووجب عليها قضاء ما أفطرت من الأيام عند القدرة على ذلك^(٢).



س: أيهما أفضل الصوم في السفر أو الفطر؟

ج: لقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ على

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٦/١٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٥/١٠).

أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم وجدت مشقة أو لم توجد وإن الصيام في حقه جائز؛ لما روى الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١).



س: مسافر أفطر في سفره وعندما يصل إلى محل إقامته أيملك أم ليس عليه حرج في الأكل، وما الدليل؟

ج: الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده، فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه، فمن وصل إلى بلده من سفره نهاراً وجب عليه أن يمسك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).



س: ما حكم الإفطار في رمضان لشخص يبلغ من العمر (١٥) سنة بحجة التعب الشديد وعدم القدرة على إتمام صيامه في هذا اليوم وإن كان يقضيه فهل يجوز أن يقضيه بعد مرور شهر رمضان آخر على ذلك الشهر؟

ج: يحرم الإفطار في نهار رمضان على المكلف وهو المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح وإذا شق عليه الصيام واضطر للإفطار كما يضطر

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٢٠٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٢١٠).

الإنسان لأكل الميتة جاز له أن يأكل قدر ما يدفع عنه الحرج، ثم يمسك بقية يومه ويقضي عنه يوماً آخر بعد رمضان، فإن أخره إلى رمضان آخر بغير عذر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ومن كان سنه خمس عشرة سنة كاملة فهو بالغ، وهكذا من أنزل المنى عن شهوة في الإحتلام أو غيره أو أنبت الشعر الخشن حول فرجه، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض^(١).



س: هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يحرمني.

ج: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه، بل أبصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد^(٢).



س: في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أم لا؟

ج: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وأكد محافظة على كمال صيامه، وبعدها عما يؤذي الناس، ويكون سبياً في الفتنة والبغضاء والفرقة؛

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٢٣٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٢٧٠).

لقوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ» متفق عليه (١).



س: ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟

ج: من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه (٢).



س: ما خير الأيام لصيام التطوع وأفضل الشهور لإخراج الزكاة؟

ج: أفضل الأيام لصيام التطوع: الاثنين والخميس، وأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وعشر ذي الحجة، وخاصة يوم عرفة، والعاشر من شهر محرم، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، وستة أيام من شوال.

أما الزكاة فتخرج بعد تمام الحول إذا بلغ المال نصاباً في أي شهر (٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٣٣٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٣٦٨).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٣٨٥).

س: رجل مداوم على صيام يوم الاثنين دون يوم الخميس، فهل فعله هذا صحيح؟

ج: يسن صيام يومي الاثنين والخميس، فقد روى أبو داود، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»، وفي لفظ: «فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». فدل الحديث على أن صيام يوم الاثنين ويوم الخميس مشروع، وأنه من السنة.

ولا حرج في صوم أحد اليومين المذكورين دون الآخر، وصيامهما سنة وليس بواجب، فمن صامهما أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما، بل ذلك مستحب؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).



س: أنوي أن أكفل يتيماً من أيتام المسلمين، عن طريق هيئة الإغاثة الإسلامية، وتكون الكفالة باسم والدتي، هل هذا العمل جائز ويصلها ثوابه؟ أرجو الإجابة مشكورين؟

ج: يجوز لك أن تتصدق عن والدتك بكفالة يتيم تعرفه وتعرف حاجته ولك في هذا أجر، وتدخل والدتك بهذا في الثواب العظيم الوارد في كافل اليتيم، ففي الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَافِلُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٦٤٧) المجموعة الثالثة.

الْيَتِيمَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى، ومعنى: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» أي قريبه أو الأجنبي، فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته، قال ابن بطال في الحديث الصحيح السابق: (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك)^(١).



س: لي أقارب فقراء، إذا كان علي دفع مال هل يجوز أن أتصدق به عليهم؟

ج: إذا كان المقصود بالصدقة الزكاة الواجبة في المال فإنه يجوز صرفها للأقارب إذا كانوا من الأصناف الثمانية التي تجوز صرف الزكاة إليهم، غير أصولك وهما الأبوان وإن علوا، وغير فروعك وهم الأولاد وإن نزلوا.

أما إذا كان المقصود بالصدقة صدقة التطوع فيجوز صرفها لجميع الأقارب، وسواء في ذلك الأبوين أو الأولاد أو غيرهم، بل الصدقة على الأقارب أفضل وأولى؛ لما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَّةً، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَّةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٤/٢٨٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٤/٣٦١).

س: ما هو الدعاء المطلوب من الصائم قبل أن يبدأ بالإفطار؟

ج: يشرع الدعاء عند الفطر من الصيام، ومن ذلك ما في «سنن أبي داود» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَوَبَّتِ الأَجْرُ إِن شَاءَ اللهُ»، وعن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» رواه أبو داود بإسناد ضعيف، والمستحب أن يكثر من الدعاء بما يسر الله له من الأدعية الطيبة؛ لأن الصائم له دعوة مستجابة حالة صيامه وعند إفطاره (١).



س: إننا نعمل في محل بيع ملابس وفي شهر رمضان في العشر الأواخر لا نستطيع الاعتكاف في النهار حسب ظروف العمل، هل يصح أن نعتكف في الليل فقط وفي النهار نعمل في المحل؟

ج: يجوز الاعتكاف ولو ساعة من الزمن بمسجد تقام فيه صلاة الجماعة، ويصح الاعتكاف بلا صوم على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما رواه عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً» ولو كان الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على اعتكاف الليل فقط، وعلى ذلك يجوز لكم تحديد نية الاعتكاف في الليل فقط دون النهار لما ذكرتم ولكم أجر بقدر ذلك إن شاء الله (٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٠/٣٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٢١/٣٥).

فتاوى الحج والعمرة



فتاوى الحج والعمرة

س: الحج المبرور هل يغفر كبائر الذنوب؟ ومتى تكون التجارة جائزة في الحج؟

ج: أولاً: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه، وقال ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه، فالحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات، إذا أداها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر لا بد لها من توبة؛ لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» وذهب الإمام ابن المنذر رحمته الله وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب؛ لظاهر الحديثين المذكورين.

ثانياً: يجوز الاتجار في مواسم الحج، أخرج الطبري في تفسيره بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وهو: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده (١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/١١).

س: إذا حج المشرك شركاً أكبر حجة الإسلام، وبعد رجوعه من الحج بزمن هداه الله وصحت عقيدته وعبادته وتاب وصار موحداً فهل تغني عنه حجته تلك أيام إشراكه، أم لا بد له من حجة أخرى بعد توحيده؟

ج: من حج وهو كافر كبراً أكبر ثم دخل بعد في الإسلام لم تجزئه حجته تلك عن حجة الإسلام، لكن من كان مسلماً ثم ارتد بارتكابه ما يخرج من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام؛ لكونه أدى الحج وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل رده إنما يحبط بموته على الكفر؛ لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).



س: أخذت من البنك العقاري مبلغاً قدره مائتان وواحد وخمسون ألف وتسعمائة ريال يدفع قصوداً سنوية، هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ علي للبنك العقاري؟

ج: الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج، وإن تواردا عليك جميعاً ولا تستطيعهما معاً فقدم تسديد القسط الذي تطالب به، وأخر الحج إلى أن تستطيعه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/١١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٥/١١).

س: هل أحج عن والدي اللذين ماتا ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقهما، إلا أنني أردت الحج؟ ولذا أريد حكم الشرع فيه.

ج: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت أنت حججت عن نفسك، أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه؛ لما روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «مَنْ شَبْرُمَةٌ؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حَجَّجْتَ عَن نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عَن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَن شَبْرُمَةٍ»^(١).



س: هل يجوز أن يحج عن الميت الواحد في العام الواحد شخصان فأكثر؟

ج: يسوغ أن يحج عن الميت الواحد شخصان أو أكثر في عام واحد؛ شرط أن يكون كل واحد من النواب قد حج عن نفسه، وإن اكتفي بحج نائب واحد وتصدق بما زاد عن ذلك فهو أولى^(٢).



س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج، وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوب الحج وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٣/١١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/٢) المجموعة الثالثة.

أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه، وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر؟ فذلك راجع إلى الله سبحانه، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت؛ للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير^(١).



س: ما حكم من أخذ عمرة لوالده بعد أن أخذ عمرة لنفسه، وأعاد عمرة أبيه من مكان الإحرام بمكة المكرمة (التنعيم)، هل عمرته صحيحة أم عليه أن يحرم من الميقات الأصلي؟

ج: إذا أخذت عمرة لنفسك، ثم تحللت منها وأردت أن تأخذ عمرةً لأبيك إذا كان ميتاً أو عاجزاً؛ فإنك تخرج إلى الجبل كالتنعيم، وتُحرمُ بالعمرة منه ولا يجبُ عليك السفرُ إلى الميقات^(٢).



س: إذا أراد الحج أو العمرة، ويشق عليه الإحرام بالطائرة، ثم هو مع ذلك لا يعرف مقدار الميقات، فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا؟

ج: إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائرة: فله أن يغتسل في بيته، ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيئاً قليلاً أحرم بما يُريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة، وإذا كان لا يعرف الميقات

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/١٠٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/١٣٥).

فإنه يسألُ قائدَ الطَّائرة، أو أحدَ المساعدينَ له، أو أحدَ المُضيفين، أو الرُّكَّابَ ممَّنْ يثقُ به من أهلِ الخِبرةِ بذلك^(١).



س: إذا لبس الإحرام لعمرة أو لحج ثم فسخها ماذا يجب عليه؟

ج: إذا كان لبس الإزار والرِّداء، ولم ينو الدُّخولَ في الحجِّ أو العمرة، ولم يلبَّ بذلك فهو بالخيار: إن شاء دخلَ في الحجِّ أو العمرة، وإن شاء تركَ ذلك، ولا حرجَ عليه إذا كانَ قد أدَّى حجةَ وعمرةَ الإسلام، أمَّا إن كانَ قد نوى الدُّخولَ في الحجِّ أو العمرة: فليس له فسحُ ذلك والرُّجوعُ عنه، بل يجبُ عليه أن يكملَ ما أحرمَ به على الوجهِ الشرعيِّ؛ لقولِ اللهِ سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وبهذا يتضحُ لك: أنَّ المسلمَ إذا دخلَ في حجٍّ أو عمرةٍ بالنيةِ فليس له رفضُ ذلك، بل يجبُ عليه أن يكملَ ما شرعَ فيه؛ للآيةِ الكريمةِ المذكورة، إلا أن يكونَ قد اشترط، وحصلَ المانعُ الذي خافَ منه؛ فله أن يتحلَّلَ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لُصْبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).



س: ما حكم حجة الحائض؟

ج: الحيضُ لا يمنعُ من الحجِّ، وعلى مَنْ تُحْرِمُ وهي حائضٌ أن تأتي بأعمالِ الحجِّ، غيرَ أنَّها لا تطوفُ بالبيتِ إلا إذا انقطعَ حيضُها واغتسلتْ، وهكذا النَّفساءُ، فإذا جاءتْ بأركانِ الحجِّ؛ فحجُّها صحيحٌ^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/١٥٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/١٦٦).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/١٧٢).

س: هل يجوز للرجل عندما يحرم من الميقات أن يجلس ويقلم أظفاره، أم لا يجوز له ذلك إلا بعد أن يذبح ضحية؟

ج: إذا فعلَ ذلك قبلَ الإحرامِ؛ فلا حرجَ في ذلك، إلا أن يكونَ أرادَ أن يُضْحِيَ وقد دخلَ شهرَ الحِجَّةِ؛ فلا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ نهى عن ذلك، وأمَّا فعلُ ذلك بعدَ الإحرامِ -أي: بعد نيَّةِ الدُّخولِ في الإحرامِ- فلا يجوزُ مطلقاً؛ لأنَّ المحرَّم ليس له أن يُقَلِّمَ أظفاره، أو يأخذَ شيئاً من شعره إلا إذا فرغَ من طوافه وسعيه للعمرة، فإنَّه يتحلَّلُ من إحرامه بالحلقِ أو التَّقْصِيرِ، وهكذا في الحجِّ إذا رمى جمرَةَ العقبة، فإنَّه يُشْرَعُ له أن يحلقَ أو يُقَصِّرَ، والحلقُ أفضلُ، ثم يتحلَّلُ سواءً كان ذلك قبل الذَّبْحِ أو بعده، وكونه بعد الذَّبْحِ أفضلُ؛ إذا تيسَّرَ ذلك^(١).



س: لماذا حرم الله على الحجاج لبس المخيط، وما الحكمة من ذلك؟

ج: أولاً: فرضَ اللهُ الحجَّ على من استطاعَ إليه سبيلاً من المكلفين، مرَّةً في العمرِ، وجعلهُ ركناً من أركانِ الإسلامِ، لما هو معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة، فعلى المسلم أن يُؤدِّيَ ما فرضَهُ اللهُ عليه؛ إرضاءً لله وامتثالاً لأمره، رجاءً ثوابه وخوفَ عقابه، مع الثقة بأنَّ اللهَ تعالى حكيمٌ في تشريعِهِ وجميعِ أفعاليه، رحيمٌ بعباده، فلا يُشْرَعُ لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وما يعودُ عليهم بالنفعِ العميمِ في الدُّنيا والآخرة، فالى ربُّنا الملكِ الحكيمِ سبحانه التَّشريعَ، وعلى العبدِ الامتثالُ مع التَّسليمِ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/١٧٨).

ثانياً: لمشروعية التَّجَرُّدِ من المخيط في الحجِّ والعمرةِ حِكْمٌ كثيرةٌ منها: تذكُّرُ أحوالِ النَّاسِ يومَ البعثِ؛ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يومَ القيامةِ حفاةً عُراةً ثم يُكْسَوْنَ، وفي تذكُّرِ أحوالِ الآخرةِ عِظَةٌ وعبرة، ومنها: إخضاعُ النَّفسِ، وإشعارُها بوجوبِ التَّواضعِ، وتطهيرُها من درنِ الكبرياءِ، ومنها: إشعارُ النَّفسِ بمبدأ التَّقارُبِ والمُساواةِ والتَّقشُّفِ، والبعدُ عن التَّرفِ الممقوتِ، ومواساةُ الفقراءِ والمساكينِ . . . إلى غيرِ ذلك من مقاصدِ الحجِّ على الكيفيَّةِ التي شرعها اللهُ وبيَّنها رسوله ﷺ^(١).



س: هل يجوز للمرأة الحاجرة أو المعتمرة الطواف حول الكعبة وهي كاشفة عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب؟

ج: وجهُ المرأةِ عورةٌ لا يجوزُ كشفُه لغيرِ مَحْرَمٍ، لا في الطَّوافِ ولا في غيره، ولا وهي محرمةٌ أو غيرُ مُحْرَمَةٍ، وإن طافتُ وهي كاشفة لوجهها أثمتُ بكشفِ وجهها، وصحَّ طوافُها، ولكنَّ تسترُه بغيرِ النَّقابِ إن كانت مُحْرَمَةً^(٢).



س: الطواف حول الكعبة أنواع، فما هي هذه الأنواع وما حكم كل نوع منها؟

ج: أنواعُ الطَّوافِ حولِ الكعبةِ كثيرةٌ: منها: طوافُ الإفاضةِ في الحجِّ، ويُسمَّى -أيضاً- طوافُ الزَّيارَةِ، ويكونُ بعدَ الوقوفِ بعرفاتِ يومِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٩/١١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩٣/١١).

عيد الأضحى أو بعده، وهو ركنٌ من أركانِ الحجِّ، ومنها: طوافُ القُدُومِ للحجِّ، ويكونُ للمُحرمِ بالحجِّ وللقارنِ بين الحجِّ والعمرة حينما يصلُ إلى الكعبة، وهو واجبٌ من واجباتِ الحجِّ أو سنةٌ من سُننِهِ على خلافِ بين العلماء، ومنها: طوافُ العمرة، وهو ركنٌ من أركانِها، لا تصحُّ بدونه، ومنها: طوافُ الوداعِ، ويكونُ بعد انتهاء أعمالِ الحجِّ والعزمِ على الخروجِ من مكَّة المُكرَّمة، وهو واجبٌ على الصَّحيحِ من قولي العلماءِ على كلِّ حاجٍّ ما عدا الحائضِ والنُّفساءِ، فمَنْ تركَهُ وجبَ عليه ذبيحةٌ تجزئُ أضحيةً، ومنها: الطَّوافُ وفاءً بنذرٍ من نُذورِ الطَّوافِ بها، وهو واجبٌ من أجلِ النَّذرِ، ومنها: الطَّوافُ تطوُّعًا. وكلُّ منها: سبعةُ أشواطٍ، يُصلِّي الطَّائفُ بعدها ركعتينِ خلفَ مقامِ إبراهيمَ إذا تيسَّرَ ذلك، فإنْ لم يتيسَّرْ صلاهُما في بقيَّةِ المسجد^(١).



س: ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر، حيث إن البعض إذا رأى شخصاً سيذهب يقول له: خذ لي سبعة، أي: سبعة أشواط، ينوي أجرها له، هل هذا جائز أم لا؟

ج: الطَّوافُ بالكعبة لا يقبلُ النِّيابة، فلا يطوفُ أحدٌ عن غيره إلا إذا كان حاجًّا عنه أو معتمرًا؛ فينوبُّ عنه فيه تبعًا لجملةِ الحجِّ أو العمرة^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٢٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٢٣٦).

س: ما كيفية التكبير على الصفا والمروة؟ فنحن نكبر كما نكبر للصلاة قائلين: الله أكبر، ثلاث مرات.

ج: يرقى على الصفا إن تيسر له، أو يقف عنده ويقرأ قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقُولُ: (لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). ثم يدعو رافعاً يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرّات، ويفعل على المروة كذلك، ما عدا قراءة الآية؛ فإنّه لا يكرّرها، وإنّما يقرؤها في مبدأ الشوط الأوّل^(١).



س: كم المدة التي يجب مكثها في منى بعد النحر؟ وفيه آية كريمة في ذلك: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

ج: المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، أمّا اليوم الثالث عشر من ذي الحجة: فلا يجب عليه أن يمكثه في منى، ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه، بل يُسْتَحَبُّ فقط، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٢٥٩).

وأما معنى ما ذُكِرَ من الآية: فَمَنْ تَعَجَّلَ بِالنُّزُولِ مِنْ مَنَى بَعْدَ أَنْ بَاتَ لَيْلَتَيْنِ بِهَا عَقَبَ يَوْمَ النَّحْرِ، وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر؛ فلا إثم عليه، ولا يجبُ عليه دمٌ؛ لأنَّه أدَّى ما وجبَ عليه، ومن تأخَّرَ بمنى فباتَ بها ليلةَ الثالثِ عشرَ ورمى الجمراتِ الثلاثِ في اليومِ الثالثِ عشرَ؛ فلا إثمَ عليه، بل مبيتهُ بمنى هذه اللَّيلةِ ورميهُ الجمراتِ في يومها أفضلُ وأعظمُ أجرًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعلَ ذلك. ثم ختم ﷺ الآيةَ بالحثِّ على التَّقْوَى والإيمانِ باليومِ الآخِرِ، وما فيه من حسابٍ وجزاء؛ ليكونَ باعثًا لِمَنْ تذكَّرَ ما فيه على الإكثارِ من الأعمالِ الصَّالِحَاتِ، وعلى اجتنابِ المنكراتِ؛ رجاءَ رحمةِ اللهِ، وخوفِ عقابه^(١).



س: هناك أناس يوم العيد أو ثاني العيد، يوكلون على من يرمي عنهم الجمرات، ويسافرون إلى بلادهم، هل يعتبر حجهم كاملاً أم أنه غير ذلك؟

ج: أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وتماثهما لا يحصل إلا بإخلاصهما لله، والمتابعة فيهما لرسول الله ﷺ، فلا يجوزُ لمسلمٍ أحرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ أن يخلَّ بشيءٍ من أعمالهما، أو أن يرتكبَ من الأمورِ المنهيِّ عنها ما ينقصهما، ومَنْ وكَّلَ في رمي جمراته أيامَ التَّشْرِيقِ أو أحدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ونفَرَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا مُسْتَهْتَرًا بشعائرِ اللهِ، ومَنْ يوكَّلُ في رمي الجمراتِ اليومِ الحادي عشرَ أو الثاني عشرَ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ويَطُوفُ طَوَافَ الْوُدَاعِ لِيَتَعَجَّلَ بِالسَّفَرِ؛ فَقَدْ خَالَفَ هَدْيَ الرَّسُولِ ﷺ، وما أمرَ به في أداءِ المناسكِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٢٦٦).

وترتيبها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ويلزم من فعل ذلك دم عن ترك المبيت بمنى، ودم عن ترك رمي الجمرات التي وكل فيها ونفر، ودم ثالث عن طواف الوداع وإن كان طاف بالبيت لدى مغادرته؛ لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات^(١).



س: هل يلزم الحجاج، من رجال ونساء، زيارة قبر الرسول ﷺ والبقيع وأحد وقباء، أم الرجال فقط؟

ج: لا يلزم الحجاج -رجالاً أو نساء- زيارة قبر الرسول ﷺ، ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال إلى زيارة القبور مطلقاً، ويحرم ذلك على النساء، ولو بلا شد الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، متفق عليه، ولأنه ﷺ لعن زائرات القبور، ويكفي النساء يُصلين في المسجد النبوي، ويكثرن من الصلاة على الرسول ﷺ في المسجد، وغيره^(٢).



س: هل يجوز لمن حج قارناً أن يشتري الهدى من ميقات إحرامه، أو يسوقه من بلده؟

ج: يجوز لمن حج قارناً أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده، وأن يشتريه من بلده، وأن يشتريه من عرفات^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨٨/١١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٦٢/١١).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٧٨/١١).

س: عن العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي، والعيوب التي تكره فيها مع الإجزاء، وعن نوعية الأفضل في الأضاحي.

ج: ممَّا لا يُجزئ: أن يذبحَ في الهدْيِ والأضحيةِ العوراءَ البينَ عورها، والعمياء، والمرِيضةَ البينَ مرضُها، ولا ذاتَ هُزالٍ لا تُنقي، وعرجٍ يمنعُ أتباعَ الغنمِ، وعُضبٍ يذهبُ لأكثرِ القرنِ والأُذنِ، وأفضلُها الإبلُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ، والأسمُنُ والأملحُ أفضل. أمَّا تمامُ التفصيلِ فيما يُكرهُ ويُستحبُّ: ففي إمكانِكَ مراجعةُ كُتُبِ الحديثِ والفقهِ في هذا البابِ؛ لمزيدِ الفائدة^(١).



س: الحديث من أراد أن يضحي أو يضحي عنه فمن أول شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي، فهل هذا النهي يعم أهل البيت كلهم، كبيرهم وصغيرهم أو الكبير دون الصغير؟

ج: لا نعلمُ أن لفظَ الحديثِ كما ذكرَهُ السَّائِلُ، واللفظُ الذي نعلمُ أنَّه ثابتٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: هو ما رواه الجماعةُ إلا البخاريُّ، عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»، ولفظُ أبي داودَ، وهو لمسلم، والنسائيُّ أيضاً «حَتَّى يُضْحِيَ»، فهذا الحديثُ دالٌّ على المنعِ من أخذِ الشَّعْرِ والأظفارِ بعد دخولِ عشرِ ذي الحِجَّةِ لمن أرادَ أن يُضْحِيَ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٤٠٥).

فالرواية الأولى فيها الأمر والتَّرك، وأصله أنه يقتضي الوجوب، ولا نعلم له صارفًا عن هذا الأصل، والرواية الثانية فيها النَّهي عن الأخذ، وأصله أنه يقتضي التَّحريم، أي: تحريم الأخذ، ولا نعلم صارفًا يصرِّفه عن ذلك؛ فتبيَّن بهذا: أن هذا الحديث خاصٌّ بمن أراد أن يُصْحِي فقط، أمَّا المُصْحِي عنه: فسواء كان كبيرًا أو صغيرًا فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره بناءً على الأصل وهو الجواز، ولا نعلم دليلًا على خلاف الأصل^(١).



س: هل يصح لمن ولد له مولود من المسلمين أن يطبخ طعامًا ويدعو إخوانه المسلمين إليه؟

ج: شرع رسول الله ﷺ العقيقة عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، كما شرع الأكل والإهداء والتصدق منها، فإذا صنع من ولد له المولود طعامًا ودعا بعض إخوانه المسلمين إليه، وجعل مع هذا الطعام شيئًا من لحمها؛ فليس في ذلك شيء، بل هو من باب الإحسان، وأمَّا ما يفعله بعض الناس من طبخ الطعام يوم ولادة المولود، ويسمونه عيد الميلاد، ويتكرَّر هذا على حسب رغبة من ولد له المولود، أو رغبة غيره، أو رغبة المولود إذا كبر: فهذا ليس من الشرع، بل هو بدعة، قال ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وقال ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٢٦/١١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٣٦/١١).

س: هل من السنة أن يؤذن في أذن الصبي؟

ج: يستحب أن يؤذن في الأذن اليمنى للمولود، وأن يقيم في أذنه اليسرى، وذلك حين يولد، لحديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أُذِّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ﷻ»، رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث صحيح، والعمل عليه -أي: عند العلماء- ورواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، وعلى هذا اعتمد الإمام ابن القيم في «تحفة الودود في أحكام المولود»، وترجم فيه بقوله: «استحباب التأذين في أذن المولود، والإقامة في أذنه اليسرى» ثم أبدى ابن القيم الحكمة في ذلك فقال: «سر التأذين -والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان، المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين للطفل شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى: وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم». والله سبحانه أعلم^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨٣/٢) المجموعة الثالثة.

س: جاء لإنسان ولد بستة أشهر، خرج من أمه حيًا ومات بيومه، هل له تمايم أو لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من خروج الولد من أمه لستة أشهر حيًا؛ سُنَّ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُ عَقِيْقَةٌ، ولو مات بعد ولادته، وذلك في اليوم السابع من ولادته، ويُسَمَّى، لما رواه أحمدُ والبخاريُّ وأصحابُ السُّنَنِ، عن سلمان بنِ عامرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وما رواه الحسنُ، عن سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»، رواه أحمدُ، وأصحابُ السُّنَنِ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والعَقِيْقَةُ شَاتَانِ عَنِ الْغُلَامِ، وشَاةٌ عَنِ الْأُنْثَى؛ لما رواه عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ والنَّسَائِيُّ بإسنادٍ حسنٍ^(١).



س: ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟

ج: من رمى الجمارَ ثانيَ يومِ عيدِ الأضحى قبلَ الزَّوَالِ؛ فعليه أن يُعيدَ رميَها بعدَ زوالِ ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرَّابِعِ؛ أعادَ رميَها بعدَ الزَّوَالِ من اليوم الثالث أو الرَّابِعِ بعدَ الزَّوَالِ، قبل أن يرميَ لذلك اليوم الذي ذكرَ فيه، فإن لم يعلم إلا بعدَ غروبِ شمسِ اليوم الرَّابِعِ؛ لم يرم، وعليه دمٌ يُذْبَحُ بِالْحَرَمِ، وَيُطْعَمُهُ الْفُقَرَاءُ^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٤٤٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٢٧٣).

س: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تذهب للحج بدون رضا زوجها وهي مع أقاربها وهم إخوانها؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا بإذن زوجها إلا إذا كان الحج حج فريضة؛ لأنه ليس لزوجها الحق في منعها منه إذا توافر لها المحرم، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لا للحج ولا لغيره؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم»، وجماعة النساء لا تكفي عن المحرم، وحج الفريضة وغيره في هذا سواء^(١).



س: هل يجوز أن يتبرع محسن لطلاب العلم الفقراء أو غيرهم بأن يحجوا عن أنفسهم حجة الإسلام، وهل يجوز هذا في حجة النافلة؟

ج: مساعدة الفقراء بالمال ليتمكثوا من الحج فرضاً أو نافلاً فيها فضل عظيم؛ لأنها من التعاون على البر والتقوى، أما الأغنياء فإنهم يحججون من مالهم، وليسوا بحاجة إلى المساعدة^(٢).



س: امرأة اعتمرت ولكنها لم تكشف وجهها، هل يجوز ذلك أم عليها فدية؟

ج: المرأة لا تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها لا في العمرة ولا في غيرها، فالمرأة المحرمة تكشف وجهها إذا لم تكن

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٠/٣٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٣/٣٦).

بحضرة رجالٍ، وتغطيهِ بحضرتِهِمْ؛ لأنَّه عورةٌ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله مُحْرَمَاتٌ، فإذا دَنَا مِنَّا الرَّجَالُ؛ سدلتُ إحدَانَا خمارَهَا من على رأسِهَا على وجهِهَا، فإذا جاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا) ولكنَّهَا لا تلبسُ النَّقَابَ وقتَ الإِحْرَامِ، ولكنَّهَا عندَ وُجُودِ الرَّجَالِ غيرِ المحارِمِ تُغْطِي وجهَهَا بغيرِ النَّقَابِ^(١).




س: رمى الجمار في اليوم الحادي عشر قبل الزوال ورمى في اليوم الثاني عشر قبل طلوع الشمس ثم طاف للوداع في الساعة التاسعة صباحًا ثم سافر فماذا يلزمه؟

ج: يجبُ عليكِ فديتان: فديةٌ؛ لرميكِ الجمراتِ في اليومِ الحادي عشرَ والثاني عشرَ قبلَ الزَّوَالِ، وفديةٌ أخرى لطوافِكِ الوداعِ قبلَ أدائكِ الرَّمِي رميًا مُجزئًا، والفديتانِ هما: رأسانِ من الغنمِ تُجزئُ في الأضحيةِ، أو سُبْعَا بدنةٍ تجزئُ في الأضحيةِ، وهي ما تمَّ لها خمسُ سنين، أو سُبْعَا بقرةٍ تجزئُ في الأضحيةِ، وهي ما تمَّ لها سنتان، وتذبحُ في الحرمِ المكيِّ وتوزعُ على الفقراءِ، فإن لم تستطعْ؛ فصُمَّ عشرةَ أيَّامٍ عن كلِّ واحدةٍ من الفديتين^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٣/٣٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠٢/٣٦).



فتاوى العلم
والدعوة والحسبة



فتاوى العلم والدعوة والحسبة

س: توفيت والدتي منذ عشرين عاماً تقريباً، وذلك بأن سقطت في بئر ليس ممتلئاً تماماً بالماء، وقد كانت امرأة صالحة، فهل هي من عداد الشهداء؟

ج: نعم، الغريق من الشهداء؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»، رواه مالك في «الموطأ»، والبخاري، ومسلم، والترمذي^(١).



س: ما هي الطريقة المثلى لتعلم العلوم الشرعية؟ هل هي القراءة فقط، أم كتابة كل ما يقرؤه الإنسان، أم حفظ كل ما يقرؤه، أم هو حسب أحوال الشخص واتساع ذهنه؟

ج: نوصيك بتقوى الله، وأن تتعلم من العلم الشرعي ما تقيم به أمور دينك ودنياك، وأن تسأل أهل العلم عما أشكل عليك، وأن تسجل من العلوم ما تحتاج إلى تسجيله، وتحرص على حفظ القرآن الكريم، وحفظ ما تيسر من السنة، كـ «عمدة الحديث» للشيخ عبد الغني المقدسي، و«بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤/١٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨٢/١٢).

س: إذا كان الإنسان يريد أن يتعلم، ولا يملك من يساعده إذا لم يتعلم، هل عليه ذنب؟

ج: الواجب على كلِّ مسلمٍ أن يتفَقَّه في دينه؛ حتى يعرف ما أوجب الله عليه وما حرَّم، فيما لا يسعُه جهلُه، ولو بالسَّفَر من بلدٍ إلى بلدٍ؛ إذا لم يجد في بلده مَنْ يُعَلِّمُه؛ لقولِ اللهِ سبحانه: ﴿فَاعَلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١).



س: هل دراسة العلم الشرعي فرض؟

ج: العلمُ الشَّرْعِيُّ على قسمين: منه ما هو فرضٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ، وهو معرفة ما يُصَحِّحُ به الإنسان عقيدته وعبادته، وما لا يسعُه جهلُه، كمعرفة التَّوْحِيدِ، وضدُّه الشُّرْكُ، ومعرفة أصول الإيمان، وأركان الإسلام، ومعرفة أحكام الصَّلَاةِ، وكيفية الوُضُوءِ، والطَّهَارَةِ من الجنابة، ونحو ذلك، وعلى هذا المعنى فُسِّرَ الحديثُ المشهورُ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، والقسمُ الآخرُ: فرضٌ كفايةٍ، وهو معرفة سائر أبواب العلم والدين، وتفصيلات المسائل وأدلتها، فإذا قامَ به البعض؛ سقط الإثم عن باقي الأمة (٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٨٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٩٠).

س: هل يجوز الدراسة الدينية من أجل الشهادة؟

ج: لا بأس أن يدرس لأخذ الشهادة، وعليه أن يُجاهد نفسه في إصلاح النيّة؛ حتى تكون الدراسة لله وحده، وأن يكون أخذ الشهادة ليستعين بها على طاعة الله ورسوله، وخدمة المسلمين^(١).



س: ما الحكم إذا نجح المدرس الطلاب في القرآن الكريم؛ بغرض عدم تعقيدهم من القرآن، كما يقول البعض، وما مدى صحة هذا الفعل؟

ج: لا يجوز الغش في تنجيح الطلاب في الامتحان في القرآن ولا غيره، وفي القرآن أشد؛ لأن المطلوب تعلّم القرآن على الوجه الصحيح، والتساهل في ذلك يحمل على إهمال تعلّم القرآن الكريم^(٢).



س: سماحة الشيخ: إنني لا أستطيع أن أجيد تلاوة القرآن وحفظه، فما هي الطريقة لحسن التلاوة والحفظ كذلك؟ علمًا بأنه لا يوجد من يعلمنا ويدرسنا ونحن قد كبرنا.

ج: الطريقة المثلى لتجويد القرآن: أن يعرض الشخص قراءته على شيخ مُتقن، فإن لم يوجد في بلده؛ فالسفر لأجل تحصيل هذا العلم، مطلوب ومُرغَّب فيه شرعًا، فإن لم يتيسر ذلك؛ فينبغي للمسلم أن يستفيد

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٣/١٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠٥/١٢).

من إخوانه، ومن الأشرطةِ المُسَجَّلَةِ بأصواتِ القُرَّاءِ المُجَوِّدين، وإذا علمَ اللهُ صدقَ نِيَّةِ العبدِ؛ فتحَ له أبوابَ الخير^(١).



س: ما هي أحسن الكتب الدينية لمن يريد أن يكون دينه سليماً، ويلقى الله وهو عنه راضٍ؟ فقد كثرت الكتب وكنت أحياناً أشعر بحيرة كما قال الشاعر:

تَكَاثَرَتِ الطُّبَاءُ عَلَى خِرَاشٍ فَمَا يَدْرِي خِرَاشٌ مَا يَصِيدُ

ج: عليك بكتابِ اللهِ ﷻ، ففيه الهدى والنور، وسُنَّةُ رسوله ﷺ، وما بينهما من كُتُبِ التَّفْسِيرِ وشرحِ الأحاديثِ، وتعلَّم ذلك على أهلِ العلمِ، كلُّ في اختصاصه، واحرصْ على العملِ بما عَلِمْتَ، فَإِنَّ مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ أورثه اللهُ علمَ ما لم يعلمْ، ونُوصِيكَ أيضاً بالصَّحِيحِينَ، و«بلوغ المرام»، و«عمدة الحديث» للشيخِ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ المقدسيِّ، و«منتقى الأخبار»، و«زاد المعاد» لابنِ القيمِّ، و«العقيدة الواسطيَّة» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمهما اللهُ وجميعِ علماءِ المسلمين، و«كتاب التَّوحيد»، و«فتح المجيد»، و«كشف الشُّبهات»^(٢).



س: هل يجوز للشخص أن يكتب قصصاً من نسج الخيال، وكل ما فيها في الحقيقة كذب، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١١/١٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢٤/١٢).

ج: يحرمُ على المسلم أن يكتبَ هذه القصصِ الكاذبة، وفي القصصِ القرآنيِّ والتَّبويِّ وغيرهما ممَّا يحكي الواقعَ ويمثلُ الحقيقةَ ما فيه الكفايةُ في العبرةِ والموعظةِ الحسنةِ^(١).



س: في أغلب الأحيان أكون مع أصدقائي، نتناقش في أمور دينية، حتى يشتد النزاع بيننا. فما حكم ذلك؟ وأطلب من سماحة الشيخ حفظه الله أنه ينصحنا.

ج: المطلوبُ عند النقاشِ والمجادلةِ في مسائلَ علميةٍ البحثُ عن الحقِّ بدليله، وعدمُ التعصُّبِ لرأي، فمن كان الحقُّ معه وجبَ اتِّباعه، ومن كان الحقُّ ليس معه وجبَ تركه مع مُراعاةِ الجِدالِ التي هي أحسن، لا بالعنفِ والشدة، وقد أمرَ اللهُ سبحانه المؤمنينَ برُدِّ النَّزاعِ إلى كتابِ اللهِ تعالى وإلى سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢).



س: نحن كبارعم في الدعوة ما هي الطريقة التي نتبعها حتى ندعوا الناس على أحسن وجه؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/١٨٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/١٩٨).

ج: أولاً: التَّسَلُّحُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾، وَالْحِكْمَةُ: هِيَ الْعِلْمُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، وَالْبَصِيرَةُ: هِيَ: الْعِلْمُ، فَالْجَاهِلُ لَا يَصِلُحُ لِلدَّعْوَةِ.

ثانياً: الْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾، وَقَالَ شُعَيْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾، فَيُشْتَرَطُ فِي الدَّاعِيَةِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ بِمَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، حَتَّى يُقْتَدَى بِهِ، وَيُحْسِنَ بِهِ الظَّنُّ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

ثالثاً: الصَّبْرُ عَلَى مَا يَنَالُهُ، قَالَ تَعَالَى عَنْ لِقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى أَقْوَامٌ الصَّلَاةَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

رابعاً: الرَّفْقُ بِالْمَدْعُورِ وَتَأَلُّفُهُ إِلَى الْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِينًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى يُخَاطَبُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ قَوْلٌ غَلِيظٌ لَنْ نَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

خامساً: الْبِدَاءُ بِمَا هُوَ أَهَمُّ، وَهُوَ إِصْلَاحُ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ بَعْدَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ ^(١).



س: ما هي الطريقة التي أَدعو بها إخوتي الصغار الصبيان سن عشر سنوات للالتزام حتى يشبوا ملتزمين، وما هو المنهج الذي أتبعه معهم؟

ج: ننصحك بتعليمهم القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وما فيهما من أخلاق الإسلام، من البرِّ والصلة والصدق والأمانة وغيرها، وتعهدهم في المحافظة على الصلوات في الجماعة، وكذلك آداب الإسلام في الأكل والشرب والحديث وغيرها، فإن هم شبوا على هذه الأخلاق والآداب العظيمة؛ اهتدوا واستقاموا بإذن الله تعالى، ونبثوا نباتًا حسنًا؛ فنفعوا أنفسهم ونفعوا أمتهم، ولك في ذلك الأجر العظيم^(١).



س: بم تنصح الشباب الذي يتخبط في سن المراهقة؟

ج: يجب على الشباب أن يتقوا الله جلَّ وعلا في جميع أمورهم، وأن يعملوا بأركان الإسلام، وأن يتمسكوا بسنة نبيهم محمد ﷺ، وأن يحفظوا أوقاتهم ويشغلوها بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وأن يحذروا كلَّ الحذر من قرناء السوء، ويتعدوا عنهم كلَّ البعد، حتى يسلموا من شرهم ويحفظوا أنفسهم من البلاء^(٢).



س: إذا كنت أعظ إخواني وأحذرهم من بعض المعاصي، لكن أقع أنا في هذه المعاصي؛ هل أعتبر منافقًا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك التوبة من المعاصي، وموعظة إخوانك عنها،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٢٦١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٢٦٤).

ولا يجوزُ لك الإقامَةُ على المعاصي وتركُ النَّصِيحَةِ لِإِخْوَانِكَ، لأنَّ هذا جمعٌ بين معصيتين، فعليك التَّوْبَةُ إلى الله من ذلك، مع النَّصِيحَةِ لِإِخْوَانِكَ، ولا تكونُ بذلك مُنافِقًا، ولكِنَّكَ تَقَعُ فيما ذَمَّهُ اللهُ وَعَابَ بِهِ مَنْ فَعَلَهُ فِي قَوْلِهِ سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَقْعَلُونَ ﴿١﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾، وفي قَوْلِهِ سبحانه: ﴿اتَّأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١﴾﴾.



س: عندما يشكل علي أمر من أمور ديني، كالصَّلَاة والصيام والحج والمعاملات والطلاق، فهل يكفيني رأي واحد من علماء المسلمين المشهود لهم بالعلم والصلاح والتقوى، وأنهم أهل للفتوى كأحد هيئة كبار العلماء، أو من في علمهم، وأن آخذ منه جوابًا ثابتًا وألتزم به، أو إنه يتوجب علي التوجه بما أشكل علي سائلًا العديد منهم، ومن ثم اختيار ما يناسبني من هذه الآراء في حالة اختلافها؟

ج: إذا أشكلَ عليك شيءٌ من أمورِ دينك فإنَّ عليك سؤالَ أهلِ العلم؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ فإنَّ أفتاكَ مَنْ تثقُ بعلمه وتقواه؛ فيجبُ عليك الالتزامُ بتلك الفتوى، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يسألَ عددًا من العلماءِ لكي يختارَ من فتاويهم الأسهلَ له أو ما يُوافقُ هواه ورأيه (٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٨/١٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠٧/١٢).

س: ما هو تفسير الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وهو: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» فما هو التغيير بالقلب وهل يثاب عليه المغير له؟

ج: جاء في هذا الحديث مراتبُ تغيير المنكر، وأنها ثلاثُ درجات: التغييرُ باليد للقادر عليه كالحكَّام، والرجل مع ولده، وزوجته، فإن لم يتمكَّن المكلفُ من التغيير باليد فبلسانه كالعلماءِ ومن في حكمهم، وإذا لم يتمكن من التغيير باللسان فينتقل إلى التغيير بالقلب، والتغيير بالقلب يكونُ بكراهة فعل المنكر وكراهة المنكر نفسه، والتغيير بالقلب من عمل القلب، وعمل القلب إذا كان خالصًا صوابًا يثاب عليه الشخص، ومن تمام الإنكار بالقلب مغادرة المكان الذي فيه المنكر^(١).



س: هل شكوى الإمام للشخص الذي لا يحضر صلاة الجماعة واجبة، أم يكفي نصحه فقط؟

ج: مَنْ يتخلف عن صلاة الجماعة، ولم تؤثر فيه النصيحة فإنه يجبُ أن يُبلَّغ عنه أهل الحسبة للأخذ على يده، ولا يترك؛ لأن النبي ﷺ هم أن يُحرِّق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم بالنار؛ عقوبة لهم وردعًا لأمثالهم، ولما أوجب الله على المسلمين من التأمير بالمعروف والتناهي عن المنكر في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٣٣٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٣٤٤).

س: هل يجوز أن تصلي المرأة في جماعة من النساء؟ وهل يجوز لها أن تصلي مع زوجها؟

ج: نعم، يجوز للمرأة أن تصلي مع جماعة من النساء، وإن صلت منفردة فلا بأس، لأن الجماعة لا تجب على النساء، إنما هي واجبة على الرجال، فلو صلى الرجل منفرداً بلا عذر فإنه يأثم، أما المرأة لو صلت منفردة بلا عذر فلا بأس، وإن صلتها مع جماعة من النساء فلا بأس، لخبر أم ورقة أنها استأذنت النبي ﷺ أن تؤم أهل دارها. ولها أجر الجماعة إن شاء الله.

ولا مانع أن تصلي المرأة مع زوجها لكن تقف خلفه، والله أعلم^(١).



س: كيف يمكن إقناع الفتاة المتبرجة بارتداء الحجاب، وما حكم صلاتها، هل هي صحيحة أم باطلة؟

ج: يمكن إقناع المتبرجة من النساء بأنَّ إسلامها الذي تدينُ به يأمرها بالحجاب والتستُّر، وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، وعدم الخُضوع بالقول، وبيئُ لها ما في المحافظة من المصالح والمنافع، وما يترتبُ على التَّبَرُّج من المفسادِ العظيمة التي لا تخفى، وتكونُ الدعوةُ بالتي هي أحسنُ لعلَّ الله أن يهديها. وأمَّا صلاتها فصحيحةٌ إذا كانت ساترةً جميعَ بدنِها ما عدا الوجه والكفين^(٢).



(١) «فتاوى ابن حميد» (١/٣١٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٣٨٢).

س: هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة ينتفع بها الإنسان بعد موته ويدخل في العلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث؟

ج: طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته ويبقى أجرها، ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وكلُّ من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم؛ سواء كان مؤلفاً له، أو معلماً أو ناشراً له بين الناس، أو مُخْرِجاً، أو مساهماً في طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك^(١).



س: نصيحتك الطيبة يا شيخنا الفاضل للشباب المغترب في غربته، فأفيدونا أفادكم الله، والله لا يضيع أجر عامل؟

ج: الواجب على الشاب المغترب في طلب العلم تقوى الله جلّ وعلا في جميع أمورِهِ، بأن يفعل ما أمر الله به ويتعدّد عمّا نهى الله عنه؛ حتى يُسهّل الله له ما يطلب وييسّر له جميع أمورِهِ ويحفظه من كلِّ سوء، مع المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة في المساجد قدر الاستطاعة، والحرص على مصاحبة الأخيار وأهل الدين والتقوى، وعلى الشاب المغترب الابتعاد عن مواطن الشرّ وأماكن المنكرات، والحدّز من ارتيادها؛ حتى يسلم له دينه، وعليه الدعوة إلى الله بالقول والعمل، فإنّ المسلم يكون قدوةً لغيره، ونوصيك بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبّر والتعقّل والعمل، وفقك الله ويسّر أمرك^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/٣٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٧/٣٧).

س: بعض الناس يرى المنكرات من الشركيات وعبادة القبور والسحر وغيرها ولكنه يقول: لا يجب عليّ الإنكار؛ لأنه توجد جهات خاصة، كما أنه لا يقوم بإبلاغ الجهات عنهم، فما حكمه؟

ج: مَنْ رَأَى شَخْصًا يَرْتَكِبُ أَحَدَ الْمُنْكَرَاتِ أَوْ الْبِدْعِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِمَنَاصِحَتِهِ بِرَفْقٍ وَلِينٍ وَحِكْمَةٍ وَيَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ الْحَقَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُقْلَعَ مِنْ ذَنْبِهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذَلَ جَهْدَهُ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَتَغْيِيرِهِ حَسَبَ قُدْرَتِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ لَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾، فَإِنْ اسْتَمَرَ مَرْتَكِبٌ هَذَا الْمُنْكَرَ فِي غِيَّهِ وَضَلَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَأَصْرَرَ عَلَى جَرْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْلُغُ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةَ بِذَلِكَ؛ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ وَالتَّأْخِذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَأَطْرَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَكَسَرَ شَوْكَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّفْسَادِ وَمَنْعَ ضَرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَتَأْثِيرِهِمْ عَلَيْهِمْ^(١).



س: انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور وأصبحنا نرى بعض الزوار يصطحبون باقات -طاقات- الورود لتقديمها للمزورين فما حكم ذلك؟

ج: ليس من هدي المسلمين على مرّ القرون إهداء الزهور الطَّبِيعِيَّةِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٧/٣٩).

أو المصنوعة للمرضى في المستشفيات أو غيرها، وإنما هذه عادةً وافدةً من بلاد الكفر نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان، والحقيقة أن هذه الزهور لا تنتفع المزور، بل هي محض تقليدٍ وتشبُّه بالكفار لا غير، وفيها أيضًا إنفاقٌ للمال في غير مستحقه، وخشيةٌ مما تجرُّ إليه من الاعتقادِ الفاسدِ بهذه الزهورِ من أنها من أسباب الشفاء، وبناءً على ذلك فلا يجوزُ التعاملُ بالزهورِ على الوجهِ المذكورِ بيعًا أو شراءً أو إهداءً.

والمشروعُ في زيارةِ المرضى هو: الدعاءُ لهم بالعافية، وإدخالُ الأملِ في نفوسهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه حالَ مرضهم، كما دلَّت على ذلك سنةُ النبي ﷺ (١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٧/٦٤).

فتاوى البيوع

فتاوى البيوع

س: هل يجوز الحلف في البيع والشراء إذا كان صاحبه صادقاً؟

ج: الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً، سواء كان كاذباً أو صادقاً، فإن كان كاذباً في حلفه فهو مكروه كراهةً تحریم، وذنبه أعظم وعذابه أشد، وهي اليمين الكاذبة، وهي وإن كانت سبباً لرواج السلعة، فهي تَمَحُّقُ بركة البيع والربح، ويدلُّ لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولما وردَ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرارٍ، قال أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، أخرجه مسلم، وأخرج الإمام أحمدٌ نحوه في «مسنده». أمَّا إن كان الحلف في البيع والشراء صادقاً فيما حلف عليه، فإنَّ حَلْفَهُ مكروه كراهةً تنزيه؛ لأنَّ في ذلك ترويحاً للسلعة، وترغيباً فيها بكثرة الحلف، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وعموم قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وعموم ما

رواه أبو قتادة الأنصاريُّ السُّلَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ، ثُمَّ يَمَحِقُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).



س: هل يجوز أن أشتري لوالدي التبغ -الدخان- وقد أمرني بشرائه له؟

ج: لا يجوز أن تشتري لوالدك شيئاً استعماله مُحَرَّمٌ، سواءً كان دُخَانًا أم أفيوناً أم حشيشةً أم خمراً . . . أو غير ذلك، ولو أمرَ بذلك؛ لما ثبتَ من قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، وقوله: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وعليك أن تنصحه، وتعتذر له بأسلوبٍ حسنٍ عن شرائه^(٢).



س: بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم، هي عبارة سجادة صلاة، وميدالية أو غتر -شماغ- أو غيرهما، وأحياناً ثلاثمائة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا.

ج: لا يجوزُ بيعُ الدَّمِ؛ لما في «صحيح البخاري»، من حديث أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمُحَاجِمِهِ فُكِّسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/١٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٤/١٣).

وَكَسِبِ الْأُمَّةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ». قال الحافظ في «الفتح»: «المرادُ تحريمُ بيعِ الدَّمِ كما حرمَ بيعُ الميتةِ والخنزيرِ، وهو حرامٌ إجماعًا، أعني: بيعُ الدَّمِ وأخذُ ثمنه». اهـ^(١).



س: إنه متسبب في البيع والشراء، وإنه يبيع السلعة مؤجلًا بريح قد يصل إلى الثلث أو الربع، وقد يبيع السلعة على شخص بثمان أقل أو أكثر من بيعها على الآخر. ويسأل هل يجوز ذلك؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ الآية، وعليه: فإذا كان السائل يبيع ما يبيعه بعد تملكه إياه تملكًا تامًا، وحيازته، فلا حرج عليه في بيعه بما يحصل التراضي والاتفاق عليه، سواء ربح الربح أو الثلث، كما أنه لا حرج عليه في تفاوت سعر بيعه بضائعه، بشرط ألا يكذب على المشتري بأنه باعه مثل ما باع على فلان، والحال أن بيعه عليه يختلف عنه، وألا يكون فيه غرر، ولا مخالفة لما عليه سعر السوق، إلا أنه ينبغي له التخلُّق بالسَّماحةِ والقناعة، وأن يُحبَّ لأخيه المسلم ما يُحبُّ لنفسه، ففي ذلك خيرٌ وبركة، ولا يتمادى في الطمع والجشع، فإن ذلك يصدر غالبًا عن قساوة القلوب، ولؤم الطباع، وشراسة الأخلاق^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧١/١٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨٨/١٣).

س: إذا باع شخص على آخر سلعة مؤجلة، فهل له شراءها والحالة هذه؟

ج: لا يجوز للبائع أن يشتري هذه السلعة من الذي اشتراها منه بأقل مما باعها به ما دامت بحالها ولم تتغير بزيادة أو نقص، وهذه المسألة تسمى مسالة العينة، وقد نهى عنها النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما. والله أعلم^(١).



س: عند الحراج على بضاعة يلاحظ أن هناك بعض من الشريطية من يقوم بإشارات فيما بينهم، بطلب الصمت عن المزايدة ليشتروا البضاعة بسعر قليل، وهذا ما يسمونه بينهم بـ (النية) أي بمعنى: اصمت وفي نيتي إذا شريت أنا، أنت معي. فما حكم ذلك؟ وهل يشترط للنية في مثل هذه الحالة قبل المزايدة أم أثنائها؟

ج: هذا البيع لا يجوز، لما فيه من الإضرار بالبائع، والخداع له، ممّا يؤدي لأخذ سلعته بسعر أقلّ ممّا هي عليه، فإذا ثبت ذلك، وكان ذلك غيباً للبائع، لم تجر العادة بمثله، فله الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه واسترداد سلعته وردّ الثمن^(٢).



س: هناك من يحضر الحراج على سلعة أو بضاعة ويزيد في السعر، وهو لا يريد شراءها. ما حكم ذلك؟

(١) «فتاوى ابن حميد» (٢٠/٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٥/١٣).

ج: مَنْ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، فَفَعَلَهُ هَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِدَاعِ وَالتَّغْيِيرِ بِالْمَشْتَرِي، لِاعْتِقَادِ الْمَشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا هَذَا الْقَدْرَ إِلَّا لِأَنَّهَا تَسَاوِيهِ، وَهِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ النَّجْشُ الَّذِي نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا ثَبَتَ النَّجْشُ وَكَانَ فِي الْبَيْعِ غَبْنٌ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَلِلْمَشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَإِمْضَاءِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي خِيَارِ الْغَبْنِ^(١).



س: نَرْجُو إِفَادَتَنَا عَنْ مَسْأَلَةِ التَّوْرُقِ، وَمَا حَكْمُهَا؟

ج: مَسْأَلَةُ التَّوْرُقِ هِيَ أَنْ تَشْتَرِيَ سَلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ تَبِيعُهَا بِثَمَنِ حَالٍّ عَلَى غَيْرِ مَنْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِالْثَمَنِ الْمَوْجَلِّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَنَفَّعَ بِثَمَنِهَا، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جُهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٢).



س: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَرَادَ تَسْلِيدَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ أَصْحَابَهُ، فَمِنْهُمْ الْمَيْتَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْخَارِجِ وَلَمْ يَعِدْ إِلَى بَلَدِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَسِيَهُ وَلَمْ يَعِدْ يَعْرِفُهُ. فَمَا الْحُكْمُ؟

ج: حَقُوقُ الْعِبَادِ وَاجِبَةُ الْأَدَاءِ، فَيَلْزَمُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/١١٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/١٦١).

يبدل وسعهُ في إيصاله إليه أو إلى ورثته إن كان قد تُوفِّي، وفي حالة عجزه عن إيصاله إلى الورثة أو إلى صاحبه؛ لكونه هاجر إلى بلد لا يعرفها، أو لا يعرف عنوانه بها، أو نسي اسمه كلياً فيتصدَّق بالدين الذي عليه على الفقراء بالنيَّة عن صاحبه، فإن جاء صاحبه أخبره بالواقع، فإن رضي به وإلا دفع حقه إليه، وللمتصدِّق أجر تلك الصدقة إن شاء الله، ولا تبرأ ذمته بدون ذلك^(١).



س: ما حكم المماطلة في تسديد الدين؟

ج: مَنْ كان قادراً على الوفاء لدينه فإنه يحرم عليه المماطلة في تسديد ما وجب في ذمته إذا حلَّ أجله؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فعلى مَنْ عليه دينٌ أن يُبادر بوفاء ما في ذمته من حقوق النَّاسِ، وليتَّقِ الله في ذلك قبل أن يفاجئه الأجل وهو مُعَلَّقٌ بديونه^(٢).



س: هل يجب أن يبين البائع العيب للمشتري، أو أن يقول له عنه ويحدده له ولا يكتفي بعدم إخفائه؟

ج: يجب على البائع بيان ما في السلعة من عيبٍ بصدق، ولا يحلُّ له كتمان ما فيها من العيوب؛ لأنَّ ذلك من الغشِّ، وقد ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦٩/١٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٢/١٣).

قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).



س: ما سبب تحريم الربا؟

ج: يجبُ على المسلم التَّسْلِيمُ والرِّضَا بأحكامِ الله سبحانه ولو لم يعرفْ علَّةَ الوجوبِ أو التَّحْرِيمِ، لكنَّ بعضَ الأحكامِ تكونُ علَّةَ التَّحْرِيمِ ظاهرةً، كما في تحريمِ الرِّبَا، حيثُ فيه استغلالٌ حاجةِ الفقيرِ، ومضاعفةٌ الدَّيْنِ عليه، وما ينشأ عن ذلك من العداوةِ والبغضاءِ، وفي تعاطي الرِّبَا تركُ العملِ والاعتمادُ على الفوائدِ الرِّبَوِيَّةِ، وعدمُ السَّعيِّ في الأرضِ، وغيرُ ذلك من المضارِّ والمفاسدِ العظيمةِ^(٢).



س: نرجو التفضل ببيان ربا الفضل و ربا النسيئة والفرق بينهما.

ج: ربا النسيئة مأخوذٌ من النَّسَأِ، وهو التَّأخِيرُ، وهو نوعان: الأول: قلبُ الدَّيْنِ على المُعَسِّرِ، وهذا هو ربا الجاهليَّةِ، فيكون للرجلِ على الرجلِ مالٌ مؤجَّلٌ، فإذا حلَّ قالَ له صاحبُ الدَّيْنِ: إمَّا أن تقضيَ، وإمَّا أن تُرَبِّيَ، فإنَّ قضاؤه وإلا زادَ الدَّائِنُ في الأجلِ وزادَ في الدَّيْنِ مقابلَ التَّأجِيلِ، فيتضاعفُ الدَّيْنُ في ذمَّةِ المَدِينِ.

الثاني: ما كان في بيعِ جنسَيْنِ اتَّفَقَا في علَّةِ ربا الفضلِ، مع تأخيرِ قبضِهِما أو قبضِ أحدهما، كبيعِ الذهبِ بالذهبِ أو بالفِضَّةِ، أو الفِضَّةِ بالذهبِ مؤجَّلاً أو بدونِ تقابضٍ في مجلسِ العقدِ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١٥/١٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٦/١٣).

أما ربا الفضل: فهو مأخوذٌ من الفضل، وهو الزيادة في أحدِ العوضين، وجاءت النصوصُ بتحريمه في ستّة أشياء، وهي: الذهبُ والفضةُ والبرُّ والشّعيرُ والتّمْرُ والملحُ. فإذا بيعَ أحدُ هذه الأشياءِ بجنسِهِ؛ حرّمَ التفاضلُ بينهما، ويُقاسُ على هذه الأشياءِ الستّةِ ما شاركهما في العلة، فلا يجوزُ مثلاً بيعُ كيلو ذهبٍ رديٍّ بنصفِ كيلو ذهبٍ جيّدٍ، وكذا الفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشّعيرُ بالشّعيرِ، والتّمْرُ بالتّمْرِ، والملحُ بالملحِ، لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منها بجنسِهِ إلا مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيد.

لكن يجوزُ بيعُ كيلو ذهبٍ بكيلوين فضةٍ إذا كان يداً بيد؛ لاختلافِ الجنس، وقد قال ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رواه مسلمٌ من حديثِ عبادة بن الصّامتِ رضي الله عنه (١).



س: ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين؟

ج: الإيداع في البنوك بربحٍ مُعيّنٍ لا يجوز؛ لأنَّ هذا عقدٌ يشتملُ على ربا، وقد قال الله: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٨) فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، وهذا القدرُ الذي يأخذه الدافعُ للوديعَةِ لا بركة فيه، قال تعالى: ﴿يَمَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾، هذا النوع من الربا ربا نسيئةٍ وفضل؛ لأنَّ المُودِعَ يدفعُ نقودَهُ للبنكِ بشرطِ بقائها مدّةً معلومةً بربحٍ معلومٍ (٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/٣٣٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/٣٤٢).

س: هل يجوز صرف الأموال الربوية في المصالح العامة كإصلاح الطرق وبناء المساجد وغير ذلك؟

ج: يجوز صرف الأموال الربوية في المصالح العامة كإصلاح الطرق ونحوها، ولا يجوز في بناء المساجد؛ لأنه كسب حرام وخبيث، والله طيب لا يقبل إلا الطيب، والفوائد الربوية محرمة، وعلى من تعامل بالربا المسارعة بالتوبة والتخلص من أرباحه التي تحت يده؛ بإنفاقها في ما ينفع المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء^(١).



س: يوجد رجل عنده مبلغ لرجل، ثم جحد المبلغ وأخذ يمينه، ثم أراد أن يدفع المبلغ لورثة صاحبه؛ لأنه توفي وهو يظن أنهم يرفضون قبوله، فماذا يصنع في حالة رفضهم القبول؟ أيتصدق به على نية الفاني أم ماذا يفعل؟ أفنونا ماجورين حفظكم الله؟

ج: على السائل أن يستغفر الله ويتوب إليه من هذا الذنب العظيم، وعليه أن يسلم الحق لمستحقه شرعاً عن طريق حاكم شرعي، فإن لم يقبله الورثة تصدق به أو ساهم به في بعض المشاريع الخيرية، كتعمير المساجد بالنية عن صاحبه^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥٤/٢) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١/١٤).

س: عندي ثياب اشتريتها من مال حرام، وقد اعترفت لأصحاب الفلوس، وأنا الآن ليس عندي ثياب غيرها، انصحوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب عليك ردُّ الفلوسِ إلى أهلها وتستبيحهم، وتعزُّم على التَّوبَةِ الصَّادِقَةِ من أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطل، والاعتداءِ عليها بغيرِ حقٍّ، وإذا تمَّ ذلك فلا نرى ما يمنع من جوازِ استعمالِ الثيابِ المذكورة، عافانا الله وإيَّاكَ من التَّعَدِّي على حُرْمَاتِ المسلمين^(١).



س: توفي أخي وله علي دين قدره (٣٠.٠٠٠) درهم مغربي علماً أنه ليس له أولاد وله زوجة وأم وأب وثلاث أخوات وأخ، وأنا الأخ الثاني، أريد تسديد الدين، فما يجب فعله؟

ج: يجب عليك أن تُسَلِّمَ الدَّيْنَ الذي عليك لورثة أخيك، وهم زوجته وأُمُّه وأبوه إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال، وليس للإخوة شيء؛ لأنَّ الأبَّ يحجبهم، ومسألة قسمة التَّرَكَةِ إذا كان الحال ما ذَكَرَ من اثني عشر، للزَّوْجَةِ الرَّبْعُ = ثلاثة، وللأُمِّ السُّدُسُ = اثنان، والباقي سبعة للأب^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/٦٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/٧٧).

س: طلب مني شخص قرضًا، فأعطيته ثلاثين ألف ريال نقدًا، أو أقل أو أكثر، على أن يسددي مقابل المبلغ المذكور بعد سنة بسيارة آخر موديل، علمًا بأنني إذا أعطيته مثلًا ثلاثين ألفًا فإن السيارة المشروطة بين الطرفين للتسديد يكون ثمنها في حدود أربعين ألف ريال، نرجو جوابكم جزاكم الله خيرًا.

ج: ما ذُكِرَ في السُّؤال ليس قرضًا، وإنَّما هو سَلَمٌ، يُشترطُ له ما يُشترطُ في السَلَمِ، ومنهُ تسليمُ رأسِ المالِ كلِّه في مجلسِ العقدِ، وأنْ تكونَ السَّيَّارَةُ المُسَلَّمِ فيها معلومةَ الأوصافِ، وأنْ يكونَ الأجلُ معلومًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، أي: معلومُ الأوصافِ والمقدارِ والأجلِ^(١).



س: كنت أعمل محصلا في وظيفة، واضطرت إلى أخذ مبلغ مما تحت يدي بقصد السلف وأرده من راتبي، لكن اطلع صاحب المال على ذلك، وطلب رده، فرددته إليه دون نزاع، والآن ضميري يؤنبني على ما فعلت، فما أصنع حتى يستريح قلبي؟

ج: أخذك المبلغ من مالٍ غيرك دونَ إذنه يُعتبرُ خيانةً له، ولو حَسَنَ قصدك وعزمتَ على تسديده من راتبك أو غيره، ويعتبرُ تعطيلا لجزءٍ من مالٍ غيرك، عن استغلالِ صاحبه له فيما يعودُ عليه بالربح، كما أنَّ فيه عاراَ عليك وجرحًا لكرامتك، وحيثُ رددتَ المبلغَ لصاحبه حينما علمَ وطلبه، ونَدِمْتَ على ما حصلَ منك فعليك أن تَضُمَّ إلى ذلك: العزمَ على ألا تعودَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/١٠٥).

إلى مثل ذلك، وتستسمح صاحب المال؛ حتى تطيب نفسه، وتُحسِنُ التَّوْبَةَ، وتُكثِرَ من الأعمالِ الصَّالِحَةِ، عملاً بحديث: «أَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»، ونرجو الله أن يتوبَ عليك ويغفرَ لك، ويحفظَكَ من المعاصي والمنكرات^(١).



س: اقترض رجل من زوجته مبلغاً من المال، على أن يعيده في وقت قريب وحدد ذلك الوقت، وقد مضى على ذلك الوقت زمن طويل، وبعد مطالبتها بحقها رفض وقال: لن أرجع ذلك المال؛ لأنك زوجتي وليس من حقك مطالبتني بذلك، ويكفي أنني أصرف عليك. أرجو من سماحتكم بيان هل لها استرجاع حقها رغم أنه يقول: إن أجبرتني على استرجاع حقك فيكون ذلك ولكن مع الطلاق؟

ج: يجبُ على الزَّوْجِ أداءُ الدَّيْنِ الذي عليه لزوجته، ولا يحلُّ له شيءٌ من مالها إلا بطيبةٍ من نفسها، ولا يحلُّ له أن يُماطِلَ بأداءِ حقِّها ويهدِّدَها بالطلاقِ إن طلبته؛ لأنَّ هذا ظلمٌ، وأكلٌ لمالها بالباطل^(٢).



س: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها «هل الذي يكفل يتيماً عن طريق المؤسسات والهيئات الإغاثية الخيرية بالمال يحصل على هذا الأجر، أو لابد من كفالاته الحضورية في المنزل والإشراف عليه؟ أفيدونا ماجورين؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/١٦٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/١٦٦).

ج: مَنْ يَكْفُلُ يَتِيمًا عَنْ طَرِيقِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْهَيئاتِ الْإِغاثِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ الْمُوثَقَةِ، الَّتِي تَقُومُ بِرِعايَةِ الْيَتَامَى وَالْعِنايَةِ بِهِمْ، مِنْ كَسُوةٍ وَسُكْنَى وَنَفَقَةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ مُسَمَّى كَافِلِ الْيَتِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَحْصُلُ عَلَى الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ الْمُسَبَّبِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِمَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ هَذَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مُحْصُورًا فَيَمَنُ كَفَلَ يَتِيمًا عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ، لَكِنْ كَلَّمَا كَانَ الْيَتِيمُ أَشَدَّ حَاجَةً، وَقَامَ مَنْ يَكْفُلُهُ بِرِعايَتِهِ، وَالْعِنايَةِ بِهِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَأَكْثَرَ ثَوَابًا مِمَّنْ يَكْفُلُهُ بِمَالِهِ فَقَطْ^(١).



س: نظرًا لتقدم كثير من الأسر لمكتبنا بطلب احتضان الأطفال من دار الحضانة الاجتماعية بالدمام وعند تعريفهم بوضعهم الاجتماعي (بأنهم مجهولي النسب) يتردد الكثير منهم خوفًا من أنهم لا ينطبق عليهم الأجر المترتب على تربية اليتيم الذي حث عليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح نظرة الإسلام لهذه الفئة مع إفادتنا بفتوى شرعية تبين الأجر المترتب على تربيتهم لنشر هذه الفتوى بين الناس حتى يقبلوا على احتضانهم واحتوائهم وإحاطتهم بالانتماء الأسري المفقود عندهم.

ج: مجهولي النسب في حكم اليتيم؛ لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفِي النسب؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجئون

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/٢٥٠).

إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإنَّ مَنْ يكفلُ طفلاً من مجهولي النسبِ فإنَّه يدخلُ في الأجرِ المترتبِ على كفالةِ اليتيم؛ لعمومِ قوله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً، متفق عليه. لكن يجبُ على مَنْ كفلَ مثلاً هؤلاء الأطفالِ ألا ينسبهم إليه، أو يضيفهم معه في بطاقةِ العائلة؛ لما يترتبُ على ذلك من ضياعِ الأنسابِ والحقوقِ، ولا ارتكابِ ما حرّمَ الله، وأن يعرفَ مَنْ يكفلهم أنهم بعدَ أن يبلغوا سنَّ الرُّشدِ فإنَّهم أجانبٌ منه كبقيةِ النَّاسِ، لا يحلُّ الخلوةُ بهم أو نظرُ المرأةِ للرجلِ أو الرجلِ للمرأةِ منهم، إلا إن وُجدَ رضاعٌ مُحَرَّمٌ للمكفولِ، فإنَّه يكونُ مُحَرَّمًا لمن أرضعتهُ ولبناتها وأخواتها، ونحو ذلك ممَّا يحرمُ بالنسبِ^(١).



س: يحدث بين أصحاب الورش للسيارات عندما يقوم أحدهم بإصلاح سيارة، فإذا احتاجت هذه السيارة إلى قطع غيار فيشتري القطع ويطلب من صاحب المحل أن يكتب في الفاتورة مبلغاً زائداً عن القيمة الحقيقية، ويأخذ هذا المبلغ من صاحب السيارة كاملاً، ويكون الفرق له. ما هو الحكم الشرعي في هذا العمل؟

ج: يجبُ على المسلم الصّدقُ في المعاملة، ولا يجوزُ له الكذبُ وأخذُ أموالِ النَّاسِ بغيرِ حقٍّ، ومن ذلك مَنْ وكَّلَهُ أخوهُ في شراءِ شيءٍ له لا يجوزُ له أن يأخذَ منه زيادةً على الثمنِ الذي اشترى به، كما لا يجوزُ للذي باعَ عليه أن يكتبَ في الفاتورةِ ثمنًا غيرَ حقيقيٍّ ليغررَ بالموكل؛ فيدفعُ زيادةً على القيمةِ الحقيقيَّةِ، يأخذها الوكيل؛ لأنَّ هذا من التَّعاونِ على الإثمِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/٢٥٤).

والعدوان، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحل ما لمسلم إلا بطيبة من نفسه^(١).



س: ما حكم تأجير الدكاكين على أصحاب البقالات الذين من جملة مبيعاتهم الدخان، وكذلك تأجير المحلات على أصحاب المكتبات الذين من جملة مبيعاتهم المحلات الخلية؟

ج: يُشترط لصحة الإجارة أن تكون على منفعة مباحة، وبيع الدخان والمجالات الخلية عملٌ مُحَرَّم، فيجب على صاحب المحل حينما يُوجَر أن يشترط على المستأجر، إذا كان لا يثق منه ألا يستعمله في مُحَرَّم، فإذا خالف الشرط؛ فله أن يفسخ الإجارة^(٢).



س: ما حكم المرء المستخدم في شركة أو مركز أو مصنع، ولا يسمح له أن يصلي فريضته في الأوقات المعينة، وإذا ترك هذا العمل يمكن أن لا يجد عملا بدل الأول؟

ج: الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ويجب على المسلم أن يؤديها في أوقاتها المحددة، وإذا لم يتمكن من أدائها بسبب العمل فيجب عليه ترك هذا العمل، وسيجعل الله له مخرجاً ويرزقه خيراً منه؛ لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، ولأنه لا يجوز

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧٥/١٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٤٧/١٤).

للمسلم طاعة المخلوق في معصية الخالق سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).



س: كانت لدي خادمة تعمل في المنزل، فحصل بيننا سوء تفاهم مما أدى ذلك إلى هروبها من المنزل دون أن تأخذ أجرتها، فماذا أفعل في أجرتها التي لم تأخذها؟ علماً بأنني أعرف عنوان منزلها، ولكنني غير متأكد منه؛ لأن بلدها بعيدة، وأخاف أن تصل الأجرة لغير أهلها، فما الحكم في ذلك؟

ج: لا بُدَّ من الاتصال بالخادمة على عنوان منزلها، حتى يتمكن من إيصال رواتبها إليها، فإذا أيسر من العثور عليها، ولم يتمكن من الاتصال مكاتبةً أو مهاتفَةً فإنه يتصدَّقُ بذلك المال بالنيَّةِ عنها، فإذا أتت الخادمة وطالبت برواتبها دفعها إليها، إلا أن تسمع بالصدقة التي حصلت منه بالنيَّةِ عنها، وما تصدَّق به فهو صدقةٌ له إذا لم تسمع بذلك، وسيُخلفه الله خيراً منه^(٢).



س: عملت عند أحد الأشخاص، فلم يعطني أجري كاملاً، بل يبقي عنده جزءاً من المال، فهل يجوز لي أن آخذ أي شيء من عنده بدون علمه يعادل أجري؟

ج: لا يجوز لك أن تأخذ من صاحب العمل ما يُعادل ما تبقى لك

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/٤٦٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/١٣٢).

من الأجرة بدون علمه، ولكن لك الحق بأن تطالبه بما تبقي بالطرق المشروعة، ولو بالمرافعة إلى الحاكم^(١).



س: في بعض الأحيان أخرج من عملي لأداء بعض الأعمال الخاصة وقت الدوام بدون علم المدير، كما إن زملائي ينصرفون قبل نهاية الدوام بنصف ساعة، وأقوم أنا بوضع كروتهم في المكينة الخاصة بذلك عند نهاية الدوام، فما هو حكم هذا العمل، وما هو توجيهكم لنا؟

ج: الموظف يجب عليه الحضور في مكان العمل كل وقت الدوام، ولو لم يكن عنده عمل، ولا يجوز له الانصراف إلا لأمرٍ ضروريٍّ يسمح به النظام، ولا يجوز التزوير بإثبات الحضور والانصراف الرسمي وهو غير صحيح، فالواجب على السائل وعلى زملائه التوبة إلى الله والتقيّد بأداء الواجب^(٢).



س: ما حكم شراء الصحف بغرض الفوز بالمسابقة التي تطرح فيها مقابل مبلغ من المال لمن يحالفه الحظ؟ علمًا بأن المسابقة عبارة عن أسئلة ثقافية عامة، ويتخللها بعض الأسئلة الدينية.

ج: هذه المسابقات التي تُنشر في بعض الصحف، الغرض منها ترويح الصحف والدعاية لها، وليس القصد منها نشر العلم، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لما فيها من المقامرة،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/١٤٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/١٥٢).

وقد تكونُ هذه الصُّحُفُ أو المجلداتُ التي تعملُ المسابقاتِ تحملُ أفكاراً سيئةً، تريدُ ترويضَها ونشرَها، فيجبُ الحذرُ منها وعدمُ الاشتراكِ فيها^(١).



س: الاشتراك في المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية، هل جوائزها حلال أم حرام؟

ج: لا حرج في أخذِ جوائزها التي تبرعَ بها ولاةُ الأمور، أو غيرهم من المحسنين؛ لما في ذلك من التشجيعِ علىِ تحصيلِ العلمِ والحفظِ لكتابِ اللهِ ﷺ، وينبغي للمؤمنِ في هذه الأمورِ وأشباهها أن يُخْلِصَ لله، ويفرحَ بوجودِ ما يعينه على ذلك، وألا يكونَ همُّه تحصيلَ المالِ فقط^(٢).



س: يوجد لدينا بعض الباعة يبيعون فشفاش، الكرتون بمائة ريال، وفي المحلات الأخرى بحوالي عشرين ريالاً، ويضعون جوائز سيارة وجوائز أخرى، ويتدافع الناس عليهم بالشراء؛ لرغبتهم في الحصول على الجوائز. هل ذلك جائز؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: هذا العملُ الذي سألتَ عنه لا يجوز، بل هو منكرٌ ومن الميسرِ الذي حرَّمه اللهُ؛ لما فيه من المخاطرةِ والغرر، وأكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطل، وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٢/١٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٨/١٥).

وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا...﴾ الآية، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نهى عن بيع الغرر» وَفَقَّكَ اللَّهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَأَعَانَكَ وَيَسَّرَ أَمْرَكَ^(١).



س: نرى بصورة كبيرة انتشار اللعن لأتفه الأسباب بين كثير من الناس، كلعن الشخص المعين، ولعن الوالدين والأقارب. نرجو من سماحتكم بيان خطر ذلك على دين المسلم؟

ج: لعن المسلم بغير حق من كبائر الذنوب ومن المعاصي الظاهرة، وإذا كان اللعن للوالدين صار الإثم أكبر وأعظم لما ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لعن المؤمن قتلته» متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» رواه مسلم في «صحيحه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه، وقال ﷺ لأصحابه: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله فقال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور» أو قال: «وشهادة الزور» متفق على صحته، ولا شك أن لعن الوالدين من أقبح العقوق، فالواجب على المسلمين عموماً وعلى الأولاد خصوصاً مع والديهم الحذر من هذه الجريمة وتطهر ألسنتهم منها حذراً من غضب الله وعقابه، وحرصاً على بقاء المودة والأخوة بين المسلم وإخوانه وبين الولد ووالديه. نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/١٩٥).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/١٤٤).

س: رجل قام وأحرق حمل بعيرين حطبًا، وذلك في سن الجهل، فجاء صاحب الحطب واتهمه بحرق الحطب فأنكر، فطلب منه اليمين أنه لم يحرقه، فحلف له بالله أنه لم يحرقه، فصدقه صاحب الحطب، والآن كبر وعقل وحج وقد تاب، ولكن ماذا يفعل خاصة وأن صاحب الحطب قد توفي؟

ج: يجبُ عليه أن يستغفرَ الله عن اليمينِ الكاذبة، ويتوبَ إليه توبةً نصوحًا، ويجبُ عليه مع ذلك أن يغرمَ قيمةَ الحطبِ الذي أحرقَهُ عُدوانًا، ودفَعها لورثةِ مالكِهِ - حيثُ إنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قد تُوفِّيَ - إلا أن يُسامِحوه، فإن لم يعرف ورثته؛ فيتصدَّقُ به بالنِّيَّةِ عن صاحِبِهِ وتبراً ذمَّتُهُ، مع التَّوبَةِ إن شاء الله (١).



س: إذا تاب المرء لربه ﷻ، وكانت عليه حقوق مالية للناس، سببها السرقة عندما كان جاهلا، ووضعه المالي لا يساعده على أدائها، ولا يستطيع السماح منهم بسبب الحياء، كيف يعمل؟ وهل الدعاء: «اللهم إن لك علي حقوقًا كثيرة فيما بيني وبينك . . .» إلخ يتطلب قوله، وهل يعتبر عليه دين يعذب به في القبر مثل الدين المعروف؟

ج: يلزُمكَ أداءُ الحقوقِ إلى أهلِها حسبَ الإمكانِ بالطريقةِ التي تمكَّنكَ من غيرِ أن يعلموا أنَّها منك إذا كنتَ تخشى مغبَّةَ ذلك، وما عجزتَ عنه فاللهُ يوفِّيهِ عنك يومَ القيامةِ إذا صحَّتْ منك التَّوبَةُ، ومَن لا تعرفُهُ منهم

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/٣٧٤).

وجب عليك الصدقة بحقه على الفقراء والمساكين، أو في بعض المشاريع الخيرية بالنية عن صاحبها عند قدرتك على الوفاء، ونسأل الله أن يتقبل توبتك ويعينك على الوفاء في حياتك، وادع الله أن يتقبل توبتك، وأن يوفقك لوفاء ما عليك من حقوق^(١).



س: أحياناً وأنا في عملي آخذ أدوات من التي نستخدمها في العمل، مثل أوراق تصوير أو شريط آلة كاتبة مستعملة، أو أقلام أو ناسخ آلة، وذلك للاستخدام الشخصي، أو للإهداء لصديق، في بعض المرات أستأذن المدير فيأذن بأخذها، وأحياناً لا يأذن لي وأخذها دون علمه. فهل أخذها حرام بإذن المدير وبدون إذنه؟ علماً أنها ليست ملكاً للمدير ولا لأي فرد في الشركة، وإذا كان هناك أدوات سترمى في القمامة وأخذتها فهل علي شيء؟ أرجو أن تفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يحل للموظف أو العامل أن يستخدم أدوات الشركة أو الإدارة أو ممتلكاتها لأغراضه الخاصة؛ لأن هذا اعتداءً على حقوق الآخرين بغير إذنهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وإذا كان هناك أدوات سترمى في القمامة فلا مانع من أخذها؛ لأن أصحابها قد تركوها^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/٣٣٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/٣٩١).

س: ما حكم وديعة إذا تلفت عندك لأخيك المسلم، هل يجب دفع قيمتها إلى صاحبها؟

ج: لا يجوز التَّصَرُّفُ في الوديعة؛ لأنَّها أمانة، إلا إذا أذِنَ صاحبُها إذناً صريحاً أو دلالة، وإذا تلفتْ بغيرِ تعدٍّ من المودعِ فلا ضمانَ عليه، وإذا تعدَّى وجبَ عليه ضمانٌ مثلها إن كانت مثليَّة^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/٣٩٧).

**فتاوى اللقطة والوقف
والوصايا والفرائض والعتق**



فتاوى اللقطة والوقف

والوصايا والفرائض والعتق

س: والدي متوفى منذ عشرة أعوام، وأقوم بإخراج صدقة له مثل شراء عدد من المصاحف ووضعها بمساجد بلدي، حيث إنها تفتقر إلى المصاحف هناك، ولكن أكتب على المصاحف بالختم: وقف على روح المرحوم (محمد محمد فرج) فما هو رأي الدين في ذلك: هل هذا حرام أم مسموح به؟ أم أكتب: (وقف لله) فقط، أو أتركه فارغاً؟ أفيدونا بالطريق الأفضل والصحيح نحو مثل ذلك يرحمكم الله.

ج: الصَّدَقَةُ عن والدك المتوفى وإيقاف المصاحف وجعل ثوابها له عمل طيب، ونرجو الله أن يتقبل منك، ويجوز أن تكتب على المصاحف كلمة (وقف لله)؛ لأجل إشعار الناس بوقفيتها؛ حتى لا يتصرفوا فيها بما يتنافى مع الوقف، أما كتابة الاسم فتركها أولى^(١).



س: بعض المحسنين يوقف طاقة قماش تكون وقفاً على أكفان المتوفين، بمعنى: أنه إذا مات إنسان وليس لدى أهله كفن في الوقت الحاضر أخذوا من هذه الطاقة كفنًا لميتهم، على سبيل القرض، ثم يردون مثله. ويسأل عن حكم ذلك؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/١٦).

ج: لا يظهرُ لِلجَنَةِ بأسٌ في ذلك، وهذا النَّوعُ من الوقفِ لا يخرجُ عن مُسمَى الأوقافِ وأحكامِها، وهو يشبهُ مَنْ يُوقَفُ مبلغًا من النَّقدِ، ذهبًا أو فضةً أو غيرَهما على إقراضِ المحتاجِ، ثم ردهُ^(١).



س: ما هي الشروط الشرعية لجواز الهدية؟

ج: يُشترطُ لجوازِ الهدية:

- ١- الإيجابُ والقبولُ، فيقولُ الواهبُ مثلاً: وهبتُك كذا، ويقولُ الموهوبُ له: قبلتُ، وأيُّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ على هذا المعنى فلهُ حكمُه.
- ٢- أن تكونَ في معلومٍ، فلا تصحُّ في مجهولٍ.
- ٣- أن تكونَ مقدورًا على تسليمِها، فلا تصحُّ في المعجوزِ عن تسليمِها.

٤- ألا تكونَ في المبيعِ قبلَ قبضه.

٥- ألا تكونَ معلقةً على شرطٍ مستقبلٍ.

٦- العدلُ فيها، إذا كانتُ للأولادِ، فلا يجوزُ أن يُخصَّ الوالدُ أحدًا من أولادِهِ بشيءٍ دونَ الآخرينِ، على سبيلِ الأثرة.

٧- ألا يقصدَ بها معنى الرِّشوةِ كهدايا العُمَّالِ، مثل: هدية المراجع للموظفِ، والطَّالِبِ لأستاذه في الدِّراسَةِ النَّظامِيَّةِ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٧/١٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٠/١٦).

س: لي ولدان: أحدهما بارٌّ بي وبوالدته، والآخر عاقٌّ لي ولوالدته، وأريد أن أهب جميع ما أملكه من عقار وأطيان لابني البار، مع حرمانى لأخيه العاق، فما حكم الدين في ذلك؟

ج: لا يجوزُ للوالدين التَّفْضِيلُ في العطيَّةِ بين أولادِهِما؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، ولأنَّ ذلك يُسبِّبُ الحسدَ والحقدَ والبغضاءَ والشَّحناءَ والقطيعةَ بين الأخوةِ، وكلُّ ذلك يتنافى مع مقاصدِ الشَّرِيعَةِ المَطْهَرَةِ التي جاءتْ بالحثِّ على التَّأَلُّفِ والتَّرَابُطِ والتَّوَادُّ، والتَّعَاظُفِ بين الأقاربِ والأرحامِ. والواجبُ على الوالدين استصلاحَ أولادِهِما العاقين بطرقٍ لا تشتملُ على مفسادٍ في العاجلِ والآجلِ في حياةِ الأسرةِ، مع كثرةِ الدُّعَاءِ لهم بالاستقامةِ والصَّلاحِ، واللهُ المستعان^(١).



س: شخص وهب زوجته منزله كاملاً بما فيه من الأثاث، فهل بإمكانه أن يسترجع هبته، وما هي الطريقة؟

ج: إن لم تكن الزَّوْجَةُ قبضتْ ما وهبَ لها زوجها بما يُعتبرُ قبضاً عُرْفًا؛ فلهُ أن يرجعَ في هبته، إلا أنَّ ذلك ليسَ من مكارمِ الأخلاق؛ لقوله ﷺ: «العائِدُ في هبته كالكَلْبِ يَعودُ في قِيئه»، وإن كانت قبضتْ بما يعتبرُ حيازةً لمثله عُرْفًا فقد صارَ ملكًا لها؛ لا يمكنهُ الرُّجوعُ فيه شرعًا إلا برضاها، ومع ذلك يكونُ رجوعُهُ فيه بعدَ طيبِ نفسِها بردهِ إليه -منافياً للمروءةِ ومكارمِ الأخلاق. وإن تنازعا في الهبةِ أو فيما يُعتبرُ قبضاً كان الفصلُ في ذلك إلى المحاكمِ الشَّرِيعَةِ^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/٢٢٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/٢٤٧).

س: هل يحل للمزكي أو أبنائه أن يشتروا زكاة أنعامهم بعدما دفعوها للعاملة واستلمها المزكي؟

ج: لا يحل لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه سواء العاملة أو المستحق لها؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه بائع برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تتبعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». متفق عليه^(١).



س: عندي -من فضل الله- بعض الرزق، وأريد أن أوصي، ولكن أخشى أن يصير الوقف بعد حين إلى غير أهله، ويحدث مشاكل بين الورثة ويعمل فيه بغير ما شرع الله، فأريد إذا وفقني الله للخير أن أعمل الخير في حياتي ولا أوصي.

ج: وجوه البر كثيرة، وطرق فعل الخير متنوعة، فأيتها سلكت وأحسن العمل؛ فلك الأجر وحسن المثوبة من الله؛ فضلا منه وإحساناً، فإذا عجلت ببذل المال في حياتك وأنفقته بالفعل في وجه من وجوه البر على نظرك كبناء مسجد مثلاً فذلك حسن، ويرجى لك الخير، إن شاء الله^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٠٩) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/٢٦٢).

س: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة هل هذا جائز؟

ج: بيّن الله تعالى الورثة ونصيب كلّ منهم في سورة النساء، ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كلّ ذي حقّ حقّه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ، وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فمن حرم البنت أو غيرها من الحقّ الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب نفسٍ منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ، وأتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوتة والحمية الجاهلية، ومأواه جهنّم إن لم يتب ويؤدّي الحقوق لأربابها^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/٤٩٣).

فتاوى حجاب المرأة ولباسها

فتاوى حجاب المرأة، ولباسها

س: هل النظر إلى المرأة الأجنبية في رمضان يفطر؟

ج: التَّطَرُّقُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَجُوزُ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ الْفِتْنَةَ، وَيَجْرُ إِلَى فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَالْإِثْمُ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى الصِّيَامِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْطُلُهُ إِلَّا إِذَا كَرَّرَهُ وَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي صِيَامِهِ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(١).



س: ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية؟

ج: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مَلَامَسَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِمَا يَفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ، وَقَدْ جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»، قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَجَالُ الصَّحِيحِ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١/١٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٧/١٧).

س: هل يجوز السلام على النساء إذا توقت بشيلتها عن يد الرجل الذي يسلم عليها من يده؟

ج: لا يجوز أن يضع رجلٌ يده في السَّلامِ في يدِ امرأةٍ ليس لها بمَحْرَمٍ، ولو توقَّتْ بثوبِها؛ لما رَوَى البخاريُّ في «صحيحه» رحمه الله، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، في روايتها لقصة مبايعة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم للنساء، قالت: «لا والله، ما مسَّتْ يدهُ يدَ امرأةٍ في المبايعةِ قط، ما بايَعهنَّ إلا بقوله: قد بايعتُكُنَّ على ذلك»، وما رواه أحمدٌ بإسنادٍ صحيح، عن أميمة بنتِ رقيقةٍ قالت: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في نساءٍ لنبايعه، فأخذَ علينا ما في القرآن . . . إلى أن قالت: قلنا: يا رسولَ الله: ألا تصافِحُنا؟ قال: «إِنِّي لا أَصافِحُ النِّساءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»، ولنا فيه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ خيرٌ أُسْوَةٌ، كما قال عنه من أرسله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١).



س: السلام على زوجة الأخ حرام أم حلال، وهل يجوز الخلو في امرأة الأخ، وما حكم ذلك؟

ج: زوجةُ الأخ ليست من محارمِ أخي زوجها، فلا يجوزُ له مصافحتُها، ولا يجوزُ له الخلوَةُ بها، والأصلُ في ذلك ما رواه الإمامانِ أحمدٌ والبخاريُّ، عن عقبَةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحمو؟ قال: «الْحَمُّ الْمَوْتُ»، ومعنى قوله: «الحمو» يقال: هو أخو الرَّوْجِ^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩/١٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٥/١٧).

س: ما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومصافحتها؟

ج: لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لقوله ﷺ: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»، صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مسّت يدُ رسولِ اللهِ ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ» رواه مسلم، وقال ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»^(١).



س: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيدا عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

ج: ليس المراد بالخلوة المُحَرَّمَة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكانٍ تُناجيه ويُناجيهما، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاءٍ أم سيّارةٍ أو سطح بيتٍ، أو نحو ذلك؛ لأنّ الخلوة مُنعت لكونها بريدُ الزّنا وذريعةٌ إليه، فكلُّ ما وُجد فيه هذا المعنى ولو بأخذٍ وعدٍ بالتّنفيد بعدُ فهو في حكم الخلوة الحسيّة بعيداً عن أعين الناس^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٩/١٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٧/١٧).

س: رجل لا يزال يعاني من مشكلة الاختلاط، فماذا تنصحون إخوته ووالديه كي يستقر بعيداً عنهم هو وزوجته للتمسك جيداً بشرع الله، وعلى أن يأخذ رضا والديه؟

ج: الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم، وكشف النساء وجوههن وبعض أجسادهن منكر لا يجوز، وقد أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَرْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطانُ ثالثهما»، وقال ﷺ: «لا يبيتنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ إلا أن يكونَ زوجًا أو ذا محرمٍ»، ويجب على جميع الأسرة التعاون في تنفيذ أوامر الله؛ حتى يكونوا من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١).



س: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق؟ وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/٩١).

والأسواق، وهي لابسَةٌ لباسًا ضَيِّقًا يُحدِّدُ جَسَمَهَا، وَيَصِفُهُ لَمَنْ يراها، لِأَنَّ ذلكَ يجعلُها بمنزلةِ العاريةِ، ويثيرُ الفتنةَ، ويكونُ سببَ شرِّ خطيرٍ، ولا يجوزُ لها أن تلبسَ لباسًا أبيضَ إذا كانت الملابسُ البيضاءُ في بلادها من سيما الرجالِ وشعارِهِم؛ لما في ذلك من تشبُّهها بالرجالِ، وقد «لعنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).



س: ما رأيكم في الرجل الذي لا يغطي أهله، ولا يأمرهم بالتستر عن الأجانب؟

ج: مَنْ تهاونَ في رعايتهِ لأهلهِ فلم يلزمهنَّ بتغطيةِ عوراتهنَّ، ومن ذلك الوجه واليدان، ولم يأمرهنَّ بذلك؛ أساءَ في ولايتهِ لأهلهِ، وكان شريكًا لهنَّ في الإثمِ، لما ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).



س: هل هذه الأشياء الآتية محرمة في الإسلام: (الطيب، المناكير، تطويل الأظافر)؟

ج: أولاً: كان النَّبِيُّ ﷺ يَتَطَيَّبُ، وكان الطَّيْبُ مُحَبَّبًا إليه، وقد رَعِبَ أُمَّتُهُ فِي التَّطَيَّبِ لِلْجَمْعَةِ، فهو مستحبٌّ للجميع، ولكن لا ينبغي للمرأة التَّطَيَّبُ بما يظهرُ ريحَهُ إذا خرجتْ إلى المسجدِ أو السُّوقِ؛ للنَّهي عنه. ثانياً: المناكير يجوزُ ذلك وتركه أولى، وتجبُ إزالتهُ عند الوُضوءِ والغسلِ؛ لمنعه وصولَ الماءِ للبشرة.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٤/١٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٣/١٧).

ثالثًا: تطويل الأظفار لا يجوز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بقصِّها ووقَّتَ للمسلمين ألا يدعوا: قلم الأظفار، وقصَّ الشَّارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أكثر من أربعين ليلة^(١).



س: هل يجوز للمرأة المحتشمة أن تبقی علی كشف وجهها وكفيها فقط؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها إلا لمحارمها أو زوجها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية، والوجه هو مجمع الزينة. روى البخاري، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحمُ الله نساء المهاجراتِ الأول، لما أنزلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهنَّ فاختمرنَ بها»^(٢).



س: قوله ﷺ: «المرأة عورة» هل هذا الحديث ضعيف أم صحيح، وما معنى هذا الحديث؟

ج: هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرَّجت استشرفها الشيطان»، وقال: حديث حسن غريب، ورواه كذلك ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وغيرهم. ومعنى الحديث: أن المرأة ما دامت في خدرها فذلك خير لها وأستر، وأبعد عن فتنتها والافتتان بها،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢٦/١٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥١/١٧).

فإنَّها إذا خرجت طمعَ فيها الشَّيطان فأغواها وأغوى بها النَّاسَ إلا مَنْ رحمَ الله؛ لأنَّها تعاطتْ سببًا من أسبابِ تسلُّطِهِ عليها، وهو خروجُها من بيتها، فالمشروعُ في حقِّ المرأةِ المسلمةِ التي تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تلتزمَ بيتها، ولا تخرجَ منه إلا لحاجةٍ مع الاستتارِ التَّامِّ لجميعِ جسمِها، وتركِ الزَّينةِ والطَّيبِ؛ عملاً بقولِ اللهِ سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية. وإلا؛ وقعت في حبالِ الرِّجالِ من أهلِ الفسقِ والفجورِ، لا سيما في الأسواقِ والمنتزهاتِ والمجامعِ المختلطةِ، وما أكثرها في هذا الزَّمانِ، نسألُ اللهَ أن يُصلِحَ أحوالَ المسلمين، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم^(١).



س: لي أخ سينزوج من فتاة متبرجة، فما واجبي نحوه، وبماذا تنصحه بعد أن خطبها، وما الواجب علي فعله إذا استُعِمِلت آلاتُ اللهُو والغناء داخل البيت احتفالاً بالعرس؟

ج: عليك أن تنصحه أن يتزوَّج بذاتِ الدِّينِ؛ امتثالاً لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ»، ولا تحضرْ حفلةَ الزَّواجِ التي تُستعملُ فيها آلاتُ اللُّهُو والغناء إلا إذا كنتَ قادرًا على إنكارِ المنكرِ، فإن لم تكن قادرًا على ذلك وجبَ عليك اجتنابُ المنكرِ على الأقلِّ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦٣/١٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٢/١٧).

س: الغلام متى ينهى عن الدخول على النساء الأجانب، وما معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾؟

ج: إذا كان الطِّفْلُ صغيراً لم يبلغ الحُلْمَ، لا يفهم شيئاً عن أحوال النساء؛ فيجوز أن يدخل على النساء ولا يتحجبن منه، وأمّا معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، فقال الإمام ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرّخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطِّفْلُ صغيراً لا يفهم ذلك؛ فلا بأس بدخوله على النساء^(١)).



س: ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم، وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة، وهل تجوز لهن الصّلاة من غير خمار؟

ج: يجب على وليهن أن يؤدّبهن بأداب الإسلام، فيأمرهنّ بألا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن؛ خشية الفتنة، وتعريفاً لهنّ على الأخلاق الفاضلة؛ حتى لا يكن سبباً في انتشار الفساد، ويأمرهنّ بالصّلاة في خمار، ولو صلّت بدونه صحّت صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بخمارٍ»، رواه الترمذي^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/١٩٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/٢٢٠).

س: في بعض الأحيان تضطر المرأة أن تختلي مع التاجر في محله، ليس لشيء وإنما لشراء ما تحتاجه فقط، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخلو مع الرجل الذي ليس من محارمها، لا في المتاجر ولا غيرها؛ لقوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١).



س: حكم الإسلام في عمل زوجتي الملتزمة بالزي الإسلامي بالإدارة، مع أن هذا العمل لضرورة، أي: مرتبي قليل ومكثري لمنزل.

ج: يجوز لها أن تعمل مدرسة أو في عمل إداري أو نحوهما ما دامت ملتزمة بأحكام الإسلام وآدابه من لبسها ما يستر عورتها، ومن عدم خلوتها أو اختلاطها برجال غير محارم لها^(٢).



س: ما حكم المرأة التي تعمل وهي متزوجة؟

ج: لا يجوز للمرأة العمل مع الاختلاط بالرجال، سواء المتزوجة وغيرها؛ لأن الله سبحانه جبل الرجال على الميل إلى النساء، والنساء جبلهن على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف فيهن، فإذا حصل الاختلاط؛ وقعت الفتنة، وصار سبباً في وقوع الفساد؛ لأن النفس أمارة

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/٢٢٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/٢٣٣).

بالسوء. لكن يجوزُ العملُ في محيطٍ ليس فيه اختلاطُ بالرجالِ بإذنِ زوجها^(١).



س: المرأةُ كلها عورةٌ في الصَّلَاةِ إلا وجهها وكفيها، فهل إذا كانت في الحج أو سفر مع أجنبٍ وكانت تصلي معهم جماعة فهل تكشف عن وجهها وكفيها في الصَّلَاةِ، أو تسترها خوفًا من رؤية الأجنب، وكذا في الحرم هل تسدل جلبابها على وجهها وتستر يديها أم لها أن تكشف؟ أفيدونا.

ج: المرأةُ الحُرَّةُ عورةٌ يحرمُ عليها كشفُ وجهها وكفيها بحضرة الرجالِ الأجنب منها، سواءً كانت في الصَّلَاةِ، أو في حالةٍ إجماعٍ، أو في غير ذلك من الحالاتِ العاديةِ؛ لما روت عائشةُ رضي الله عنها قالت: «كان الرُّكبانُ يمرُّون بنا ونحن مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٍ، فإذا حاذوا بنا سدلتُ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزونا كشفناه»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه. وإذا كانَ هذا في حالةِ الإجماعِ المطلوبِ فيه كشفُ وجهِ المرأةِ؛ ففي غيرها أولى، لعمومِ قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...» الآية^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/٢٣٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/٢٥٥).

س: كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، والتي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، كل ذلك تشبها بالكافرات، وحثتهن في جواز لبس تلك الملابس أنها تلبس أمام النساء، وأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.

ج: على المرأة أن تحتشم وتتحلّى بالحياء، حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ولا تكشف لهنّ إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة، كالخروج لهنّ في ثياب البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك، وذلك أستر لها وأبعد عن مواطن الريبة، ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساتراً، فضلا عن القصير والضيق والشفاف؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ولقوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاظُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»، أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨٨/١٧).

فتاوى النكاح

فتاوى النكاح

س: هل الزواج فرض أم سنة؟

ج: الزَّوْجُ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ لِلْمُسْتَطِيعِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، وقد يكونُ في حقِّ بعضِ النَّاسِ فرضًا إذا خشيَ على نفسه من الوقوعِ في الفاحشةِ، واستطاعَ مؤنةَ النِّكَاحِ^(١).



س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عامًا، متعلم والحمد لله، وأرغب في أن أرسل لأبي وأمي لأداء فريضة الحج، علما بأنني أرغب في أن أتم نصف ديني بالزواج؛ لأنه عصمة لكل شاب من أن يقع في الخطأ، وأخشى إن تزوجت بهذا المبلغ الموجود معي أن يتوفاهم الله ﷻ وأكون بهذا قد منعتهم من أداء الفريضة، وأن أتحمل ذنبًا، علما بأن الحالة المادية بسيطة.

ج: زواجك بالمال الموجود لديك مُقَدَّمٌ على صرفه على حجِّ أبويك فريضة الحج؛ لأنَّ في الزَّوْجِ غَضًّا لِلْبَصْرِ، وَإِحْصَانًا لِلْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/١٨).

أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ...» الحديث، فأمر الرسول ﷺ بالمبادرة بالزواج متى قدر الإنسان على ذلك، فعليك أن تبدأ بنفسك أولاً ثم بمن تعول. أمّا وإِذَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمَا مَالٌ لِيُحْجَّ بِه؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ؛ لِعَدَمِ اسْتَطَاعَتِهِمَا لِذَلِكَ، فَإِنْ تُوَفِّيَ وَإِذَاكَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحُجِّ مِنْ مَالِهِمَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنْ أَنْ تَقْضِيَ عَنْهُمَا الْحُجَّ بِنَفْسِكَ، أَوْ تَسْتَنْبِئَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِكَ مَتَى تَيَسَّرَ لَكَ ذَلِكَ، ضَاعَفَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَيَسَّرَ أَمْرَكَ وَأَمَرَ وَالِدَيْكَ^(١).



س: ما صحة قول القائل إذا أراد الزواج: أريد أن أكمل نصف

ديني، يعني: الزواج؟

ج: السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الزَّوْاجِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ سِنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَبِالزَّوْاجِ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى التَّغَلُّبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّرِّ، فَإِنَّ الزَّوْاجَ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشُّطْرِ الْبَاقِي»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» عَنِ الرَّقَاشِيِّ بِلَفْظٍ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ كَمَّلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/١٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١/١٨).

س: بالنسبة لموضوع غض البصر، فأنا شاب عندي ٢٠ سنة، فإنني أغض من بصري ولكن في أثناء وقبل النوم أظل قليلا أفكر في حب الشهوة، فكيف أمتنع عن هذه العادة السيئة، وأبعد الشيطان عني، مع إنني أقرأ القرآن قبل النوم؟.

ج: أولاً: يجبُ عليك أن تغضَّ من بصرِكَ عن المحارم، وكذلك لا يجوزُ لك مطالعةَ المجلاتِ والأفلامِ التي تشتملُ على صورِ النساءِ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

ثانياً: عليك بالزَّواج إن استطعت، فإنَّه مُعينٌ على غَضِّ البصر، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ فيما ثبت عنه، فإنَّه قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).



س: ما هي الأشياء التي تُبعدُ الإنسانَ عن هذه الشهوات من الزَّنا ونكاحِ اليد، وما الفرقُ بين الإنسانِ الذي يفعلُها والذي يتركُها، وما هي الوسيلةُ المفيدةُ التي تساعدني في إقامةِ الصَّلَاةِ؛ لأنِّي أصلي يوماً أو بعضَ يومٍ وأتركها بعضَ الأيام؟

ج: ممَّا يُبعدُ الإنسانَ عن هذه المُحرِّماتِ هو الخوفُ من الله، والرَّجاءُ فيما عندهُ من النِّعَمِ للطَّائِعِينَ والنَّارِ للعصاة، فإذا عرفَ المسلمُ ربَّه معرفةً حقيقيَّةً بأنَّه اللهُ الواحدُ الأحدُ المُطَّلِعُ على جميعِ أحوالِ الإنسانِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٢/١٨).

وسرائره، وأنه القوي الذي لا يُقهر، والقادر على كل شيء، والمحيط بكل شيء، وأنه خلق الإنسان في هذه الدنيا لعبادته وطاعته، وأنه جعله فيها في حال اختبارٍ وامتحانٍ ليجزيَ الفائزَ المُتَّبِعَ لأوامره المجتنبَ نواهيه بالجنة ويجزيَ العاصي المخالفَ لأوامره والفاعلَ لنواهيه النار، وفي الجنة نعيمٌ دائمٌ لا يفنى، وفي النار عذابٌ شديدٌ لا يُطاق. إذا عرفَ المسلمُ ذلك؛ صارَ عندهُ الخوفُ من الله، والرَّجاءُ فيما عنده، وعليكَ أنْ تتجنبَ ما يُثيرُ في نفسك الشَّهوةَ مثلَ أماكنِ العُرِيِّ والغِنَاءِ والطَّرَبِ والنَّظَرِ إلى النِّساءِ، وعليكَ مجالسةُ الصَّالحينَ، وإشغالُ نفسك بما ينفعُكَ من أمورِ الدنيا والدينَ، وقراءةُ بعضِ الكُتُبِ التي تفيدُكَ، مثل: «رياض الصالحين»، مع الإكثارِ من تلاوةِ القرآن، ومَن سَلِمَ من هذه المعاصي فيرجى له الخيرُ وزيادةُ الدَّرجاتِ والرَّفعةُ في الآخرة؟ لما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وذكر منهم: «شَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، وأما تركُ الصَّلواتِ فهو كُفْرٌ بالله؛ لقوله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).



س: ما هي مسئولية ولي أمر الفتاة نحو الرجل الذي تقدم لخطبة ابنته؟

ج: يجبُ على وليِّ المرأة أن يختارَ لموليتِهِ الرَّجُلَ الكُفءَ الصَّالحَ، ممَّن يُرَضَى دينُهُ وأمانتُهُ؟ لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ حُلُقَهُ وَدِينَهُ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٧/١٨).

فَزَوَّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»، رواه ابن ماجه،
 والتِّرْمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، فيجبُ على الوليِّ أن يتَّقِيَ اللهَ في
 ذلك، ويُراعيَ مصلحةَ مولِيَّتِهِ لا مصلحةَ هُو، فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَمَسْئُولٌ عَمَّا
 اتَّيَمَّنَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَلَا يُكَلِّفُ الْخَاطِبَ مَا لَا يُطِيقُ، فيطلبُ منه مهراً فوقَ ما
 جرثُ العادةُ به^(١).



س: ما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة؟
 وهو من أقرباء الزوجة؟

ج: يحرمُ إفسادُ المرأةِ على زوجها وتخييبُها عليه، سواءً كان المُخَبَّبُ
 من الأقاربِ أو غيرهم، فقد أخرج النَّسَائِيُّ، وأبو داودَ، وابنُ حَبَّانَ عن
 أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا،
 أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ^(٢).



س: لي أخت مصابة (بعين) وتقدم لخطبتها شخص، فهل يجب
 علي أن أخبره بأنها مصابة بالعين، وإذا لم أخبره فهل أعتبر غاشياً له؟
 أرجو التكرم بالإجابة خطياً؛ لأن هذه الحالة موجود مثلها كثير في
 قرنتنا، والسلام عليكم.

ج: يجبُ على الوليِّ أن يُبَيِّنَ لِلْخَاطِبِ ما في المرأةِ المخطوبةِ من
 العيوبِ والأمراضِ إذا كان الزَّوْجُ لا يعرفُ ذلك، حتى يكونَ على بصيرةٍ؛

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٦/١٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥٦/١٨).

لأنَّ في عدم إخبارِهِ بذلك غشًّا له، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).



س: رجل أتاه خطيب لابتته كفواً في خلقه ودينه، ورضيت به ابنتي إلا أن والدة الفتاة رفضت بدون مبرر، برغم المحاولات العديدة معها وهذا الخطيب قد لا تجود الفرصة بمثله مستقبلاً، فهل في مثل هذه الحالة يلزم صرف النظر عن والدة البنت التي قد لا ترضى بخطيب آخر، أو يرضخ لرأيها حتى يأتيها خطيب تقبله؟ أمل الإفادة عن ذلك أئابكم الله.

ج: لا مانع من تزويج البنت المذكورة الذي قد رضيت به هي ووليئها، ولا يلتفت إلى معارضة الأم، ولكن تُعامل الأم من البنت وأبيها بالتي هي أحسن حسب الإمكان؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلُقَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٢).



س: هل يجوز للخطاب أن يجلس مع خطيبته منفرداً في بيت أهلها ولو في غرفة بابها مفتوح أو صالة مفتوحة، وهل يجوز أن يختلي بها مع وجود أمها أو يخرج معها مع وجود أمها أو أختها الصغيرة (١٠) سنوات، وهل يجوز للخطاب أن يمسك يد مخطوبته وأن يصافحها ويصافح أمها؟ أفيدونا أفادكم الله؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٢/١٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٠/١٨).

ج: لا يجوزُ للخاطبِ أن يخلوَ بمخطوبتهِ مادامَ لم يعقدَ عليها، ولا أن يُصافِحَها ولا أن تخرجَ معه؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ عنه، لكن له أن يراها عند إرادةِ الزَّواجِ منها من دونِ خلوةٍ بها، بل بحضورِ أمِّها أو أبيها أو غيرهما ممَّن تزولُ بوجودِهِ الخَلوةُ؛ لما في حديثِ جابرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «رجاله ثقات»، ولمسلم عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لرجلٍ تزوجَ امرأةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا، قال: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا»، والمعنى: أرادَ الزَّواجَ منها^(١).



س: هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي؟

ج: من شروطِ صحَّةِ الزَّواجِ: الولايةُ، فلا يجوزُ للمرأةِ أن تتزوَّجَ بدونِ وليٍّ، فإن تزوجتْ بدونِ وليٍّ فنكاحُها باطلٌ؛ لما روى أبو موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، رواههما الخمسةُ إلا النَّسَائِيَّ، وروى الثاني أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ ولفظه: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا». قال الإمامُ ابنُ المنذرِ رحمتهُ اللهُ: «إنَّه لا يُعرفُ عن أحدٍ من الصَّحابةِ خلافُ ذلك»^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٨/١٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤١/١٨).

س: إذا حضر عقد النكاح إخوة المرأة أو الرجل أو أبناؤهما، وكان الولي والد المرأة أو أحد إخوتها، فهل تقبل شهادة الإخوة أو الأبناء للزوج أو الزوجة؟

ج: تُقبل شهادة الأخ لأخيه، ولا تقبل شهادة الولد لوالديه، ولا شهادة الوالد لولده^(١).



س: امرأة تقول عن زوجها: إنه لا يصلي أبداً، وقد يصلي الجمعة نادراً، ويتعاطى الخمر والمخدرات، وإذا قامت إلى الصلاة استهزأ بها، فهل يجوز لها البقاء في عصمته؟

ج: إذا كان واقع الزوج كما ذكر؛ فلا يجوز لزوجته المسلمة المحافظة على الصلاة أن تبقى معه؛ لأنَّ الزَّوجَ بتركه للصلاة واستهزائه بمن يُصلي صار كافراً، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وعليها أن تخلص نفسها منه بما تستطيع من الطرق الشرعية^(٢).



س: ما حكم التزوج بامرأة متبرجة وتدين بالإسلام؟

ج: المرأة المتبرجة يجب نصحتها وتحذيرها من هذا العمل السيئ، فإن استجابت؛ فهو المطلوب، وإن لم تستجب؛ فنكاح غيرها من الملتزمات بالحجاب الشرعي أولى وأسلم^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/١٨٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/٢٨٣).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/٣٨٦).

س: ما حكم زواج البدل يتفق الطرفان على أن يزوج كل منهما الآخر، وأن يعطي كل منهما مهرًا لزوجته.

ج: إذا زوّج الرجلُ موليتَهُ لرجلٍ على أن يزوّجه الآخرُ موليتَهُ فهذا هو نكاحُ الشُّغارِ الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي يُسمّيه بعضُ النَّاسِ نكاحُ البدل، وهو نكاحُ فاسدٌ، سواءً سُمِّيَ فيه مهرٌ، أم لا، وسواءً حصلَ التَّراضي، أم لا. أمّا إنْ خطبَ هذا مُولِيَّةَ هذا وخطبَ الآخرُ موليتَهُ من دونِ مُشارطةٍ وتمَّ النُّكاحُ بينهما برضىِ المرأتينِ مع وجودِ بقيةِ شروطِ النُّكاحِ؛ فلا خلافَ في ذلك، ولا يكونُ حينئذٍ من نكاحِ الشُّغارِ^(١).



س: ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام؟

ج: الزَّوْجُ الْمُؤَقَّتُ هو: نكاحُ المتعة، وهو نكاحٌ باطلٌ بإجماعِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة؛ لأنَّه منسوخٌ بما ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ من النَّهيِ عنه، وما كان كذلك فهو نكاحٌ باطلٌ، والوطءُ به يعتبرُ زنا تترتَّبُ عليه أحكامُ الزَّنا في حقِّ مَنْ فعله، وهو عالمٌ ببطلانِهِ^(٢).



س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استنادًا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

ج: الزَّوْجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ زَوْجٌ مُؤَقَّتٌ، والزَّوْجُ الْمُؤَقَّتُ زَوْجٌ باطلٌ؛

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٢٧/١٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٤٥/١٨).

لأنه متعة، والمتعة مُحَرَّمَةٌ بالإجماع، والزَّوْجُ الصَّحِيحُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ وَالِاسْتِمْرَارِ فِيهَا، فَإِنْ صَلَّحَتْ لَهُ الزَّوْجَةُ وَنَاسَبَتْ لَهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(١).



س: هل هناك حد معين لصدّق المرأة؟ ما المقصود بأيسرهن مهرًا في الحديث الشريف؟

ج: ليس لصدّق المرأة حدٌّ مُعَيَّنٌ، فكلُّ ما يجوزُ تملُّكُه يجوزُ أَنْ يُجْعَلَ صَدَاقًا لِلْمَرْأَةِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةً»، رواه أحمد، فمعناه: الحث على تيسير المهر^(٢).



س: هل يجوز لولي المرأة أن يأخذ من مهرها شيئًا؟ وهل يجوز له أن يشترط له شيئًا يخصه؟

ج: الأصل في المهر المدفوع للمرأة مقابل بضعها أن يكون ملكًا لها، ولا يجوز لوليها أن يشترط لنفسه شيئًا، ولا أن يأخذ من مهرها شيئًا إلا برضاها، ما عدا أباهما فله أن يأخذ من مهرها ما لا يضرها أخذه؛ لقوله عليه الصلوة والسلام: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٤٨/١٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٤/١٩).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٦/١٩).

س: شاب مسلم تزوج لكن لم يعمل الوليمة، فهل ارتكب معصية أم لا؟ وهل هذا الشرط من شروط وجوب انعقاد عقد الزواج؟
 ج: الوليمة مشروعة في النكاح؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف «أولم ولو بشاة»، وترك الوليمة لا يؤثر على صحة عقد النكاح^(١).



س: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة) ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومن الطبيعي هو أيضًا يشاهد النساء الأجنبية، وهن بكامل زينتهن، فهل يجوز مثل هذا العمل الذي يسمى (منصة العروسين) وإذا كان من العادة أن تذهب النساء للمشاركة في الدف والطبول الشرعي لإعلان الزفاف، فكيف نتصرف نحن الرجال الذين نغار على نساتنا من تكشف الرجل المتزوج (الأجنبي عنهن) عندما يصعد إلى منصة الحفل، إذ لا بد من دخوله للمنصة حسب التقاليد، فكيف يفعل النساء الأجنبية عنه في هذه اللحظة؟ (أرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك وإرشادنا لما فيه الخير والصلاح عن طريق فتوى مكتوبة؛ ليقراها الجميع؛ ليكونوا على بصيرة من دينهم وأخلاقهم وعاداتهم الحميدة.

ج: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبية عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يُشاهدنَّ وهنَّ يشاهدنه، وكلُّ متجمِّلٌ أتمَّ تجميلٍ، وفي أتمِّ زينةٍ لا يجوز، بل هو منكرٌ يجبُ إنكاره، والقضاء عليه من وليِّ الأمر الخاصِّ للزوجين وأولياءِ أمورِ النساءِ اللاتي حضرنَّ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٥/١٩).

حَفْلَ الزَّوْجِ، فَكُلُّ يَأْخُذُ عَلَيَّ يَدٍ مَن جَعَلَهُ اللَّهُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ مِنْ وِلِيِّ الْأَمْرِ الْعَامِّ، مِنْ حُكَّامٍ وَعُلَمَاءٍ وَهَيئاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، كُلُّ بِحَسَبِ حَالِهِ مِنْ نَفُوزٍ أَوْ إِرْشَادٍ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الطُّبُولِ وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُرْتَكَبُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَفْلِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُلْهِمَ الْجَمِيعَ رُشْدَهُ^(١).



س: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

ج: أولاً: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلّد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبّه بالكفار، وقد حذّر منه النبي ﷺ.

ثانياً: ليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» دليل على مشروعيتها ما ذكرت؛ لأنّه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهراً لمن رغب في تزوّجها^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٩/١٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٦/١٩).

س: ما هي حقوق المرأة على زوجها، وما هي حقوق الزوج على زوجته؟

ج: الأصل في الحقوق بين الزوجين أن الزوجة كما لها حقوق فإن عليها واجبات للزوج، ويجمع ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقوله ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، إِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه، ويدل لذلك أيضًا: ما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، حديث حسن، رواه أبو داود^(١).



س: هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة قيام الليل أو التهجد إذا كان زوجها حاضرًا بدون إذنه؟ علمًا أنها لا تصلي إلا بعد أن ينام الزوج، كما إنه سبق أن استأذنته في صيام التطوع فلم يرفض وقال لها اعلمي ما شئت من عمل الخير وأنا موافق، فهل تستأذن منه للمرة الثانية أم يكفي المرة الأولى؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/٢١٣).

ج: أولاً: ينبغي للمرأة أن تحافظ على قيام الليل، وأن تدعو زوجها إلى قيامه، فقد أخرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ».

ثانياً: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهدٌ إلا بإذنه»، فإذا أذن لها؛ جاز لها الصيام^(١).



س: امرأة تسأل فتقول في سؤالها: لها زوج يحصل بينها وبينه خصومات، فيلعنها أكثر من ٥ مرات، فما الحكم جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: لا يجوز للمسلم لعن زوجته ولا غيرها من المسلمين؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»، وقال ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، وعليه التوبة إلى الله سبحانه من هذه المعصية الكبيرة، وعليه أن يستسمح زوجته من لعن لها؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وليس من المعروف سبها ولعنها. والواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وعدم إلجائه إلى سبها لسبب سوء تصرف^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/٢٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/٢٤٤).

س: ما حكم المرأة التي ترفع صوتها على صوت زوجها أثناء الحديث؟

ج: المشروع أن يتخاطب الزوجان بما يجلب المودة ويقوي الروابط الزوجية، وأن يجتنب كل منهما رفع الصوت على صاحبه، أو مخاطبته بما يكرهه؛ لقوله ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولا ينبغي لها رفع الصوت عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾، ولكن ينبغي للزوج أن يعالج ذلك بالتي هي أحسن، حتى لا يشتد النزاع^(١).



س: ما حكم الشريعة فيمن جامع امرأته قبل الأربعين يوماً؟

ج: لا يجوز وطء المرأة وهي نفساء حتى تطهر من نفاسها، قال تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾، والنفساء في معنى الحائض، لكن لو انقطع دمها قبل تمام الأربعين، ثم تطهرت بالماء أو تيممت لعذر؛ جاز وطؤها، وكفارة وطء النفساء كفارة وطء الحائض^(٢).



س: ما حكم منع الحمل أو تحديد النسل؟

ج: يحرم منع الحمل دون ضرورة تدعو إلى ذلك وتحديد النسل مطلقاً؛ لمنافاته مقصد الشرع، وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل، ولما

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤٧/١٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨٠/١٩).

فيه من سوء الظَّنِّ بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لَمَنْ يفعله خشية العجز عن النَّفقة، فإنَّ كانَ هناك ضرورةٌ كالخطرِ على صحَّةِ المرأةِ من الحملِ أو من تتابعه؛ جازَ لها منعهُ أو منعُ تتابعه بما لا يضرُّها؛ من عزْلِ وتعاطي حبوبٍ ونحو ذلك؛ محافظةً على صحَّتها^(١).



س: له ثمانية أولاد من زوجتين، ويحرص على توجيههم توجيهها إسلامياً، يقول: إن كثرة الشر في هذا العصر تجعل الإنسان في جهاد في تربية الأولاد وفي حاجة إلى جلدٍ وصبر، فهل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل أو غيرها مما يكون فيه توقيف عجلة الحمل والنسل مدة من الزمن أو لا؟ أفتوني.

ج: المستقبلُ غيب، ولا يعلمُ الغيبَ إلا اللهُ، فالإنسانُ لا يدري مَنْ يكونُ له فيه الخيرُ من أولاده، أهو فيمَن وُلِدوا واجتهدَ في توجيههم وجهةً سالحة، أم فيمَن يهبهم اللهُ له بعدَ ذلك من ذكورٍ أو إناث، فعلى المسلم أن يتوكَّلَ على اللهِ، ويفوضَ أمره إليه، ولا يتعاطى هو ولا زوجته ما يمنعُ الحملَ من إبر أو حبوبٍ أو شرابٍ أو نحو ذلك، فعسى أن يهبَ اللهُ من الذرِّيَّةِ مستقبلاً مَنْ يكونُ سببَ سعادتهِ في الدارين، وعسى أن يكافئه اللهُ على توكلِهِ واعتمادهِ عليه بإصلاحٍ من رزقه، ومن عسى أن يرزقه من الأولاد، وينفعه بهم جميعاً في دينه وديناه، وبقِيَّهم الفتنَ وشرورَ العباد، فإنَّ قلوبَ العبادِ بينَ أصبعينِ من أصابعِ الرَّحمنِ، يُصرِّفها كيف يشاء، نسألُ اللهَ لنا ولك التَّوفيقَ لصالِحِ الأعمالِ والثباتَ على الحقِّ حتى نلقاه^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩٨/١٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠١/١٩).

س: أنا امرأة أريد أن أستفسر عن سؤالي وهو: إني مركبة (لَوْلَب) لمدة معينة من الزمن حتى يكبر أبنائي؛ لأنهم ما زالوا صغارًا، هل فيه شيء من الحلال أو الحرام؟

ج: إذا كان استخدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مُضَرَّ بالمرأة، ولا مُخَلِّ بأمرٍ عبادتها، وكان الباعثُ عليه غرضٌ صحيحٌ كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل؛ فلا حرج فيه إن شاء الله إذا اتَّفَقَ عليه الزَّوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلَّتْ نصوصُ الشريعة ومقاصدها العظيمة على حرمة، فإن من مقاصدها الجليلة: تكثيرُ سوادِ هذه الأمة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه أحمد، والبيهقي، وابن حبان. ونصوصُ الشريعة في هذا كثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يُحِبُّهُ اللهُ ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾» (١) هـ.



س: الموظف الذي يأخذ عن أهله غربة طويلة، هل عليه إثم أو عقاب أم لا؟ علمًا أنه في حكم عمله ولا ناقص على أهله إلا رؤياه.

ج: إذا غاب الرجل عن زوجته مُدَّةً طويلةً في أداء واجبٍ خاصٍّ به أو بأهله، أو عامٍّ له وللأمة، فلا إثم عليه ولا عقاب، وإن غاب عنها مُدَّةً طويلةً بغير عذرٍ ولا أداءٍ واجب، ورضيت بذلك فلا إثم أيضًا - ولا عقاب،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣١٤/١٩).

وإن لم ترضَ فهو آثم، مستحقٌّ للعقوبة؛ لتفريطه في حقوقها الزَّوجِيَّة، وإن كانت مكفولةً من جهة المعيشة ومن جهة الكسوة والسكنى والطعام، فلها الحقُّ في المطالبة بحقوقها الزَّوجِيَّة^(١).



س: قول: «بِسْمِ اللّٰهِ، اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» هل تقوله المرأة أم لا؟ على وجه أن يكون سنة في حقها.

ج: هذا الدعاء مشروعٌ في حقِّ الرَّجُلِ إذا أرادَ أن يأتيَ أهله؛ لحديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللّٰهِ، اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورواه أصحابُ السُّنَنِ وغيرهم، لكن لو دعتُ به فلا بأس؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصِيَّةِ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/٣٣٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/٣٥٦).

فتاوى الطلاق



فتاوى الطلاق

س: إن السائل تزوج امرأة، وأنجبت منه أولادًا ثم طالبته والدته بطلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية، وحاولت أخته وبعض أهل الخير إقناعها، فلم تقنع إلا بطلاقها، وخرجت من البيت وسكنت مع إحدى بناتها فوق حرج من خروجها، لكن زوجته غالية عنده، ولم يعرف عنها إلا الخير، فماذا يصنع؟ أفتوني.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل، من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يحبها وغالية عنده، وأنها لم تسئ إلى أمه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمست زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعةً لأمه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وعليه أن يبر أمه، ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها، ومواساتها بما تحتاجه، وينشرح به صدرها، ويرضيها بما يقوى عليه، سوى طلاق زوجته، والله المستعان^(١).



س: إذا طلق الرجل زوجته وله منها أولاد، فهل يجوز أن يزورها أو لا؟

ج: إذا طلقها طلاقًا رجعيًا جاز له أن يزورها، وأن يخلو بها، وأن

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/٢٩).

يرى منها ما يرى الزَّوْجُ من زوجته ما دامت في العِدَّة، سواءً كان لها أولادٌ منه أم لا، فإن انقضت عدَّتُها فهي أجنبيةٌ بالنسبة له؛ فلا يجوزُ له أن يخلو بها، ولا أن يرى منها شيئاً إلا ما يجوزُ للأجنبيِّ، وإذا طَلَّقها على مالٍ أو طَلَّقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ؛ فهي بائنة، حكمُها حكمُ الأجنبية بالنسبة له، فلا يجوزُ له أن يخلو بها، وإذا أرادَ أن يرى أولاده منها اتَّخَذَ لذلك طريقاً غيرَ الخلوةِ بها، كأن يطلبَ مجيءَ المُمَيِّزِ منهم إليه، أو يُرسلَ امرأةً من محارمِهِ لتأتي بمن يريدُ من أولاده إليه، أو يزورها مع مَحْرَمِهَا^(١).



س: إن المطلقة تبقى في بيت زوجها بعد الطلاق إلى انقضاء المدة المحددة لها، فكيف يكون للزوجة أن تبقى في بيت الزوج وهي طالق إلى انقضاء المدة المحددة لها، وكيف تكون هي وزوجها في هذا البيت بعد الطلاق؟

ج: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زوجته طلاقاً رجعيّاً، مثل: أن يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً واحدةً بعد الدُّخُولِ بها، وكان طلاقُهُ إيَّاهَا بلا عوضٍ منها؛ وجبَ عليها أنْ تتعدَّ في بيتها عندَ زوجها، وحرِّمَ عليها أنْ تخرُجَ منه ما دامت في العِدَّة، وحرِّمَ عليه أنْ يُخرِجَها منه حتى تنقضي العِدَّة، إلا أنْ تأتي بفاحشةٍ مُبَيَّنَّةٍ؛ لأنَّها في حكمِ الزَّوْجَةِ، ولهُ الحَقُّ في مراجعتها أيَّامَ عِدَّتِها بشهادةِ عدلين، ولو لمْ ترضَ بالرجعة، ولا يتوقَّفُ رُجوعُها إليه على عقدٍ جديدٍ ولا مهرٍ، ولا على رضاها.

أمَّا إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زوجته طلاقاً بائناً، مثل: أنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بها أو بعدَ الدُّخُولِ، ولكن على عوضٍ؛ فإنَّها تصيرُ بهذا أجنبيةً منه،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٩/٢٠).

فلا تحلُّ له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين برضاها، ولا يكفي في هذه الحالة الرَّجعةُ كما كتبتُ في الحالةِ الأولى، ولا يجوزُ له أن يخلوَ بها، ولا يرى منها إلا ما يجوزُ أن يراه الأجنبُ منها. وبالله التَّوفيقُ^(١).



س: في لحظة غضب قلت لزوجتي: إذا ذهبت إلى جارتك تكوني مُحَرَّمة عليّ، واستمر هذا الوضع لفترة طويلة ولم تذهب إليها، ولظروف صعبة لجارتها من المرض أو ما شابه ذلك تستدعي زيارة جارتها فسمحت لزوجتي بالذهاب إليها على أن أقوم بعد ذلك بكفارة هذا اليمين، وحسب معرفتي لا يعتبر هذا يمينا، فعلى العموم أرجو من فضيلتكم أن تفيدوني عن كفارة هذا جزاكم الله خيرا، وجعلكم الله ذخرا للإسلام والمسلمين، وسدد الله خطاكم.

ج: إذا كان قصدك من التَّحريم المذكور في السُّؤالِ طلاقَ زوجتك؛ وقعَ طلاقٌ بذهابها إلى جارتها، ولك مراجعتها في العِدَّةِ إذا لم تكن هذه الطَّلقةُ الثالثة، وإن كان قصدك من التَّحريم منعها من الذَّهابِ إلى جارتها، وليس قصدك الطَّلاق، ثم ذهبت؛ فإنَّ تحريمك يكونُ حكمه حكمَ اليمين، فتكفَّرُ كفَّارةَ يمين، وهي: إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كسوتهم أو تحريرُ رقبةٍ مؤمنة، فإن لم تجد؛ فصمُّ ثلاثةِ أيَّام، ولا يقعُ على زوجتك طلاقٌ في هذه الحالة^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/٦٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/٩٨).

س: ما حكم الشريعة في الذي يقول لزوجته: إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق، وفعلاً قصد الطلاق، ولكن ظهر له بعد ذلك وقبل إبان الحيض أن يمسكها، فهل يعد ذلك طلاقاً أم لا؟ وهل يعد طلاقاً كذلك إذا لم يبد له إمساكها إلا بعد الطهر المعلق عليه؟

ج: هذا طلاقٌ مُعَلَّقٌ على شرطٍ محض، لا يُقصدُ به حث ولا منع، فيقعُ الطَّلَاقُ بوجودِ الشَّرْطِ، وهو الطُّهْرُ بعد الحيض، ورجوعُهُ عن هذا التَّعليقِ بعد حصولِهِ منه لا يصحُّ^(١).



س: إذا فكر الزوج في تطليق زوجته، فهل تحرم عليه بمجرد التفكير دون عقد النية على ذلك؟

ج: مجردُ التَّفْكِيرِ بِالطَّلَاقِ أو نِيَّةِ ذلك دونَ النُّطْقِ به لا يُؤثرُ في تحريمِ الزَّوْجَةِ، ولا يقعُ به الطَّلَاقُ، ويدلُّ لذلك ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحَيْهِمَا» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظُ البخاريِّ، فإذا نطقَ الإنسانُ بتطليقِ زوجته أو كتبَ ذلك؛ وقعَ عليها الطَّلَاقُ، وإن كان هازلاً^(٢).



س: يقولون: من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت حرام، ثم فعلته هل تحرم أم لا؟ هل يجوز يراجعها أم لا؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٤/٢٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢٠/٢٠).

ج: أولاً: إن قصد بقوله: (إن فعلت كذا فانت حرام) منع الزوجة من الفعل، ثم فعلت؛ فهو يمين، وكفارته كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام.

ثانياً: وإن قصد بهذا القول تحريم زوجته وتشبيهها بالمحرمات، كالأم والأخت؛ فهو ظهار، وكفارته: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ أطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يمَسَّ زوجته المظاهر منها^(١).



س: كم عدة الأصناف التالية ذكرهم:

- ١- المطلقة. ٢- الحائض. ٣- الصغيرة. ٤- النفساء. ٥- الحامل.
- ٦- المستحاضة. ٧- الآيسة؟

ج: المعتدات ستة أصناف: الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة فروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/٢٩٧).

يَحْضَنُ ﴿١﴾، ومثلها المستحاضة، الصَّنْفُ الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي: هذا قضاء عَمَرَ بين المهاجرين والأنصار لا يُنكرُهُ منهم منكرٌ علمناه. الصَّنْفُ السادس: امرأة المفقود، وتعتدُّ بعد مُدَّةِ التَّرْبُصِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا عِدَّةَ الوفاة^(١).



س: ما هي أقل مدة الحيض وأكثرها.

ج: الذي يظهر ونفتي به هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو أنه لا أقل مدة الحيض ولا أكثر، بل كل ما استقر عليه حيض المرأة فإنه عاداتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة إلى عاداتها وقال لأم حبيبة رضي الله عنها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ولم يقل لها ما لم تكن أقل من يوم وليلة ولا أكثر من خمسة عشر يومًا، بل ردها إلى عاداتها الذي استقر أنه زمن حيضها بدون أن يستفصل عن قلة المدة أو كثرتها، والله أعلم^(٢).



س: ما الحكمة من فرض العدة على النساء بعد وفاة أزواجهن، فإذا كان من الأسباب لمعرفة أنها حامل أم لا فلماذا فرضت أربعة شهور وعشرة أيام لا يحق لها الزواج ولا الخروج من البيت ولا الزينة، مع أنه أمكن بالطب الحديث معرفة وجود حمل أو عدمه خلال أربع وعشرين ساعة، فما هو رأي سماحتكم على ذلك؟

ج: شرع الله سبحانه العدة على النساء لحكم كثيرة، ذكرها العلامة

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٠٢/٢٠).

(٢) «فتاوى ابن حميد» (٢٣٤/١).

ابن القيم رحمته الله في كتابه «إعلام الموقعين» وهذا نصُّ كلامه، وفيه الكفاية: فأما المقام الأول: ففي شرع العدة عدَّة حَكَم، منها: العلم ببراءة الرَّحْم، وألا يجتمع ماءً لواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة. ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم ويفيء فيصايرُ زماناً يتمكَّن فيه من الرجعة. ومنها: قضاء حقِّ الزَّوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزوين والتجمُّل، ولذلك شرع الإحداًد عليه أكثر من الإحداًد على الوالد والولد. ومنها: الاحتياط لحقِّ الزَّوج ومصلحة الزَّوجة وحقِّ الولد، والقيام بحقِّ الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإنَّ النِّكاح مدَّته العمر، ولهذا أُقيم مقام الدخول في تكميل الصِّداق، وفي تحريم الرِّببة عند جماعة من الصَّحابة ومن بعدهم، كما هو مذهب: زيد بن ثابت، وأحمد -في إحدى الروايتين عنه-، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرَّحْم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكِّمها^(١).



س: أرجو التكرم من فضيلتكم التحدث عن الأمور التي يجب اتباعها وقت الإحداًد مثل: الملبس، والكلام في التليفون، والخروج إلى الجيران للزيارة.

ج: المرأة المعتدة من وفاة يحرم عليها لبس الزينة من ثياب وحلي، ويحرم عليها التزوين في بدنِها بالخضاب والكحل ومواد التجميل، ولا بأس بإزالة ما تتأذى منه، وعمل السنة بقص الأظافر، وأخذ الشعور التي يُشرع

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٠٨/٢٠).

أخذها من البدن، ويحرمُ عليها التَّطَيُّبُ بأنواعِ الطَّيِّبِ في بدنها ولباسِها، ويلزمُها البقاءُ في بيتِ الزَّوجِيَّةِ إلى أنْ تُكْمَلَ العِدَّةُ، ويجوزُ لها الخروجُ لحاجتِها نهارًا لا ليلا، ويجوزُ لها الكلامُ في التَّلْفِيون إذا كان لا يترتَّبُ عليه فتنة^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/٤٤٨).

فتاوى الرضاع والكفارات

فتاوى الرضاع والكفارات

س: أمي من الرضاعة تتحجب عني، وتأمر بناتها بالتحجب عني، فما هو رأي الشرع في ذلك، وهل يُنصح بتبيان أمور الرضاعة، وهل أتم بعدم زيارتهن؟

ج: إذا ثبت أن هذه المرأة أرضعتك خمس رضعات فأكثر؛ فهي أمك من الرضاعة، وبناتها أخوات لك من الرضاعة، ويباح لهن أن يكشفن لك، كما يكشفن لمحارمهن من النسب، وأن تخلو بهن؛ لأنك من محارمهن، لكن إذا امتنعن عن أن يكشفن لك أو تزورهن فلا يلزمهن ذلك، ولا تأثم بترك زيارتهن، لاسيما إذا كن لا يرغبن ذلك؛ لأنهن لسن من الرحم التي تأثم بترك صلتهن والإحسان إليهن، لكن يستحب لك صلتهن والإحسان إليهن متى أمكن ذلك من باب رد الجميل^(١).



س: ما هو الرضاع المحرم وما مقداره؟

فأجاب: الرضاع المحرم هو خمس رضعات في الحولين، والمراد بالرضعات الخمس هو أن الطفل إذا التقم ثدي المرأة فجعل يمتص من الثدي ثم وقف يتنفس فإنها تحسب رضعة، ولو كان الثدي في فمه فإذا كان خمس رضعات بمعنى ما تقدم، فإنه يثبت به التحريم، والله أعلم^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٥/٢١).

(٢) «فتاوى ابن حميد» (١٠٦/٣).

س: اثنان إخوة، الأخ الأصغر رضع مع طفلة خطبها أخوه الأكبر، فهل يجوز هذا الزواج أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأنَّ رضاعَ الأخ الأصغرِ مع الطِّفلةِ من أمِّها؛ فيجوز للأخ الأكبرِ الزَّواجَ من البنتِ المذكورة، ولا أثرَ لِرِضَاعِ الأخِ الأصغرِ على الزَّواجِ^(١).




س: ما الحكم في الإكثار من أخذ المباحات، مثل أثاث البيت وغيرها بنية الترفيه عن الروح؟

ج: الأصل في هذا الباب هو الاعتدال في المأكَلِ والمشربِ والملبسِ والأثاثِ ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ حُدُوًّا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٥/٢١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥٣/٢١).



**فتاوى الحدود
والذكاة والصيد**



فتاوى الحدود والذكاة والصيد

س: في مدرستنا يجاهر بعض الطلبة هداهم الله بالزنا ويقول: أنا فعلت كذا وكذا فما الواجب علي، وهل علي إثم؟

ج: يجب عليك الإنكار عليه ونصحه والبيان له بأن الزنا من أعظم الجرائم المخلة بنظام الأسر، ومن الكبائر المتوعد عليها بدخول النار، بل وموجبة في الدنيا لإقامة الحد على مرتكبيها، وأن عليه أن يستتر بستر الله ولا يجاهر بالمعاصي؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» الحديث، ولأن في عمله هذا إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١).



س: ما عقاب المسلم الذي يرتكب جريمة الزنا وكيف يمكن منعه؟

ج ١: عقاب المسلم الذي يرتكب جريمة الزنا هي: الجلد مائة والتغريب سنة للبر، والرجم بالحجارة للثيب حتى يموت، وهذا إذا ثبت عليه ارتكاب الجريمة؛ إما بإقرار، أو شهود أربعة عدول؛ ولا يقيم الحد إلا ولي أمر البلاد، أو نائبه (الحاكم الشرعي)، أما المنع من الزنا، فيكون باجتنب الأسباب الداعية إليه، من مغريات، وقصص خليعة، وأشياء مثيرة

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/٢٥).

للغرائز، أو يكون بإقامة الحدِّ الشرعيِّ، ويجبُ اجتنابُ الخلوةِ بالمرأةِ الأجنبيةِّ، والنَّظَرُ إليها بشهوة، ونحو ذلك ممَّا يدعو إلى الفتنةِ بها^(١).



س: **س:** الناس إذا سموا الخمرة بغير اسمها أو سموا الربا بغير اسمه فهل يؤثر ذلك على حقيقة التحريم؟

ج: الخمرُ حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وبيَّنتُ السُّنَّةُ أَنَّ الخمرَ هو المادَّةُ التي تغطِّي العقلَ بالسكرِ، فكلُّ مادَّةٍ حصلَ بها الإسكارُ؛ فهي خمرٌ محرَّمةٌ، وإن لم تسمَّ خمرًا؟ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وقوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وقد روى الإمامُ أبو داودَ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» وصحَّحه ابنُ حبانَ، وكذلك السَّانُ في الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ وَإِنْ سُمِّيَ بِغَيْرِ اسْمِهِ، كتسميتهِ فائدةً، أو عمولةً، أو نحو ذلك، فإنه حرامٌ^(٢).



س: **س:** ما حكم أكل القات وترك صلاة العصر في وقتها مع الجماعة وصلاتها قبل المغرب بنصف ساعة؟

ج: أكلُ القاتِ حرامٌ؛ لأنَّهُ مُفْتَرٌّ وشاغِلٌ عن ذكرِ اللهِ وعن الصَّلَاةِ، ولا يجوزُ تأخيرُ الصَّلَاةِ عن وقتِها ولا تركُ الصَّلَاةِ مع الجماعةِ، وهذه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٤/٢٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٥/٢٢).

منكرات ناشئة عن أكل القات، وكلها مُحَرَّمات، ومن أجل ذلك صارَ أكلُ القاتِ مُحَرَّمًا شديدَ التَّحريمِ^(١).



س: هل شرب الدخان حرام أو لا؟ وما الدليل؟

ج: شربُ الدُّخانِ حرامٌ؛ لأنَّه من الخبائثِ، وقد حرَّم اللهُ ورسولُه الخبائثَ، وقالَ تعالى في صفةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، ولما فيه من الضَّررِ بالصَّحَّةِ وتلفِ المالِ، وقد جاءتِ الشَّرِيعَةُ بوجوبِ حفظِ الأبدانِ وحفظِ الأموالِ، وجعلَ العلماءُ - قديمًا وحديثًا - حفظَهما من الضَّرورياتِ الخمسِ، التي لا بُدَّ منها في حفظِ كيانِ الأُمَّةِ، وقيامِ أمرِها على وجهٍ ينتظمُ به شأنُها، وثبتَ في الحديثِ النَّهيَ عن إضاعةِ المالِ، ولا شكَّ أنَّ إنفاقَه في شراءِ الدُّخانِ إنفاقٌ فيما لا جدوى فيه، بل إنفاقٌ له فيما فيه مضرَّةٌ لشاربِهِ وللمجتمعِ، فكان من إضاعةِ المالِ^(٢).



س: هل أكل البصل محرم يوم الجمعة أو مكروه، وهل هناك إثم إذا أكل إنسان بصلا يوم الجمعة ثم ذهبت الرائحة باستعمال النعناع ومعاجين الأسنان، وهل الحرمة متعلقة فقط بالرائحة، أم أن هناك أحاديث ترغب في أكل البصل؟

ج: أكلُ البصلِ النَّبيءِ مكروهٌ لرائحتِهِ الكريهةِ، مع توقُّعِ حضورِهِ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٥/٢٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٩/٢٢).

المساجد، والمجامع العامّة، ومخالطته النَّاس، سواءً كان ذلك في يوم الجمعة أو غيرها، أمّا إذا كان مطبوخًا فلا بأس بأكله؛ لزوالِ رائحته، وقد ثبت في الحديث: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا وَأَزَالَ الرَّائِحَةَ بَأَيِّ مَزِيلٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي اخْتِلَاطِهِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَجَالِسِ الْخَيْرِ^(١).



س: ما الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير؟

ج: إنَّ اللهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا، ووسعَ كلَّ شيءٍ رحمةً وحكمةً وعدلاً، فهو سبحانهٌ عليمٌ بمصالحِ عباده، رحيمٌ بهم، حكيمٌ في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحلَّ لهم ما ينفعهم من الطَّيِّبات، وحرَّم عليهم ما يضرهم من الخبائث، وقد حرَّم اللهُ أكلَ الخنزيرِ، وأخبرَ بأنَّه رجسٌ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية فهو إذا من الخبائث، وقد قالَ تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾، وقد ثبتَ بالمشاهدة أنَّ غذاءَهُ القاذوراتُ والنجاساتُ، وأنَّها أشهى طعامٍ إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكرَ أهلُ الخبرة أنَّ أكله يولِّدُ الدُّودَ في الجوفِ، وأنَّ له تأثيرًا في إضعافِ العيِّرةِ والقضاءِ على العفَّةِ، وأنَّ له مضارَ أخرى كعسرِ الهضمِ ومنعِ بعضِ الأجهزةِ من إفرازِ عُصارَتِها لتُساعدَ على هضمِ الطَّعامِ، فإنَّ صحَّ ما ذكروا؛ فهو من الضَّررِ والخبثِ الذي حرَّم من أجله، وإن لم يصحَّ؛ فعلى العاقلِ أن يثِقَ بخبرِ اللهِ وحكمه فيه بأنَّه رجسٌ، ويؤمنُ بتحريمِ أكلِهِ، ويُسلِّمُ الحكمَ لله

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥٧/٢٢).

فيه، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١).



س: هل يجوز للولد أن يأكل من مال أبيه المرابي؟

ج: الربا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان والدك مرابيا فالواجب عليك نصحه ببيان الربا وحكمه، وما أعد الله لأهله من العذاب، ولا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك ما تعلم أنه داخل إلى ملكه من طريق التعامل بالربا، وعليك أن تطلب الرزق من الله جلّ وعلا، وتبذل الأسباب الشرعية التي وضع الله لطلب الرزق، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (٢).



س: ما حكم ذبيحة من يعلق التميمة من القرآن أو غيره، ومن يعقد العقدة من الخيوط وغيرها؟

ج: التّمائم: جمع تميمة، وهي: ما يُعلّق من الخرز، والودع، والحجب في أعناق الصّبيان والحيوانات والنساء ونحوهم، وقد يُوضع ذلك في أحزمتهم أو يُعلّق في شعرهم للحفاظ من الشرّ أو دفع ما نزل من الضّر. وهذا منهي عنه بل هو شرك؛ لأنّ الله هو الذي بيده النّفع والضّر، وليس ذلك لأحدٍ سواه؛ لما ثبت عن ابن مسعود: «أَنَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ وَالْتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»، ولما روى عبد الله بن حكيم مرفوعاً: «مَنْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/٢٧٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/٣٤٤).

تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»، ولما في الصَّحِيحَيْنِ عن أبي بشيرِ الأنصاريِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَلَا يَبْقِيَنَّ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْلِيْقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الْإِبْلِ مُطْلَقًا، مَعْقُودَةً وَغَيْرَ مَعْقُودَةٍ، وَأَمَرَ بِقَطْعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَشُدُّونَ الْأَوْتَارَ عَلَى الْإِبْلِ، وَيَضَعُونَ الْقِلَادَةَ فِي أَعْنَاقِهَا، وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا التَّمَائِمَ وَالْعُودَ؛ لِلْحَفِظِ مِنَ الْآفَاتِ وَدَفْعِ الْعَيْنِ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْهَا، وَأَنْكَرَهَا عَمَلِيًّا، حَيْثُ أَمَرَ بِقَطْعِهَا، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِلتَّمِيمَةِ وَنَحْوِهَا تَأْثِيرًا فِي جَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ ضَرِّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرِكًا أَكْبَرَ، يَخْرُجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَذَيْحَتُهُ لَا تُؤْكَلُ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا أَسْبَابُ فَقَطْ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرْتَّبُ عَلَيْهَا الْمَسَبِّبَاتِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرِكًا أَصْغَرَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَسْبَابٍ عَادِيَّةٍ وَلَا شَرْعِيَّةٍ، بَلْ وَهْمِيَّةٌ، وَقَدْ اسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ مَا عُلِّقَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَرَحَّصَ فِيهِ وَحَمَلَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةٌ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مُخْصَّصٍ لَهَا عَنْهُ ﷺ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ يَفْضِي إِلَى تَعْلِيْقِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى امْتِهَانِ الْقُرْآنِ^(١).



س: رجل يسب الدين أحياناً في أوقات غضبه، يذبح ويبيع اللحم، هل تؤكل ذبيحته؟ مع العلم بأنه يصلي ويصوم. أفتونا مأجورين.


ج: الذي يسب الدين يكون مرتدًا عن دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله تعالى توبةً صحيحةً، ويترك هذا القول المنكر الموجب لردِّته عن الإسلام، وصلاته وصيامه وغيرهما من عبادته

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/٤٣٣).

كلُّها باطلةٌ حتى يتوبَ إلى اللهِ سبحانه توبةً نصوحًا ممَّا صدرَ منه؛ لقولِ
اللهِ ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وما جاءَ في معنى هذه
الآيةِ من الآياتِ^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/٤٤٠).



**فتاوى الأيمان
والنذور والإمامة**

فتاوى الأيمان والنذور والإمامة

س: الرجاء إفادتنا عن كيفية إطعام عشرة مساكين الواجبة في كفارة اليمين، هل هي لمدة يوم كامل أم وجبة واحدة لكل فرد، وما قيمتها؟ وهل يجوز دفع قيمتها نقدًا أم لا؟

ج: كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برٍّ، أو تمرٍ، أو أرزٍ، ونحوه من قوت البلد، ومقدار نصف الصاع كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين قميص، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع شيئًا من هذه الثلاث المذكورة؛ صام ثلاثة أيام، ولا يجزئ في كفارة اليمين دفع القيمة^(١).



س: حنث في يمينه وأراد أن يكفر عنه، فصام ثلاثة أيام متتالية مع قدرته على إطعام عشرة مساكين فهل يسقط الحكم عنه أم لا؟

ج: لا يجزئ الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لأنَّ الله سبحانه رتبَّ أجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق، فقال: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/٢٣).

س: في كفارة اليمين هل يجب إخراج الطعام مطبوخًا جاهزًا أم يجوز جافًا مثل الأرز والبر؟

ج: كلاهما مجزئ، فإذا صنع طعامًا ودعا عشرة فقراء أو أخرج خمسة أصع، لكل فقير نصف صاع؛ أجزأ^(١).



س: هل يجوز إعطاء كفارة اليمين لفقير واحد أم لابد من عشرة فقراء، وما الحكم لو كررها لذلك الفقير لمدة عشرة أيام، وهل يجوز إعطاء الفدية عن عدم القدرة على صيام رمضان لفقير واحد بعد جمعها، أم تخرج كل يوم لفقير غير الفقير الأول؟ أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم.

ج: كفارة اليمين إذا أخرجها من الطعام فلا بد من استيعاب عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ولا يجزئ فيها الاقتصار على فقير واحد ولو كررها عليه عشرة أيام؛ لأن هذا خلاف النص، أما الإطعام عن الصيام في رمضان فيجزئ لو جمعها ودفعها لمسكين واحد عن عدد الأيام^(٢).



س: إنسان أكثر من الحلف ولم يوف بها، فماذا يلزمه؟

ج: أولاً: يجب عليه تجنب كثرة الحلف؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، ويتوب إلى الله من ذلك، ويستغفر لعل الله ﷻ أن يتوب عليه.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١/٢٣).

ثانياً: ما ذكره من يمينٍ أو أيمانٍ إن كان على موضوعٍ واحدٍ يُكْفَرُ عنه كَفَّارَةٌ يمينٍ واحدة، وما ذكره من أيمانٍ على موضوعاتٍ متعدّدةٍ يكْفَرُ عن كلِّ يمينٍ واحدةٍ كَفَّارَةٌ واحدة، وما لم يذكرْ لا كَفَّارَةٌ عليه فيه، وكَفَّارَةٌ اليمينِ الواحدة: إطعامُ عشرةٍ مساكين، أو كسوتهم، أو تحريرُ رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيّام، والأولى أن تكونَ متتابعة؛ لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (١).



س: ما هو حكم الحلف بآيات الله، نقول: أقسم بآيات الله؟
ج: يجوزُ الحلفُ بآياتِ اللهِ إذا كان قصدُ الحالفِ الحلفَ بالقرآن؛ لأنّه من كلامِ اللهِ وكلامه سبحانه صفةٌ من صفاته، وأمّا إن أرادَ بآياتِ اللهِ غيرَ القرآن؛ فإنّه لا يجوزُ (٢).



س: حلف بالله ألا يصافح الحريم بيده، وبعد مدة دخل مجلساً فيه حريم جيران لهم، وصافحهم وهو ناسٍ يمينه السابق، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمرُ كما ذكره السائلُ من أنّه صافحَ بيده الحريمَ بعد حلفه اليمينَ لعدمِ مصافحتهم، وأنَّ ذلك كان منه على سبيلِ النسيان،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠/٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٧/٢٣).

فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية،
وصحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»، ولما رُوِيَ
عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «عَفِيَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا
عَلَيْهِ»، وإن حصلَ منه شيءٌ مستقبلاً وهو ذاكِرٌ عامدٌ لزمتهُ كَفَّارَةُ اليمينِ، مع
العلمِ أَنَّهُ لا يجوزُ له شرعاً مصافحةُ النساءِ إلا أنْ يَكُنَّ من محارمِهِ كَأُمَّهِ
وأخْتِهِ وبنْتِهِ، ونحوهنَّ^(١).



س: حلفت على أحد بقولي: والله نذرا على رقبتي ثلاثاً لتفعل
كذا، ولم يتم ذلك، فما هو كفارة هذا اليمين؟

ج: يجبُ عليك كَفَّارَةُ يمينٍ واحدةٍ؛ لحنثك في اليمينِ والنَّذر؛ لأنَّ
المحلوفَ عليه أمرٌ واحدٌ، والكفَّارَةُ هي إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كسوتهم،
أو تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم تجد؛ فصُمَّ ثلاثةَ أيَّامٍ^(٢).



س: ما كيفية كفارة اليمين الغموس؟

ج: اليمينُ الغموسُ، وهي: التي يحلفُها صاحبُها على أمرٍ ماضٍ
كاذباً عالمًا بكذبه، لا كَفَّارَةَ لها، لأنَّ من شروطِ وجوبِ الكفَّارَةِ أنْ تكونَ
اليمينُ منعقدةً وهي التي قصدَ الحالفُ عقدها على أمرٍ مستقبلٍ ممكن،
واليمينُ الغموسُ كبيرةٌ من الكبائرِ، يجبُ على صاحبِها التَّوبَةُ النَّصُوحَ منها،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٢/٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٧/٢٣).

وكثرة الاستغفار، والتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِكَثْرَةِ النَّوَافِلِ، وَالتَّضَرُّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَيَقْبَلَ تَوْبَتَهُ^(١).



س: ما معنى الحديث الذي قال رسول الله ﷺ فيه: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

ج: أخرج أصحاب «السنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، ومعنى الحديث: أَنْ مَنْ أَتَعَ حَلْفَهُ بِالتَّقْيِيدِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَمْنَعُ انْعِقَادُ الْيَمِينِ، فَلَوْ حَلَفَ عَلَيَّ فَعَلِ شَيْءٍ، وَاسْتَثْنَى، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الشَّيْءَ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ تَرَكَ شَيْءٍ وَاسْتَثْنَى فِي كَلَامِهِ، ثُمَّ فَعَلَ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ^(٢).



س: أراد أخ مسلم أن يعطيني شيئاً مأكولاً (بطيخ) فأقسم قائلاً: (والله العظيم لا آخذ بطيخاً) ثم أخذته. ما نوع هذا اليمين، وهل علي كفارة؟

ج: مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ مُخْتَارًا عَلَيَّ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ؛ فَهِيَ يَمِينٌ مَنْعُقَدَةٌ، وَحَيْثُ إِنَّ مَا حَلَفْتَ عَلَيَّ تَرَكَهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ الْوَفَاءُ بِمَا أَلْزَمْتَ بِهِ نَفْسَكَ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْحِنْثَ فِي يَمِينِكَ بِفَعْلٍ مَا حَلَفْتَ عَلَيَّ تَرَكَهُ، وَرَأَيْتَ أَنَّ الْخَيْرَ فِي ذَلِكَ؛ فَلَمْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣٧/٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٣/٢٣).

الحنثُ في يمينك، ويجبُ عليك كَفَّارَةٌ يمين، وهي إطعامُ عشرة مساكين لكلِّ مسكينٍ كيلو ونصفٍ من الأرزِ أو من غالبِ قوتِ البلد، أو كسوتهم، أو عتقُ رقبةٍ مؤمنة، فإن لم تقدرْ على ذلك تصومُ ثلاثةَ أيَّام، ويدلُّ لذلك ما أخرجهُ البخاريُّ في «صحيحه» عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمْرَةَ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، و«وَنصَحُكَ بِحِفْظِ أَيْمَانِكَ، وَأَلَّا تُكْثِرَ مِنَ الْحَلْفِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»^(١).



س: رجل حلف بالطلاق ثلاثا ألا يكلم أخاه، ثم تأسف على ما صدر منه فهل يقع به طلاق أم ماذا؟

ج: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن الذي حلف بالطلاق الثلاث ألا يكلم أخاه قاصدا بذلك منع نفسه من تكليم أخيه فلا يقع طلاقه وعليه كفارة يمين لقوله ﷺ: «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ﴿١﴾ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿التَّحْيِينُ: ٢﴾، ولأنه لم يقصد إيقاع الطلاق على زوجته، وإنما قصد منع نفسه من تكليم أخيه، في حين أن هذا لا يجوز له لما فيه من قطعية الرحم وهو مأمور بصلة رحمه، وهذا مروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة وزينب وغيرهم رضوان الله عليهم،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩٣/٢٣).

والمقصود أنها لا تطلق زوجته بتكليم أخيه وعليه كفارة يمين، والله أعلم^(١).



س: نذرت لله ألا أعصيه ولكن تحدث بعض المعاصي غير المقصودة فماذا أفعل؟ أرجو من سيادتكم أن تفيديني هل أصوم أم ماذا أفعل؟

ج: يجب على المسلم تجنب المعاصي وإن لم ينذر، وإذا نذر ذلك تأكد في حقه ذلك، وإذا وقعت منه معصية فعليه المبادرة بالتوبة إلى الله من تلك المعصية، وعليه مع التوبة كفارة يمين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام؛ لأن هذا النذر يجري مجرى اليمين^(٢).



س: شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر، أم يذبح النعجة في أي مكان؟

ج: الذبح عند القبور بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفني بنذره؛ لأن نذره نذر معصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به؛ لما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، رواه البخاري، ولما روى أبو داود رحمته الله بسند

(١) «فتاوى ابن حميد» (٦٦/٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠٤/٢٣).

صحيح، عن ثابت بن الصَّحَّاحِ رضي الله عنه قال: نذرَ رجلٌ أن ينحرَ إبلا ببوانة، فسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالوا: لا، فقال رسولُ الله ﷺ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

أما إن كانت الذَّبِيحَةُ لصاحبِ القبر، فإنَّ ذلك من الشُّرْكِ الأكبر؛ لقولِ الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، وصحَّ عن رسولِ الله ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١).



س: أصبت بمرض شديد، كنت أرى استحالة شفائي منه ولا مستحيل على الله، ولكن الله يقول في الإنسان: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يُتُوسَّأُ﴾، ولقد كنت دائم الدعاء إلى الله أن يشفي مرضي هذا، ولكن كنت أضمن دعائي أن قلت: إذا شفيت من مرضي لأصومن شهرين، ولم أتأكد الآن هل هما متتابعان أم أنهما غير ذلك، والآن وبعد أن شفاني الله بعطفه ورحمته هل يلزمني صوم هذين الشهرين؟ وهل يلزم صيامهما تباعاً؟

ج: قولك: (إذا شُفيتُ من مرضي لأصومن شهرين) هذا نذرٌ، ونذرُ الطَّاعَةِ يجبُ الوفاءُ به؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، وأما التَّتَابُعُ: فلا يجبُ؛ لأنَّك لم تتأكَّدْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢٩/٢٣).

منه، والأصلُ العدم، ونوصيكَ بعدمِ العودِ إلى النَّذر، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن النَّذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).



س: الموظفون المطالبون بدوام رسمي ويخرجون أثناء هذا الدوام لمزاولة البيع والشراء دون إذن، ما حكم عملهم ذلك؟

ج: خروجُ الموظفِ أثناءِ عملهِ للبيعِ والشِّراءِ لا يجوز، سواءً أُذِنَ له من قِبَلِ المسؤولِ عن عمله، أم لا؛ لما في ذلك من أمرٍ مخالفٍ وُلاةِ الأمر. بمنع ذلك، ولما فيه من إضاعةِ عملهِ الذي أُوْتِمَنَ عليه، ممَّا يترتَّبُ عليه إضاعةُ حقوقِ المسلمين المرتبطين بعمله، والإخلالِ بالقيام به على أكمل وجه، وقد روى أبو يعلى والعسكريُّ، عن عائشةَ ترفعُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ»، وأخرج البيهقيُّ والطَّبْرانيُّ نحوه^(٢).



س: أفتوني مشكورين بما علمكم الله به عن شهادة الزور وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية؟

ج: شهادةُ الزُّورِ مُحَرَّمَةٌ وكبيرةٌ من الكبائر، فقد ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ أبي بكرةٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» -ثلاثاً- قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وكان متكئًا فجلس، فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/٢٧٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/٤١٥).

وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فما زالَ يقولُها حتى قلت: ليته سكتَ .
والحكمُ المبنيُّ على شهادةِ الزُّورِ في الظاهرِ لا يحلُّ حرامًا في الحقيقة،
وإنما هي قطعةٌ من النَّارِ يقطعُها المُدَّعي بتلك الشهادة، وإذا ثبتَ أنَّ
الشَّخصَ شهدَ شهادةَ زورٍ؛ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُهُ وليُّ الأمرِ بما يراه^(١).




س: ما حكم من يقود سيارته متجاوزًا بذلك السرعة المسموح بها
معرضًا حياته وحياة الآخرين للخطر؟ وما حكم من يموت جرّاء تجاوزه
السرعة المحددة؟

ج: نص نظام المرور على تحديد السرعة بمقدار معين يختلف
باختلاف طبيعة الطرق وكثافة السير حسب ضوابط معينة نص عليها النظام
واللوائح الملحقة به، ولم يوضع ذلك عبثًا، وإنما روعي فيه تحقيق
المصلحة العامة والخاصة حماية للإنسان من نفسه وحماية للآخرين منه،
ومحافظة على سلامة الطريق والمركبات العابرة معه، ويتعين على قائد
السيارة الالتزام بذلك، وعدم تجاوز السرعة المحددة نظامًا، فإن تجاوز
ذلك القدر كان آثمًا نظرًا لما يترتب على ذلك من الأخطار التي تلحق به
وبالآخرين، ولما في ذلك من المخالفة للنظام الصادر من ولي الأمر،
والذي يجب على جميع أفراد المجتمع تطبيقه والالتزام به امتثالًا لقوله
تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ومن
حدث له حادث نتيجة لتجاوزه السرعة المقررة، ونشأ عن ذلك موته
أو موت غيره فإنه يعتبر متسببًا في القتل ويأثم بذلك^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥١٠/٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٨٣/٢) المجموعة الثالثة.



فتاوى
كتاب الجامع



فتاوى كتاب الجامع

س: كيف يتخلص الإنسان من قسوة القلب وما هي أسبابه؟

ج: أسباب قسوة القلب الذنوب والمعاصي وكثرة الغفلة وصحبة الغافلين والفساق، كل هذه الخلال من أسباب قسوة القلوب ومن لين القلوب وصفائها وطمأنينتها طاعة الله جل وعلا وصحبة الأخيار، وحفظ الوقت بالذكر وقراءة القرآن والاستغفار، ومن حفظ وقته بذكر الله وقراءة القرآن وصحبة الأخيار والبعد عن صحبة الغافلين والأشرار يطيب قلبه ويلين قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(١).



س: نود منكم نصيحة حول قضاء الإجازة وبماذا تنصحون الإخوة؟

ج: أنصح إخواني في الإجازة أن يستغلوها في كل ما يرضي الله: في حفظ القرآن الكريم والإكثار من تلاوته، وفي عمارة المكتبات للمطالعة والاستفادة بحضور المحاضرات العلمية والندوات المفيدة، وفي التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والصبر عليه، وفي النصائح إلى غير هذا من وجوه الخير كالتزاور في الله فيما بينهم في أنحاء هذه البلاد؛ لأنها فرصة ينبغي أن تستغل في الخير.

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٥/٢٤٤).

ومن أحسن ما تستغل فيه العناية بالقرآن الكريم حفظاً وتلاوةً وتدبراً. والعناية بالكتب النافعة ومطالعتها، وحفظ الكتب المهمة والمقررات المفيدة ككتاب: التوحيد، وبلوغ المرام، وعمدة الحديث، والعقيدة الواسطية، والأربعين النووية وتتمتها لابن رجب، وبذلك صارت خمسين حديثاً من جوامع الكلم، وهذه الخمسون ينبغي أن تحفظ مع مراجعة شرحها للحافظ ابن رجب رحمته الله، ومما يحسن الاهتمام به في الإجازة زيارة العلماء وسؤالهم عما أشكل على الطالب في وجوه العلم، ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).



س: ما هو أفضل العلوم لزكاة النفوس في الدنيا والآخرة الواجب على المسلم الالتزام به؟

ج: أفضل العلوم لزكاة النفوس: توحيد الله سبحانه، وطاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأصلها: توحيد الله، والإخلاص له، وتحقيق معنى لا إله إلا الله بإخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه، والإخلاص له في كل الأعمال، ثم بقية الأوامر من الصلاة والزكاة وغير هذا، وترك ما حرم الله، مع مخالفة الناس بالخلق الحسن والحلم والصبر والجود والكرم وكف الأذى، هكذا يكون المؤمن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «البر حسن الخلق»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة -يعني في ضواحي الجنة- لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وأنا زعيم بيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وأنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/٢٩٢).

فالحلم، والجود، والكرم، وحسن الخلق، والمبادرة إلى الخيرات، والبعد عن السيئات، والحرص على نفع الناس، كل هذا من الأخلاق العظيمة التي تزكي النفوس، كما قال ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا»؛ أي: بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ واتباع شريعته، ونفع الناس ورحمتهم، «وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا»؛ أي: بالمعاصي والمخالفات. والله ولي التوفيق^(١).



س: ما حكم المُسْبِلِ؟

ج: الإِسْبَالُ بلبسِ الملابسِ الطَّوِيلَةِ التي تصلُّ إلى ما تحتَ الكعبينِ مُحرِّمٌ على الرِّجَالِ، سواءً كان الملبوسُ ثوبًا أو قميصًا أو سروالًا أو بنطلونًا أو عباءةً أو غيرَ ذلك؛ لعمومِ قوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ، ولقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ فِي مَا أُعْطِيَ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، أخرجَهُ مسلمٌ في «صحيحه»، والإمامُ أحمدُ في «مسنده»^(٢).



س: ما حكم حجز المكان في المسجد إذا أراد الشخص الخروج للوضوء؟

ج: حجز المصلي المكان في المسجد لا يجوز؛ لأنه تحجر شيئاً لا يملكه، والمساجد بيوت الله من سبق إلى مكان فيها فهو أحق به، ومما

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٩٩/٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٢٤).

يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل -يعني: أخاه- من مقعده ويجلس فيه». أخرجه مسلم.

وأما إذا جلس في مكان ثم عرض له عارض من وضوء ونحوه فهو أحق بمجلسه من غيره إذا قام لحاجته ثم رجع إليه؛ لما أخرج مسلم، وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»، وفي «سنن الترمذي»، عن وهب بن حذيفة الغفاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل أحق بمجلسه، فإذا خرج لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه»^(١).



س: ما هو الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة؟

ج: الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة: أن تستر جميع بدنها عن الرجال غير المحارم، بثياب ضافية واسعة غير شفافة، ليس فيها زينة، وأن تغطي وجهها عن الرجال؛ لأن وجهها هو موضع الفتنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، والمراد بالحجاب: الستر الذي يحصل به ستر جميع بدن المرأة عن الرجال، بما في ذلك وجهها، وقال تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، والخمار: غطاء الرأس، أمر الله سبحانه بإضافته على النحر وهو: فتحة الجيب على الصدر، ويلزم من ذلك أن يمر بالوجه ويستتره، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب الحجاب^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠٢/١) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/٢٤).

س: امرأة لها أب علم بأنها تحجبت عن الرجال فقطعها، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فلا يضرها قطع والدها لها، بل لا يجوز له ذلك؛ لأن عملها طاعة لله، وترك الحجاب معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو آثم فيما فعل، هداه الله^(١).



س: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار، مثل الفنايل الرياضية التي عليها شعارات إيطاليا أو ألمانيا أو أمريكا، أو التي مكتوب عليها أسماء بعض اللاعبين الكفار؟

ج: الملابس التي تحمل شعارات الكفار فيها تفصيل كما يلي:

١- إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب، ونحوه، ففي هذه الحالة لا يجوز استيراد هذه الملابس ولا بيعها ولا لبسها.

٢- إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك؛ فهي أيضاً حرام، كما سبق.

٣- إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص، وإنما هي علامات تجارية مباحة، وهي ما يُسمى بالماركات؛ فلا بأس بها^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٤٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤/٢٤).

س: هل يجوز استعمال الأقلام المحلاة بالذهب أو لا؟

ج: ثبت في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا»، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِيهِمَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهِمَا فِي الْآخِرَةِ»، وَقَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ فِيمَا نَعَلِمُ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي غَيْرِ الْأَوَانِي وَاللِّبَاسِ وَخَوَاتِمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ؛ فَكَانَ اسْتِعْمَالُ الْأَقْلَامِ الْمُحَلَّةِ بِالذَّهَبِ فِي الْكِتَابَةِ مُحَلًّا نَظِيرًا وَاجْتِهَادًا، وَالْأَقْرَبُ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِهَا؛ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَمُظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْكِبْرِ، فَوَجِبَ إِحْقَافُهَا بِأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْاسْتِعْمَالِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ^(١).



س: هل يجوز للمرأة أن تصلي بثياب رجال؟

ج: يحرم على المرأة أن تلبس ثياب الرجال مطلقاً، سواءً في الصلاة أو غيرها، لما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»، وَلَمَّا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٥/٢٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٥/٢٤).

س: كثر في هذا العصر عدم الاهتمام بتحية أهل الجنة، وهي: السلام، فالكثير من الناس عندما تسلم عليه يرد عليك بكلمة: أهلاً وسهلاً.

ج: البدء بالسلام سنة؛ لما فيه من تكريم المسلمين بعضهم بعضاً، وتذكيرهم بخالقهم (السلام) وتأليف القلوب، وإشاعة المحبة، والدعاء لهم بالسلامة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، وردّ تحية السلام واجب بالمثل، والزيادة عليها مندوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبَةٍ فَكُونُوا بِأَحْسَنِ مَنَآءٍ أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية، ولما ورد في سنن النسائي والترمذي، عن عمران بن حصين: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، فردّ عليه السلام ثم جلس، فقال: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله، فردّ عليه ثم جلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه السلام ثم جلس، فقال: «ثلاثون»، وأما ردّ تحية السلام ب: (أهلاً وسهلاً) فقط فلا تكفي في الردّ^(١).



س: ما هو ضابط التوسل بالله جل وعلا؟

ج: التوسل بالله وبأسمائه وصفاته مشروع للمسلم، وهو من أسباب إجابة الدعاء؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، ولما ثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة من التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٧/٢٤).

ويُشرع التوسل أيضاً إلى الله - سبحانه - بالإيمان به وبمحبتته وبسائر الأعمال الصالحة، ومن ذلك محبة أنبياء الله ورسوله والمؤمنين من عباده، ومن ذلك التوسل ببر الوالدين والعفة عن الزنا، وأداء الأمانة؛ للحديث الصحيح الوارد في قصة أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة، وعجزوا عن دفعها، وكانوا ثلاثة، فدعوا الله - سبحانه - وتوسلوا إليه بأعمالهم الصالحة، فانزاحت عنهم الصخرة، وحديثهم ثابت في الصحيحين، وكان أحدهم توسل ببره لوالديه، والثاني بعفته عن الزنا بعد القدرة، والثالث بأدائه الأمانة لأصحابها، والله الموفق^(١).



س: يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، ما حق من دعا الله بأسمائه الحسنی؟ أیتوسل بعشرة أسماء من أسمائه أو أكثرها أو يتوسل بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله؟

ج: دعاء الله بأسمائه الحسنی، والتَّوسُّلُ إليه بها مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، ولما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وللدَّاعِي أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ، الَّتِي سَمَّىٰ بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ سَمَّاهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَوْ اخْتَارَ مِنْهَا مَا يَنَاسِبُ مَطْلُوبَهُ؛ كَانَ أَحْسَنَ، مِثْلَ: يَا مَغِيثُ أَغْنِي، وَيَا رَحْمَانُ ارْحَمْنِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^(٢).



(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٦٣/٢٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧١/٢٤).

س: هل يجوز أن يقال: (أستغفر الله عدد ما خلق)؟

ج: الواردُ عن النَّبِيِّ ﷺ فيما نعلمُ أنه كان يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ»، فقد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن جويرية: أن النَّبِيَّ ﷺ خرجَ من عندها بكرةً حين صَلَّى الصُّبْحَ، وهي في مسجدِها، ثم رجعَ بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قالت: نعم، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»، وفي لفظٍ لمسلمٍ أيضًا: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أما الاستغفار: فالثابت عنه ﷺ أنه كان يُكثِرُ الاستغفار، وأنه كان يستغفرُ اللهَ في اليومِ مائةَ مرَّةٍ، وقد جاءت الآياتُ والأحاديثُ في الحثِ على الاستغفارِ، وفضلِ المستغفرين، فقال اللهُ تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مَنَعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى . . .﴾ الآية، وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في الحديثِ الذي رواه شدَّادُ بنُ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قال: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، وأخرج الترمذيُّ والنسائيُّ والإمامُ أحمدُ نحوه.

فِيُشْرَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى أَلَا يَفُوتَهُ هَذَا الْفَضْلُ الْكَبِيرُ وَالثَّوَابُ الْعَظِيمُ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ. وَأَمَّا الصَّيْغَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي السُّؤَالِ: فَلَا أَصْلَ لَهَا بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلِأَوْلَى تَرْكُهَا؛ لِأَنَّ الدُّكْرَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَةً لَا يَصَحَّاحُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ (١).



س: هل يصاب الإنسان المؤمن بمس من الجن أي: يدخله جان وهو محافظ على الأذكار اليومية؟ وهل هناك أذكار خاصة للتحصن من الجن؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج: اللّهُ سَبْحَانَهُ أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ حَضُورِهِمْ فِي مَسْكِنٍ أَوْ عِنْدَ مَطْعَمٍ أَوْ شَرِبٍ أَوْ مَنْكَحٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ، وَثَبَتَ أَنَّ «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ»، وَثَبَتَ أَنَّ «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ لَمْ يَقْرُبْهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»، وَثَبَتَ أَنَّ «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) كَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ كُلَّهُ»، وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قُلْ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ (٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٤/٢٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨١/٢٤).

س: هل هناك أدعية يدعو بها المرء لأقاربه وأصدقائه المرضى لكي يزول عنهم المرض؟ وما هي هذه الأدعية؟

ج: المشروع أن يُرْقَى المريض بالرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فقد أباح النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ ما لم تكن شركًا، فِيرْقَى المريضُ بِمِثْلِ تلاوةِ سورةِ الإخلاصِ والمعوذتينِ والفاتحةِ وآيةِ الكرسيِّ، ونحوِ ذلكِ على المريضِ، وقد ثبتَ ذلكِ عن النَّبِيِّ ﷺ بفعله وإقراره لأصحابه، وكذلك يُرْقَى المريضُ بالأذكارِ والدَّعَوَاتِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ﷺ مثل: «اللَّهُمَّ أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ومثل: «أُعِيدُكَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وقد أخرج أبو داودَ والترمذيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»، ونحو ذلك مما وردَ عَنْهُ ﷺ (١).



س: ما هي الأدعية التي تقال لغرض التخلص من وسوسة الشيطان؟

ج: يدعو الإنسان بما يسر الله له من الدعوات، مثل أن يقول: (اللهم أعذني من الشيطان، اللهم أجرنى من الشيطان، اللهم احفظني من الشيطان، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم احفظني من مكايد الشيطان)، ويكثر من ذكر الله، وقراءة القرآن، ويتعوذ بالله من وسوسة الشيطان الرجيم ولو في الصلاة.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤/١٨٧).

وإذا غلب عليه الوسواس في الصلاة شرع له أن ينفث عن يساره (ثلاث مرات)، ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً؛ لأنه قد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه شكى إليه عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ما يجده من الوسواس في الصلاة، فأمره أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو في الصلاة ففعل ذلك، فذهب عنه ما يجده.

والحاصل: أن المؤمن والمؤمنة إذا ابتليا بهذا الشيء فعليهما: أن يجتهدا في سؤال الله العافية من ذلك، وأن يتعوذا بالله من الشيطان كثيراً ويحرصا على مكافحته في الصلاة وفي غيرها. وإذا توضعاً فليجزم أنه توضعاً ولا يعيد الوضوء، وإذا صلى يجزم أنه صلى ولا يعيد الصلاة، وكذلك إذا كبر لا يعيد التكبير؛ مخالفة لعدو الله، وإرغاماً له، ولا ينبغي أن يخضع لوساوسه، بل يجتهد في التعوذ بالله منها، وأن يكون قويا في حرب عدو الله حتى لا يغلب عليه^(١).



س: ما السر في أن الإنسان يدعو فلا يستجاب له؟

ج: الله سبحانه أمر بالدعاء وحض عليه، ووعد بالإجابة، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ مِنْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾، ولكن قد يؤخر الله الإجابة لحكمة يريدُها الله، ومصالحة لعبده، وقد يعطيه الله خيراً ممَّا طلبَ لما ثبتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِيْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١/٣٨٥).

رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا»، قالوا: يا رسول الله: إذا نكثرت، قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ»، وقد يكون المانع من الإجابة من ذات الداعي نفسه من كونه أتى في دعائه بإثم أو قطيعة رحم أو اعتداء في السؤال أو أكل حرام، ونحو ذلك، فينبغي للداعي أن يخلص لله في دعائه، ويتعد عن الأسباب التي تحول بينه وبين الإجابة، وأن يتحرى أوقات الإجابة، كثلث الليل الأخير، وبين الأذان والإقامة، ويوم الجمعة، فقد ورد أن فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه، وفي حالة السجود في الصلاة؟ لحديث: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، ودعوة الصائم والمسافر والوالد على ولده ونحو ذلك، وينبغي أن يلحَّ العبد على ربه في مسأله، ويكثر الدعاء لعلَّ الله أن يستجيب لدعائه، فالدعاء له فضل كبير، ولو لم يكن فيه إلا الخضوع والذلُّ لله تعالى، وإظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، والثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه، لكان في ذلك خيراً ممَّا طلب، ولذلك قال الرسول ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، أخرجه الإمام الترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم^(١).



س: ما أنجع دعاء يدعو الإنسان به ربه لكي يتخلص من ضيق الصدر؟

ج: كشف الغمّة وتفريج الكربّة وشرح الصدور بيد الله وحده، فإذا

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤/١٩٥).

أُصِيبَتْ بِكَرْبٍ وَضِيقٍ صَدْرٍ فَافْزَعُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَاطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يَكْشِفَ مَا نَزَلَ بِكَ، وَافْعَلْ مَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ وَاشْتَدَّ بِهِ الْكَرْبُ فَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١).



س: رفع اليدين عند الدعاء هل هو مطلق أم مقيد، وهل يتأكد في مواضع معينة؟

ج: الأصل أن النبي ﷺ كان إذا اجتهد في الدعاء رفع يديه، وقال: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»، ولعموم حديث: «وَذَكَرَ الْعَبْدَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»، وقد رفع النبي ﷺ يديه يوم استسقى على المنبر يوم الجمعة.

وأما عقب الفرائض فلا يُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ؟؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ^(٢).



س: إذا عمل الإنسان ذنوبًا كثيرة ومعاصي وسيئات وكبائر وتاب إلى الله توبة صادقة نصحًا فهل يحاسب أو يعذب في النار يوم القيامة، والآية القرآنية تقول: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤/٢١٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤/٢٤٦).

ج: إذا تاب العبدُ من ذنوبه وصدقَ في توبته؛ فإنَّ اللهَ يقبلُها، قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، وهذه الآيةُ في التائبينَ بإجماعِ أهلِ العلمِ.

أما قولك: الآيةُ القرآنيَّةُ . . . إلخ فنفيدك بأنَّها ليست آيةً من القرآن، وإنَّما ذلك ما وردَ في الحديثِ الصَّحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ، فالواجبُ عليك التَّنَبُّتُ فيما تنقلُه عن القرآنِ الكريمِ، وعن السُّنَّةِ، حتَّى لا تقولَ على اللهِ ولا على رسوله ﷺ غيرَ الحقِّ^(١).



س: إني في سن ١٥ سنة، وبدأت الصَّلَاةَ في السن العاشرة من عمري، ورغم ذلك فإني أريد التوبة إلى الله أكثر، كيف تكون هذه التوبة لله؟ أريد أن أعرفها مفصلة كما في القرآن؟

ج: التَّوبَةُ هي: التَّخْلِي والرُّجُوعُ عن الذُّنُوبِ والمعاصي من فعلٍ مُحرَّمٍ أو تركٍ واجبٍ، ولها شروطٌ هي:

١- تركُ الذَّنْبِ، والتَّخْلِي عنه والمعصية والإقلاعُ عنها.

٢- التَّدْمُ على الذُّنُوبِ التي فعل.

٣- العزمُ على عدمِ العودةِ إلى الذَّنْبِ.

وإذا كان منها أخذُ أموالِ النَّاسِ من اغتصابٍ أو سرقةٍ أو احتيالٍ فيجبُ عليه إرجاعُها عليهم، أو أيُّ حقٍّ للنَّاسِ فيطلبُ منهم أنْ يحلِّلوه منه، والواجبُ على المسلمِ التَّوبَةُ الصَّادِقَةُ المستمرَّةُ من جميعِ الذُّنُوبِ صغيرها

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤/٣٠٢).

وكبيرها؛ لقوله تعالى: ﴿بِتَائِبِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، ولما روى مسلم، عن الأغر المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوْبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).



س: لقد عدت إلى الله وتبت من جميع الذنوب أسأل الله المغفرة وقد سمعت أن التائب يلزمه أن يصلي ركعتين لا يوسوس فيها، ثم يتوب بعدها أو في أثناء الصلاة، وقد سألت أخوا لي في الله، فقال: لا بل التوبة بدون ذلك، في أي وقت تتوب، وليس عليك أن تصلي. فماذا أفعل أرشدوني جزاكم الله عنا خيراً؟

ج: لا يُشترط لصحة التوبة أن تُصلي ركعتين، وإنما يُشترط الإقلاع عن الذنب، والعزم ألا تعود إليه، والندم على ما فات، والتخلُّص من حقوق الخلق، والله يتوب علينا وعليك، ولكن من تطهر وصلى ركعتين، ثم تاب إلى الله سبحانه بالندم على ما مضى والإقلاع عن ذلك، والعزم الصادق ألا يعود فيه؛ كان ذلك أكمل وأقرب إلى قبول التوبة؛ لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند»^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠٣/٢٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠٩/٢٤).

س: رجل نصراني وعند موته قال: لا إله إلا الله، فهل يحكم بأنه مسلم؟

ج: من نطق بالشهادتين قبل بلوغ الروح الحلقوم، ولم يكن يقولها في صحته ويتعاطى أنواع الشرك الأكبر، ثم مات فإنه يعد بذلك مسلماً، ويعامل معاملة المسلمين من حيث التغسيل والصلاة عليه، والدفن والدعاء له بالمغفرة والرحمة، يدل لذلك قول النبي ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما.

وكما تدل عليه قصته عليه الصلاة والسلام مع عمه أبي طالب وهي: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: «أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان لتلك المقالة؛ حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: «والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وأنزل الله في أبي طالب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، متفق عليه، فقد عرض عليه الشهادة، وهو على فراش الموت، لكنه أبى النطق بها.

وفي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً في مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي

أنقذه بي من النار»، لكن من آمن بالله ولم يؤمن برسوله ﷺ فلا يدخل في الإسلام^(١).



س: ما هو الزهد، هل الزهد لبس الثياب المرقوعة، وصيام الدهر، والابتعاد عن المجتمع، أو غير ذلك؟ إن كان غير ذلك، ما الدليل؟

ج: ليس الزُّهُدُ لبسَ المُرَقَّعِ من الثياب، ولا اعتزال النَّاسِ، والبعدَ عن المجتمع، ولا صيامَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيِّدُ الزَّاهِدِينَ، وكان يلبسُ الجديدِ من الثياب، ويتزيَّنُ للوفودِ وفي الجُمُعِ والأعياد، ويخالطُ النَّاسَ، ويدعوهم إلى الخيرِ ويُعلِّمُهم أمورَ دينهم، وكان ينهى أصحابه ﷺ عن صيامِ الدَّهْرِ، وإنَّما الزُّهُدُ التَّعَفُّفُ عن الحرامِ وما يكرهه اللهُ تعالى، وتجنُّبُ مظاهرِ التَّرفِ والإفراطِ في مُتَعِ الدُّنْيَا، والإقبالُ على عملِ الطَّاعاتِ، والتزوُّدُ للأخرةِ بخيرِ الزَّادِ، وخيرُ تفسيرٍ له سيرةُ النَّبِيِّ ﷺ العمليَّةُ^(٢).



س: ما حكم الأدوية المسهرة للطلاب للمذاكرة والسائقين في الرحلات الطويلة؟

ج: ضررها أكثر من نفعها، وكلُّ ما كان كذلك فهو مُحَرَّمًا، ثم يمكن الاستغناء عن هذه الأدوية بما هو أنفع منها مع السَّلامَةِ من آفاتِها وعواقِبِها

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٣٥٠) المجموعة الثالثة.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤/٣٦٩).

الوخيمة، إذ يمكنُ الطلابُ أن يُوزَّعوا مذاكرةِ العلومِ المقرَّرةِ على مُدَّةِ الدِّراسةِ، وهذا أرسخٌ للمعلوماتِ في أذهانهم، وأعمقُ فهمًا لها، حتى إنَّها لا تكادُ تُنسى، ويمكنُ السَّائقين أن يستريحوا فتراتٍ في رحلاتهم الطَّويلة، وإن تأخَّروا زمنًا في قطعِ المسافة، لكنَّه أسلمٌ لهم ولَمَن ركبَ معهم ولَمَن على طريقيهم، ولمواصلاتهم، وأوفقٌ للنَّظامِ الذي وُضِعَ لمصلحتهم^(١).



س: هل يجوز رفع الصوت عند الوالدين في حالة نقاش في أمور دينية، وهل تقبل دعوتهما إذا دعوا عليك وأنت تريد نصحهما؟

ج: أمر الله بالإحسانِ إلى الوالدين وبرَّهما والرفقِ بهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْأَكْبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأُولَٰئِكَ عَفْوَراً﴾، ومن هذه الآية الكريمة تعلمُ أنه لا يجوزُ رفعُ الصَّوتِ عليهما، بل يجبُ التَّأدُّبُ معهما وخفضُ الجناحِ لهما، أمَّا دعوتُهما على ولديهما فخطرها عظيم، وهي حريَّةٌ بالاستجابة إذا كان الولدُ ظالمًا لهما^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٢/٢٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤٤/٢٥).

س: عندما كان عمري ثلاثين عامًا كانت أمِّي تعيشُ في كنفِي، وأنْفِقُ عليها وأوفِّرُ لها كلَّ ما تطلبُه، إلا أنها رحمة الله عليها كانت عصبيةً، إلى درجةٍ أنها تتشاجرُ معي دائمًا لأنْفِهِ الأسباب، وكنتُ أحيانًا أغضبُ من كلامها وصياحها لي؛ فأردُّ عليها بصوتٍ مرتفعٍ وكلامٍ غير لائق. وقد توفَّيت منذ عشرين عامًا تقريبًا، ومنذ ذلك الوقت وأنا أبكيها، ولا زالَ ضميري يؤنِّبني ويؤرِّقني، وسأظلُّ أبكي على هذا الذنبِ العظيم حتَّى يتوفاني الله، وتكفيرًا عن ذنبي قد حَجَجْتُ لأمِّي حَجَّتَيْن، وحججتُ ثالثًا لأمها، وأخرجُ الصدقاتِ لها، وعندِي نَحْلٌ أجعلُ جزءًا منه سبيلًا لها؛ فهل لي من توبة؟ وما هي الأعمالُ التي يمكنُ أن أقومَ بها ليصلَ إليها ثوابها؟ وما هي شروطُ التوبةِ تجاه من توفِّي والده؟

ج: أولاً: أسأتَ في رفعِكَ صوتِكَ عليها، وكلامِكَ عليها كلامًا غير لائق؛ لأنَّ ذلك من العقوق، وقد أوجبَ اللهُ برَّ الوالدين، وحرَّم عقوقهما في كتابه وعلى لسانِ رسوله ﷺ، وقد أحسنتَ في ندمِكَ على ما حصلَ من ذلك وتوبتِكَ منه كلُّه، ونرجو أن يتقبَّلَ اللهُ توبتَكَ ويغفرَ ذنبك.

ثانيًا: التَّوبَةُ النَّصُوحُ هي التي تشتملُ على: النَّدَمِ على ما وقعَ من الذَّنْبِ، والعزمِ على عدمِ العودَةِ إليه.

ثالثًا: أحسنتَ في الحجِّ عن أمِّك وعن أمِّها، وفي الصَّدقةِ عنها، ونرجو أن يكفِّرَ اللهُ بذلك ذنوبَكَ ويثيبَكَ على ذلك، وهذا ممَّا ينفَعُ اللهُ بهِ والدتَكَ ووالدتها، وكذلك الدُّعاءُ بالمغفرةِ والرَّحمةِ ودخولِ الجنَّةِ والنَّجاةِ من النَّارِ. نسألُ اللهَ لنا، ولكَ التَّوفيقَ والمغفرةَ والرَّحمةَ^(١).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٠/٢٥).

س: ما حكم من يمتنع عن الدعاء لولي الأمر -حفظك الله-.

ج: هذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، «والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسا عصت وهم كفار قال: اللهم اهد دوسا وائت بهم». فهداهم الله وأتوه مسلمين. فالؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات، وقد روي عن الإمام أحمد رحمته الله أنه قال: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان)، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رحمته الله (١).



س: شاب يقول: إن والده توفي وهو غير راض عنه، فماذا يعمل؟

ج: يجب على الشاب الذي تُوِّفِّي والده وهو غير راضٍ عنه التَّوبَةُ إلى الله جلَّ وعلا، والاستغفارَ ممَّا حصلَ منه من العقوقِ لوالده، وأن يبرَّ والدهَ بعدَ موتهِ بالدُّعاءِ له والاستغفارِ له والصَّدقةِ عنه، وأن يُحسِنَ إلى أقربائه من جهةِ والده، وأن يبرَّ أصدقاءَ والده، وإن كان له وصيةٌ شرعيةٌ فينفذها على ما في الوصية (٢).



(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٠٩/٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١٥/٢٥).

س: ما الحكم في المرأة التي تلعن والديها ووالدي أولادها؟

ج: صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قيل: يا رسولَ الله، وكيف يلعنُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»، فإذا كان هذا في المُتَسَبِّبِ في لعنِ النَّاسِ لوالديه، فكيف بمن يلعنُ أبويه بنفسه؟ أو يلعنُ نفسه بنفسه كلعنِ هذه المرأة والديَّ أولادها؟ فإنَّه أولى بالإثمِ والذنبِ وسخطِ اللهِ ولعنته، وحرِيٌّ به أن ترجع لعنته عليه، ويدلُّ لذلك ما أخرجه الإمام مسلمٌ في «صحيحه» عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»، وما روته أمُّ الدرداءِ قالت: سمعتُ أبا الدرداءِ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»، أخرجه أبو داودَ في «سننه»، فاللعنُ محرَّمٌ، ومن أكبرِ الكبائرِ، فالمسلمُ ليس بالسَّبَّابِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحشِ البذيءِ، ويدلُّ لذلك ما رواه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِذِيءِ»، أخرجه الترمذِيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولما رواه أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ سبَّابًا ولا فحاشًا ولا لعَّانًا، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَيِّئُهُ»، أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»^(١).



س: هل يجوز للرجل أن يغسل أمه أو أباه حيًّا إذا مرض، أو عندما يأتي الوفاة أحدهما، وكذلك المرأة هل يجوز لها أن تغسل أمها أو أباه؟

ج: المرأة إذا ماتت تُغسلها النساء، ولا يُغسلها الرجال، لا ابنها ولا غيره، إلا الزوج، فيجوز له أن يُغسل زوجته؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ»، ولأن عليًّا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، والرجل إذا مات يُغسله الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تغسله، لا أمه ولا غيرها، إلا الزوجة، فيجوز لها أن تغسل زوجها؛ لأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها - غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه حينما أوصاها بذلك، وأمّا الحيّ المريض من الأب والأم فيجوز تغسيله لكل منهما، مع ستر العورة، وعدم مسّها بدون حائل من وراء الستر^(١).



س: من هم الأرحام، وما حكم من يقطع رحمه؟

ج: ذوا الأرحام هم: كلُّ من تربطه بك رابطة نسب؛ كالأبوين والجدّ والجدّة وإن عليًّا، وكالولد وولد الولد ذكرًا كان أو أنثى، وإن نزلًا، وكالإخوة والأخوات وأولادهم، وكالأعمام والعمات وأولادهم، وقطيعة أحدٍ منهم بغير موجب شرعيّ كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٣٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتِعُ رَحِمٍ»، رواه مسلم في «صحيحه»^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥/٢٦٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥/٢٩١).

س: ما معنى: أن تصل الرحم، وما معنى عقوق الوالدين، وما هو حق الوالد على الولد والعكس؟

ج: صلة الرَّحِمِ تكونُ بالإحسانِ إلى الأقرباءِ من الزَّيَارَةِ ومدِّ يدِ العونِ ومساعدتهم، ومعنى عقوقِ الوالدين: عصيانهما، وإلحاقُ الأذى بهما، وعدمُ الإحسانِ إليهما، ونحوُ هذا من قطعِ الصِّلةِ.

- وحقُّ الوالدِ على الولدِ طاعتهُ في غيرِ معصيةِ الله، والإحسانُ إليه بجميعِ وجوهِ الإحسانِ القوليِّ والفعليِّ، وحقُّ الولدِ على الوالدِ إحسانُ اسمه، ورعايتهُ بَدَنِيًّا بِالتَّفَقُّهِ، وأدبياً بِالتَّوجِيهِ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَالتَّعْلِيمِ لِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ^(١).



س: كيف تكون هناك روابط أسرية اجتماعية في البيت المسلم؟ أفتونا ماجورين.

ج: أمر الله بالمحافظة على ما تقوى به الروابط بين أفراد الأسرة وجماعاتها، فأمر بصلة الأرحام والإحسان إليهم؛ فقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾، الآية وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، الآية، وقال: ﴿وَقَضَى رَبِّي أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، الآية، إلى أمثال ذلك من آيات القرآن، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني: قاطع رحم،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥/٢٩٤).

رواه البخاري ومسلم، وقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، رواه البخاري، وقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ . . .» الحديث، رواه البخاري ومسلم، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في الحث على صلة الأرحام، والتمسك بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، والمحافظة على حسن العشرة، فهذا تقوى الروابط بين الأسر وأفراد الأسرة، ويجتمع كل المسلمين، لا بالتفسخ والخروج على آداب الإسلام ومكارم الأخلاق^(١).



س: ما حكم قاطع الرحم؟ وما حكم شاهد الزور؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: قطيعة الرحم وشهادة الزور كلاهما من كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، والدليل على أن قطيعة الرحم من الكبائر قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴿ الآية، وقال النبي ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ»، وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليتها سكت. رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥/٢٩٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥/٣٠٠).

س: إن لي أختاً من أمي وأبي أكبر مني لكنه يكرهني كراهة شديدة، فهل تجوز مفارقتة أو لا؟

ج: قابل سيئته بالحسنة، عسى أن يُزيل الله كراهته لك ويُبدلها حُباً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم الممل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»، رواه مسلم، وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمته وصلها»، رواه البخاري، وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»، رواه مسلم^(١).



س: أنا قد حصل بيني وبين أقاربي سوء تفاهم بعد صداقة قوية، وهم بنو عمي وأرحامي في نفس الوقت. تطورت إلى القطيعة بيننا، حتى أبنائي لا يعرفون جدهم لأهمهم، وصار النساء عندنا يظنون أن بيننا عداوة بأسباب هذه القطيعة، وأنا أزورهم وهم لا يزوروننا. فهل علي إثم إذا قطعت صلتهم؟ رغم أنهم لا يردون الزيارة، وقد قطعوا صلتهم بنا رغم القرابة منذ (١٤) سنة، أفيدونا؟

ج: صلة الرحم واجبة، وقطيعتها من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، إلى أن قال: ﴿وَوَاتِ ذَا

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥/٣١٧).

الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا بُدَّزْ تَبَذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِنَّمَا تُعْرَضْنَ عَنْهُمْ أَسْبَغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا... ﴿الآيات﴾، وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ»، رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا»، رواه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»، رواه البخاري ومسلم، والآيات والأحاديث في الحث على صلة الرحم والتحذير من القطيعة كثيرة، فعليك أن تصل أقاربك قدر الطاقة ولو قطعوك، وأن تحسن إليهم ولو أساءوا إليك^(١).



س: ما هي الطريقة الشرعية لإزالة الحزن عندما يصيب الإنسان مصيبة موت أحد الأعرزاء عليه؟

ج: الطَّريقةُ هي ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَكَثِيرٍ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٤٦/٢٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٩٧/٢٥).

س: ما حكم الشرع في رجل كره هذه الحياة الدنيا أشد كراهية، وسأل الله أن يميته إن كان ذلك خيراً له، وانتظر الشيء المكروه بفارغ الصبر، ألا وهو الموت؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يكره الحياة ويأس فيما عند الله تعالى من فرج وخير، والواجب عليه أن يصبر على ما يُلاقيه من أقدار الله، ويحتسب ما يُصاب به من مصائب عنده تعالى، ويسأله سبحانه أن يصرفها عنه، ويعينه، ويأجره على ما يقدر عليه منها، وينتظر الفرج منه تعالى، قال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥٠﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥١﴾﴾، ويكره للمسلم تمنّي الموت لضرّ نزل به من مرضٍ أو ضيقٍ دنيا أو غير ذلك، وفي الصّحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يتمنّن أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لا بدّ مُتمنّيًا فليقل: اللهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، ولما في التّمني المطلق للموت من الاعتراض ومراغمة القدر، وفي الصّورة المذكورة في الحديث نوع تفويض وتسليم للقضاء، وما يُصيب المسلم في هذه الدّنيا من مصائب كفارة له، إذا احتسبها عند الله تعالى ولم يتسخط، وفيها إيقاظ لقلبه من الغفلة، وموعظة في المستقبل^(١).



س: إذا كنت أعرف عن بعض الناس أنه لا يصلي ولا يذكر الله، بل يعمل فوق ذلك أعمالاً سيئة تغضب الله تعالى ورسوله عليه الصّلاة والسلام من كل النواحي، فهل يجوز لي أن أعتابه لأعرف الناس به أو لا يجوز لي ذلك؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥/٣٩٨).

ج: عليك أن تنصحه أولاً، فتأمره بفعل ما أمره الله به، وتنكر عليه فعل ما نهاه الله عنه، فإن امتثل ولو شيئاً فشيئاً؛ فاستمر معه في النصيحة حسب وسعك، وإلا فاجتنبه قدر طاقتك؛ اتقاً للفتنة، وبعداً عن المنكر، ثم لك بعد ذلك أن تذكره بما هو فيه من التفريط في الواجبات، وفعل المنكرات عند وجود الدواعي، قصداً للتعريف به، وحفظاً للناس من شره، وقد يجب عليك ذلك إذا استنصحك أحد في مصاهرته أو مشاركته أو استخدامه مثلاً، أو خفت على شخص أن يقع في حباله ويصاب بشره، فيجب عليك بيان حاله؛ إنقاذاً لأهل الخير من شره، وأملاً في ازدجاره إذا عرف كف الناس عنه وتجنبهم إياه، وليس لك أن تتخذ من ذكر سيرته السيئة تسلياً لك وللناس، وفكاهةً تنفكها بها في المجالس، فإن ذلك من إشاعة الشر، وبه تبدد النفوس، ويذهب إحساسها باستبشاع المنكرات، أو يضعفها، وليس لك أن تفتري عليه منكرات لم يفعلها رغبةً في زيادة تشويه حاله، والتشنيع عليه، فإن هذا كذب وبهتان، وقد نهى عنه النبي ﷺ^(١).



س: ما حكم الذي يغتاب الناس بما ليس فيهم، وأنا أسمع كلمة (البهتان) فما معناها؟

ج: الغيبة: أن تذكر أخاك بما فيه وهو يكرهه، وإذا ذكرته بما ليس فيه وهو يكرهه فهو بهتان، وكلاهما محرّم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، في هذه الآية النهي عن الغيبة، وفسرها النبي ﷺ، هي والبهتان، فقد روى مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله:

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٢٦).

ما الغيبة؟ قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال ﷺ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١).



س: هل يجوز مثلا أن أقول: هذا رجل متكبر، إذا كان متكبرا؟
 ج: ذمك للرجل بقولك: إنه متكبر، إن كنت صادقاً فيما تقول؛ فهو من الغيبة المنهي عنها، وإن كنت كاذباً فيما تقول؛ فهو من الكذب والبهتان، لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٢).



س: ما هي النميمة، وما الغيبة، وما قول الزور، وما معنى كلمة: (اتق الله)؟

ج: أولاً: النميمة هي: السعي بين الناس على وجه الإفساد.
 ثانياً: الغيبة هي: ذكرك أخاك بما يكره، فإن كان ذلك فيه؛ فقد اغتبتَه، وإلا؛ فقد بهتَه.
 ثالثاً: قول الزور هو: القول المائل عن الحق المنحرف عن الصواب.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٢٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/٢٦).

رابعاً: معنى: (أتق الله): اجعل بينك وبين عذاب الله وقايةً بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه^(١).



س: قولكم لقد أخذت من بعض الناس أشياء بسيطة بدون علمهم، ثم أحصيتها وتصدقت بها عنهم، فهل يكفي ذلك؟ علماً بأن اطلاعهم عليها ربما يسئ إليك من ناحية الأمانة؟

ج: إذا كان إخبارك لهم يؤدي إلى وقوع شيء من التنافر والتباغض فيما بينك وبينهم، والذي أخذته شيء يسير، فأرجو بتصدقك به عنهم، والدعاء لهم، والاستغفار أن تبرأ ذمتك من حقوقهم، وعليك ألا تعود لمثل هذا وأن تذكر الحساب العظيم، وأن هناك موقفاً بينك وبينهم أمام الله فيؤخذ من حسناتك لهم عوضاً عن حقوقهم في الوقت الذي أنت فيه أحوج إلى حسناتك من كل شيء^(٢).



س: ما هو التناجي بالإثم والعدوان، مع ذكر مثال؟

ج: التناجي بالإثم والعدوان معناه: التحدث بين شخصين فأكثر سرّاً بما هو معصية لله تعالى ورسوله ﷺ، والتواصي بذلك، وبما فيه ضرر وكيد، وإساءة للمؤمنين، وهذه من صفات المنافقين واليهود أعداء المؤمنين، ولذا أمر الله سبحانه المؤمنين بما يُقابل هذه الصفات الذميمة، وهو التناجي بالبر والتقوى، وهو كلٌ خيرٍ وطاعة، وترك كلٍّ مُحَرَّمٍ وإثم،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/٢٣).

(٢) «فتاوى ابن حميد» (٨٣/٢).

والتَّوَّاصِي بِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجُّوْا بِالْإِنَّمِ وَالْعُدُوْنَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُوْلِ وَتَنَجُّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾.



س: الحسد في الإسلام موجود أم غير موجود؟ وإذا كان يوجد حسد بين الناس فكيف تتعامل معهم؟

ج: الحسدُ تمنِّي زوالِ النِّعمَةِ التي أنعمَ اللهُ بها على المحسودِ، وقد أمرَ اللهُ نبيَّهِ ﷺ بالاستعاذَةِ من شرِّ الحاسدِ إذا حسد، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، ومعنى إذا حسد: إذا أظهرَ ما في نفسه من الحسدِ، وعملَ بمقتضاه، وحملَهُ الحسدُ على إيقاعِ الشرِّ بالمحسودِ.

والحسدُ على درجات:

الأولى: أن يُحبَّ الإنسانُ زوالَ النِّعمَةِ عن أخيه المسلم، وإن كانت لا تنتقلُ إليه، بل يكرهُ إنعامَ اللهِ على غيره ويتألَّمُ به.

الثانية: أن يُحبَّ زوالَ النِّعمَةِ عن غيره لرغبته فيها؟ رجاء انتقالها إليه. الثالثة: أن يتمنَّى لنفسه مثلَ تلك النِّعمَةِ، من غيرِ أن يُحبَّ زوالها عن غيره، وهذه الدرَجَةُ جائِزةٌ، وليست من الحسدِ في شيء، بل هي غِبْطَةٌ.

والحاسدُ يضرُّ نفسه من ثلاثة وجوه: أحدها: اكتسابُ الذُّنوب؛ لأنَّ الحسدَ حرامٌ. الثاني: سوءُ الأدبِ مع الله تعالى، فإنَّ حقيقةَ الحسدِ كراهيةُ إنعامِ الله على عبده، واعتراضُ على الله في فعله.
الثالثة: تألمُ قلبه من كثرةِ همِّه وغمِّه^(١).



س: ما هي آفات اللسان؟

ج: آفة اللسان هي: كلُّ كلامٍ يخالفُ الشرعَ ينطقُ به العبدُ المكلفُ، وهذا الكلامُ إمَّا كفرٌ؛ كسبِّ الله وسبِّ رسوله وسبِّ دينه، وتكذيبِ ما أخبرَ الله به في كتابه العزيز، وإمَّا أن يكونَ الكلامُ فسقًا ومعصيةً، كالكذبِ والنميمةِ والغيبةِ والسخريةِ والاستهزاءِ والقذفِ وشهادةِ الزُّورِ واليمينِ الغموسِ^(٢).



س: ما حكم الكذب الذي لا يوقع أحدًا في مضرة أبدًا؟

ج: يحرمُ الكذبُ مطلقًا، إلا ما استثناهُ الشارعُ، وليس ما ذُكِرَ منها؛ لعمومِ الأدلَّةِ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وفي الصحيحين وغيرهما، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/٢٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/٣٠).

الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»، وعن عبد الله بن مسعودٍ أيضًا أَنَّهُ قَالَ: الكَذِبُ لَا يَصْلِحُ مِنْهُ جَدٌّ وَلَا هَزْلٌ، اقْرءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، هكذا قرأها، ثم قال: فهل تجدون لأحدٍ فيه رخصة؟^(١).



س: هل عندما يلعن رجل رجلا آخر ولا تفتح لها أبواب السماء؛ لأنه غير مستحق لها ترجع على الرجل الأول أم لا؟ وهل يجوز لعن امرأة بحجة أنها غير متحجبة؟

ج: اللَّعْنُ ليس من صفاتِ المؤمنِ الكاملِ الإيمانِ، فقد روى الإمامُ أحمدُ في «مسنده» والترمذيُّ في «الجامع» عن علقمة، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيءِ»، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريب، وثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»، وعلى ذلك فإنه لا يجوزُ للمؤمنِ أن يلعنَ أحدًا من إخوانِهِ المسلمين، إلا مَنْ لعنه اللهُ في كتابِهِ أو لعنهُ رسولُهُ صلى الله عليه وسلم، ولا يجوزُ لعنُ مَنْ ارتكبَ معصيةً لمعصيته، كالمرأةِ غيرِ المتحجبةِ، ونحوها، بل على المسلمِ أن يقومَ بمناصحتها وحثها على التَّحَجُّبِ بِالأَسْلُوبِ الطَّيِّبِ والدَّعْوَةِ الحسنةِ، ومن لعنَ أحدًا لا يستحقُّ اللَّعْنَ فقد وردَ الوعيدُ الشَّدِيدُ في حَقِّهِ، وَإِنَّ اللَّعْنََةَ تَرْجِعُ إِلَى قَائِلِهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا، ويدلُّ لذلك ما رواه أبو الدرداءِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥١/٢٦).

اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»، رواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه»^(١).



س: كيف يعامل المسلم أخاه المسلم؟

ج: للمسلم على المسلم حقوق كثيرة مبيّنة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ، من ذلك: تعاونه معه على البرِّ والتقوى، وألا يتعاون معه على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ومنها: ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟، قال: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»، رواه مسلم، ومنها: قوله: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»، رواه البخاريُّ ومسلم، ومنها: قوله: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» رواه البخاريُّ ومسلم، ومنها: قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، رواه البخاريُّ ومسلم، ومنها: قوله: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» رواه البخاريُّ ومسلم، ومنها: قوله: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» وقوله: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٦/٢٦).

وَتَعَاهَدُ جِيرَانَكَ» أخرجَهُمَا مسلم، ومنها: قوله: «لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجِسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» ويشيرُ إلى صدره ثلاث مرّات «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رواه مسلم، إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على آداب الأخوة الإسلامية^(١).



س: أنا ولله الحمد تبت من سماع الأغاني، ولكنني في بعض الأوقات أتغنى بأغان قديمة، فهل ترديد الأغاني على الفم فقط بدون موسيقى حرام؟

ج: احمَد الله الذي وفّقك للتّوبة من سماع الأغاني، واحرص على تناسي ما كنت تحفظه منها، واشغل لسانك بذكر الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾، وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» رواه مسلم، وعن عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبّث به، قال: «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» رواه الترمذي وحسنه، وأحمد بن حنبل،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٧/٢٦).

والحاكمُ وصحَّحَه . وأمَّا ترديدُ الشَّعرِ الحسَنِ : فلا بأسَ به ، والاشتغالُ عنه بالذِّكرِ أفضلُ (١) .



س : ما نصيحة الشيخ لي ، حفظه الله؟

ج : ننصحك بتقوى الله تعالى في السرِّ والعلن ، والاعتصام بالكتاب والسنة ، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبُّر والتعقُّل ، وأن تحرصَ على التَّفَقُّهِ في دينك عن طريق أهل العلم الموثوقين ، والاطلاع في كتب السلف الصالح ، المبيِّنة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ مثل : كُتُبِ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ، وتلميذه ابن القيم ، والشيخ محمد بن عبد الوهَّاب ، وأبنائه ؛ مثل : كتاب «فتح المجيد» ، و«تيسر العزيز الحميد» ، وهما في شرح «كتاب التَّوْحِيد» للشيخ محمد بن عبد الوهَّاب . وننصحك بالحدِّ من البدع والأوهام والوساوس ، وأن تسألَ الله تعالى العافية في دينك ودنياك (٢) .



س : الحمد لله التزمت أخيراً ، بعد ضياع دام أكثر من (٦) سنوات من عمري ، ولكن لا زلت متعلقاً بالماضي ، فكلما ذهبت للمسجد لمجالس الذكر راودني الشك في الرجوع عنها ، بحجة أنني لا أصلح أن أجلس مع هؤلاء الصالحين ، فأرجع قبل وصول بوابة المسجد .

ج : الواجبُ عليك حمدُ الله وشكره أن أخرجك من حياة الضياع والضلال إلى نور الهدى والإيمان ، ومن حماة الفساد والمعاصي إلى نبراس

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/٢٢٠) .

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/٣٢٣) .

الطَّاعَةِ وَالْيَقِينِ. وَيَنْبَغِي لَكَ الْإِكْتِثَارُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَمَجَالِسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُضُورِ حَلَقِ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى تَخْذِيلِ الشَّيْطَانِ، بَلْ لَازِمٌ حَلَقَ الذِّكْرِ، فَإِنَّ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَعَلَيْكَ الْإِبْتِعَادُ عَنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ، وَالْحَذَرُ مِنْهُمْ وَمَنْ صَحَبْتَهُمْ، فَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَصَاحِبَتِهِمْ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يَحْرَقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً^(١).



س: كيف عالج رسولنا محمد ﷺ مرحلة المراهقة لدى شباب المسلمين؛ كي يساعدهم على المرور من تلك المرحلة؟

ج: لقد اهتمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَبَابِ الْإِسْلَامِ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ وَإِلَى آبَائِهِمْ إِرْشَادَاتٍ وَتَوْجِيهَاتٍ خَاصَّةً، فَأَمَرَ الْأَبَاءَ بِقَوْلِهِ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَخَاطَبَ الشَّبَابَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).



س: ما حكم قول هذه الكلمات:

أ- توفي شخص فقال بعضهم: والله ما يستاهل!

ب- شورك وهداية الله.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٢٤/٢٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٣٣/٢٦).

ج- إذا حصل أذى للإنسان قالوا: مسكين، يعني: لماذا يحصل له هذا؟!

ج: أولاً: قول: (والله، ما يستاهل) لا يجوز استعماله؛ لأنه اعتراض على الله جلّ وعلا في حكمه وقضائه، إذ معناها: أن ما أصاب فلاناً من مرضٍ أو محنةٍ أو موتٍ ونحو ذلك لا يستحقّه، وهذا طعن في حكمة الله سبحانه. ثانياً: قول: (شورك وهداية الله) ظاهر هذا اللفظ أن قائله يطلب مشورة صاحبه، ثم الأمر كله من قبل ومن بعد مفتقر إلى هداية الله، فهذا معنى صحيح، ولا حرج فيه، ولو كانت العبارة: (شورك ثم هداية الله) لكان أولى. ثالثاً: قول: (مسكين) لمن حصل له أذى، يعني لماذا يحصل له هذا: يُقال في هذا اللفظ ما قيل في اللفظ الأول^(١).



س: رجل يقول لزميله: (يا غبي) أو (يا أحمق)، أو (يا أبله)، ما حكم ذلك؟ علماً أن أخاه يشعر بضيق في صدره، هل يجوز أن نتلفظ بتلك الكلمات حتى لو لم يشعر بضيق، وبماذا تنصح الشباب الذين يفرطون في الاستهزاء بالآخرين؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يحقر أخاه المسلم، أو يصفه بصفات النقص، ولا أن يلقبه بالألقاب التي لا يرضاها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ بئسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولقوله ﷺ: «المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ لا يَحقرُهُ ولا يَحذِلُهُ، كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رواه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/٣٦٠).

أحمدُ والبخاري، ومن حصلَ منه شيءٌ من احتقارِ إخوانِهِ أو الاستهزاءِ بهم؛ فإنَّ عليه التَّوبَةَ وطلبَ المسامحةِ من إخوانِهِ^(١).



س: هل يجوز التصفيق من الرجل لمداعبة طفله؟ أو أن يطلب من التلاميذ في الفصل التصفيق لتلميذ آخر وذلك لتشجيعه؟

ج: لا ينبغي هذا التَّصْفِيق، وأقلُّ أحوالِهِ الكراهَةُ الشَّديدهُ؛ لكونِهِ من خصالِ الجاهليَّةِ؛ ولأنَّه -أيضاً- من خصائصِ النِّساءِ اللَّتَّبيهِ في الصَّلَاةِ عند السَّهْوِ^(٢).



س: في بعض قريننا علماء يضربون الدفوف والطلل وينون مساجد على القبور، ويذبحون لها الأغنام والأبقار والإبل وغيرها، ويأخذون المال من الناس في الشهر والسنة هل يدخلون في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾؟

ج: نعم، يدخلون تحت عموم الآية بسبب ذبحهم لغير الله؛ لأنَّه من الشُّركِ باللهِ سبحانه، أمَّا ضربُ الدُّفوفِ والطُّبولِ ممَّن ذكرتم: فمعصيةٌ ومنكر، هداهم اللهُ ومَّن عليهم بالتَّوبَةِ إليه سبحانه من الشُّركِ وسائر المعاصي^(٣).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/٣٨٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/٣٨٩).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٢٠٢).

س: يوجد في المساجد صور لذوات الأرواح فهل تبطل الصلوة فيها وما حكم الإسلام في هذا؟

ج: لا يجوز اتّخاذ الصُّورِ من ذواتِ الأرواحِ، ولا تعليقها في المساجدِ وغيرها كالمساكن؛ لعمومِ أدلّةِ تحريمِ الصُّورِ، أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهِما، والنسائيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وللتِّرْمِذِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عن الصورةِ في البيتِ، ونهى أن يصنعَ ذلك»، وفي «صحيحِ مسلمٍ»، عن عليِّ رضي الله عنه، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله قالَ له: «لا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

وأما الصَّلَاةُ في المسجدِ الذي فيه صورٌ فصحيحةٌ، ومن الواجبِ مناصحةُ المسؤولين عن المسجدِ؛ حتى يُزيلوا ما فيه من الصُّورِ^(١).



س: ما حكم طالب المدد من شخص ميت بأن يقول: مدد يا فلان، وما الحكم في طلبه أيضًا من الأحياء الغير حاضرين لذلك الشخص الطالب للمدد؟

ج: أولاً: طالبُ المددِ من شخصٍ ميتٍ بأن يقولَ مدد يا فلان، يجبُ نُصحُه وتنبئُه بأن هذا أمرٌ مُحرمٌ، بل هو شِرْكٌ، فإن أصرَّ على ذلك؛ فهو مُشركٌ كافرٌ؛ لأنه طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، فقد

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٦٩٠).

صَرَفَ حَقَّ اللَّهِ إِلَى الْمَخْلُوقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾.

ثَانِيًا: طَلَبَ الْمَدَدَ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي لَيْسَ بِحَاضِرٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ وَطَلَبَ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ شِرْكٌ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، وَدَعَاءُ الْحَيِّ الْغَائِبِ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَصَحَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِمْلَةِ^(١).



س: يُقَالُ: إِنْ الرَّدَّةَ قَدْ تَكُونُ فَعْلِيَّةً أَوْ قَوْلِيَّةً، فَالرَّجَاءُ أَنْ تَبِينُوا لِي بِاخْتِصَارٍ وَاضِحٍ أَنْوَاعَ الرَّدَّةِ الْفَعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ؟

ج: الرَّدَّةُ: هِيَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَتَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالْإِعْتِقَادِ، وَالشَّكِّ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رَبُوبِيَّتَهُ أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بَعْضَ كُتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا أَوْ اسْتِحْلَافِهِ، أَوْ جَحَدَ وَجُوبَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، أَوْ شَكَّ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ، أَوْ فِي صِدْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ شَكَّ فِي الْبَعْثِ، أَوْ سَجَدَ لِصَنْمٍ أَوْ كُوكَبٍ وَنَحْوِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَارْتَدَّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ أَبْوَابِ حُكْمِ الرَّدَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ فَقَدْ اعْتَنَوْا بِهِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَبِهَذَا تَعَلَّمُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ الرَّدَّةَ الْقَوْلِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّةَ وَالْإِعْتِقَادِيَّةَ، وَصُورَةَ الرَّدَّةِ فِي الشَّكِّ^(٢).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٣٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٢).

س: ما حكم الشرع في الولايم التي تقدم إلى الأولياء سنويًا حيث عندنا يقام كل عام على الأولياء ولائم تكلف الناس كثيرًا، ويرى ضعفاء العقول أنه واجب عليهم القيام بذلك؟

ج: لا يجوز عملُ ولائمٍ باسمِ الأولياء؛ لأنَّ هذا من البدعِ المحدثَّة، وقد ثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ولا يجوزُ للمسلم حضورُها؛ لأنَّه من التَّعاونِ على الإثمِ والعُدوانِ، وقد نهى اللهُ جلَّ وعلاَّ عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّنِ﴾، وإن كان المقصودُ بإقامةِ الولايمِ التَّقَرُّبَ إلى الأولياءِ بذلك طمعًا في شفاءِ المرضى، وشفاعتِهِم يومَ القيامةِ، أو حصولِ المددِ منهم للأحياءِ الذين أقاموا الولايمَ؛ فهذا شركٌ أكبر؛ لأنَّ ذلك عبادةٌ لهم^(١).



وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
تمَّ بحمدِ اللهِ وعونه، ونسألُ اللهَ القبول

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٩٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
فتاوى العقيدة	١١
فتاوى التفسير	١٠٣
فتاوى الطهارة	١٤٥
فتاوى الصلاة	١٦٧
فتاوى الجنائز والصيام والزكاة	٢٥٧
فتاوى الحج والعمرة	٢٨٧
فتاوى العلم والدعوة والحسبة	٣٠٧
فتاوى البيوع	٣٢٣
فتاوى اللقطة والوقف والوصايا والفرائض والعتق	٣٤٧
فتاوى حجاب المرأة، ولباسها	٣٥٥
فتاوى النكاح	٣٦٩
فتاوى الطلاق	٣٨٩
فتاوى الرضاع والكفارات	٣٩٩
فتاوى الحدود والذكاة والصيد	٤٠٣
فتاوى الأيمان والندور والإمامة	٤١٣
فتاوى كتاب الجامع	٤٢٥

